حقوق تكريم الإنسان

دكتور

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ ورئيس قسم المرافعات
بحقوق طنطا – ووكيلها سابقاً

2017

الناشر
دار النهضة العربية
32 شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل لّعِبَادِي يَقُولُواْ الّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ الشّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنّ الشّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مّبِيناً﴾(1)

«صدق الله العظيم»

---

(1) آية 53/الإسراء.

تنويه:

إن شئت أن تُجدد فى المعرفة الإنسانية، فما عليك إلا أن تُلاحظ ما لم يلاحظهُ غيرك من ثوابت الأمة الأمية، لكى تعرف منها ما لم يُعرف قبلك، ولكى تزود جيلك والأجيال من بعدك بمعرفه أكثر وأجدد بهذه الثوابت، التى مصدرها الله وحده، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾**([1]).

لكن تجديد معرفة الأمة الأمية بثوابتها، ليس أمراً اختيارياً، إنما هو واجب عليها، وواجب دورى، مرة كل قرن على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)**([2]).

([1]) 114/طه.

([2]) الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزيادته – الفتح الكبير – ط 3 – المكتب الإسلامى ببيروت – 1988 – ص 382 رقم 1872.

مقدمة

1- فكرة حقوق الإنسان الغربى :

مصر لم تكن يوماً دولة غربية، ولا هى حالياً تابعة لدولة غربية ولو تبعية ثقافية على الأقل. فهى دولة عربية قائمة بذاتها، أى لها استقلالها التام عن الغرب خاصة، الذى لم يؤمن بالقرآن والسنة بعد بل حتى يُناصبهما العداء خفية وجهراً، بينما تؤمن مصر بهما منذ أربعينيات القرن السابع الميلادى (642م) لغاية الآن.

وهذا الوضع كافٍ بذاته، لكى يُلقى على عاتق المصريين خاصة بواجب، يمنعهم من أخذ أى شئ من أفكار الغرب إلا ما كان قابلاً للتطبيع فى مصر دون أى اصطناع على الإطلاق، أو كان قابلاً للتطويع على الأقل، وكان قابلاً لهذا أو ذاك وفقاً للقرآن والسنة مباشرة، ووفقاً لهما وحدهما.

وبذا يُعد من قبيل الإخلال بهذا الواجب، إذا ألغى المصريون عقولهم وقدموها قرباناً لثقة عمياء فى أفكار الغرب، وصاروا يرددون خلفه – حتى – «عبارة» حقوق الإنسان human rights على علاتها، وكأنها ليست معلولة بعلل جسيمة، أو كأنهم مجرد جوقة تقف خلف مُطربها ولا حول ولا قوة لها بشأن صحة ما تردده خلفه.

فهذه العبارة مُختصر عبارة «حقوق الإنسان الغربى»، كفكرة معلولة بعلل غير قابلة لأى علاج، وبالتالى غير قابلة للعولمة على الإطلاق، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل، هى ما يلى:

فأولاً: هى فكرة حقوق «تجريدية»، أى يتحكم الإنسان الغربى بتخمينه وتكهنه فى وجودها كثرة أو قلة بحسب هواه، ويتحكم فى نطاقها ضيقاً واتساعاً بحسب خياله، وبالتالى بدت مؤخراً كفكرة ذات حدود هلامية ونطاق زئبقى، ولا وجود لها إلا فى هوى وخيال الإنسان الغربى وحده، الذى صار بهذا هو المرجع الوحيد بشأنها حالياً.

وثانياً: هى فكرة حقوق «إقليمية»، ولا يتحكم – حتى – فى مفهومها إلا الإنسان الغربى وحده، الذى يخلط بين مفهومها ومفهوم «الحرية». لذا يزعم الغرب بعدئذ بوجودها لديه وحده، ويُنكر بالتالى وجود أى مشاكل عنده بشأنها، أى أن مشكلاتها لم تعد موجودة فى نظره إلا خارج الغرب.

ولكى يُنصب الإنسان الغربى نفسه وصياً على هذه الحقوق عالمياً، زعم بأنها إنجاز لم يحققه إلا هو وحده، بثوراته المتعاقبة فى إنجلترا ثم أمريكا ثم فرنسا، حتى كاد أن يصبح مصدر تلك الحقوق تاريخياً هى «المواثيق الغربية» وحدها، ولو لم يتجاوز عمر أقدمها سبعمائة سنة على الأكثر. كما زعم بأن مصدرها لم يصبح «عالمياً» إلا فى وقت متأخر للغاية، أى منذ أربعينيات القرن الماضى، وصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وثالثاً: هذه الحقوق لم تكن قط تجريبية، ولا هى على استقلال عن فكرة الحرية فى الغرب، ولا هى – حتى – حقوق للإنسان الذى نعرفه من القرآن والسنة، أى الإنسان كخليفة فى الأرض، بحقوقه التى نشأت معه منذ أول إنسان تاريخياً، أى منذ آدم عليه السلام، حتى وهو فى الجنة، وقبل أن

يهبط إلى الأرض، وقبل أن يكون الغرب ذاته شيئاً مذكوراً فى التاريخ الإنسانى، وقبله بآلاف السنين.

إنما هى فكرة الحقوق التجريدية، للإنسان الضال والشقى واللاهث خلف هواه وخياله فى الغرب، ودون حياء على الإطلاق، وبالتالى يتصور – حتى – أن «اللواط» مصدر حقوق للوطيين (المثليين). وهذه الحقوق من حقوق الإنسان، رغم أنهم ليسوا الإنسان إنما مجرد فئة منه ولو كثروا فى الغرب. ورغم أنهم لم يكونوا موجودين حال نشأة الإنسان لأول مرة تاريخياً، ولم تظهر فئتهم فى التاريخ قبل قوم لوط على الأكثر. ورغم أن فعلتهم جريمة معاقب عليها جنائياً بعقوبة شديدة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**([1]).

2- فكرة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

إذن «عبارة» حقوق الإنسان – حتى – فى الإعلان العالمى، فى حاجة إلى تطبيع وتطويع فى مصر وفقاً للقرآن والسنة، ووفقاً لهما وحدهما، أى بصرف النظر – حتى – عن كافة أقوال «الأئمة»، فرادى ومجتمعين، عرباً وعُجماً، مُفسرين ومتفلسفين (متكلمين) ومُفتين (فقهاء)، قدامى ومُحدثين، مُجتهدين ومُقلدين، مُعممين ومُتفرنجين، مُلتحين وغير مُلتحين، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنهم كافة: **(ستكون أئمة من بعدى، يقولون فلا يرد عليهم قولهم، يتقاحمون فى النار كما تقاحم القردة)**([2]).

فهذا الإعلان العالمى قائم على تصور مغلوط أصلاً، ومفاده: أن فكرة حقوق الإنسان الغربى هى فكرة قابلة للعولمة مادامت موجودة فى الغرب،

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1121 رقم 6589، ص 676 رقم 3615.

ولو لم يكن لها أى وجود إلا فى خيال وهوى هذا الإنسان الغربى وبالتالى صدر هذا الإعلان معيباً فى صياغته جملة وتفصيلاً، أى صدر معيباً فى شكله ومضمونه، لأن حقوق الإنسان لا ترتبط مطلقاً بحريته، ولا هى – من باب أولى – حريته.

لذا كان يكفى فى هذا الإعلان العالمى، مجرد النص على أن الإنسان أصل الشعوب شعباً بشعب، والتى خلقها الله جميعاً (13/الحجرات). وأن كل شعب أصل دولته، وكل الشعوب أصول دولها، التى خلقها الله جميعاً (140/آل عمران). ولم يخلقها سبحانه إلا كعون يعاون الإنسان على الارتقاء الحضارى فى الأرض، أى تحقيق التقدم (61/هود). فلا يجوز بعدئذ أن تكون تلك الدول فرادى أو مجتمعة، كالشيطان، عوناً للإنسان على التفريط فى حقوقه كخليفة فى الأرض، وإلا صارت هذه الدول – كالشيطان – للإنسان عدواً مبيناً (53/الإسراء).

وعلى أى حال، سيُسأل الإنسان يوم القيامة عن هذا التقدم أو التأخر بحسب الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن ﴿**يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ** ﴾(١). وبهذا لم يعد لنا فى مصر أن ننسى كوننا من الأمة الأمية أى من الأميين، لكيلا ننسى ضرورة تقييد علمنا فى شأن حقوق الإنسان أو فى شأن غيرها من أمور بإطلاق، بالكتاب، وبالكتاب وحده، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الصدد: **(قيدوا العلم بالكتاب)**(٢).

3- نحو حقوق تكريم الإنسان :

---

(١) 13/ القيامة.

(٢) الألبانى: السابق – ص 816 رقم 4434.

صار علينا أن نلتزم – إذن – بالمنهج العلمى الذى نزل به سلطان من الله، أى «منهج الأميين» للتعامل علمياً مع القرآن والسنة، وبهذا المنهج وحده دون منهج الأئمة وأقوالهم وبصرف النظر عن أشخاصهم وأزمانهم وأوطانهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنهم: **(تكون دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. هم قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا .....)**([1]).

ومنهج الأميين يقتضى أن تكون لدينا – بعدئذ – ثقة فى مدركاتنا المستمدة مباشرة من القرآن والسنة، ومنهما وحدهما، ولدرجة الاقتناع التام بأنه ما من حقوق تجريبية للإنسان إلا حقوقه كبشر طينى، أى حقوق تكريمه كخليفة فى الأرض. فهى حقوق مُعطاه له من جانب خالقه.

وكذا الاقتناع التام بأن حقوق تكريمه، لم تكن قط نوعاً واحداً، إنما منها حقوق تكريمه السلبية، ومنها حقوق تكريمه الإيجابية، ومنها حقوق حرمته، وبالتالى تتوزع محتويات المؤلف الراهن على ما يلى:

مطلب تمهيدى: مفهوم تكريم الإنسان.

المبحث الأول: حقوق تكريمه السلبية.

المبحث الثانى: حقوق تكريمه الإيجابية.

المبحث الثالث: حقوق حرمة الإنسان.

المبحث الرابع: حقوق الشريعة على الإنسان.

([1]) الألبانى: السابق – ص 575 رقم 2994.

مطلب تمهيدى

مفهوم

تكريم الإنســـــــان

4- تمهيد :

حقوق تكريم الإنسان، هو «اصطلاح» لم يُطرق من قبل، لكن ذلك من قبيل التقصير فى شأن اصطلاح خاص بطائفة من الحقوق مُعينة وقائمة بذاتها، أى لها خصائصها الذاتية، ولها استقلالها عما عساه قد يشتبه بها من الحقوق. ومن ثم تتوزع محتويات المطلب الراهن على أربعة فروع كما يلى:

الفرع الأول: اصطلاح حقوق تكريم الإنسان.

الفرع الثانى: خصائص حقوق تكريم الإنسان.

الفرع الثالث: تمييز حقوق تكريم الإنسان.

الفرع الرابع: مدى تكريم الإنسان.

الفرع الأول
اصطلاح
حقوق تكريم الإنسان

5- التجهيل بالاصطلاح الصواب :

هذا التجهيل مُتعمد من جانب الغرب، الذى يُنكر القرآن والسنة، وبالتالى لم يؤمن بهما لغاية الآن، بل حتى يُناصبهما العداء خفية وجهراً.

والغرب بهذا التعصب، لا هو يُريد أن يسمع شيئاً عن «تكريم» أو «تفضيل» الإنسان كخليفة فى الأرض، ولا هو يُريد – حتى – أن يسمع العالم بأسره شيئاً من ذلك، وبالتالى ابتدع فكرة حقوق الإنسان «المجردة»، التى يتداولها العالم بأسره حالياً، ويتداولها حتى العالم العربى، كبديل غربى عن حقوق تكريم الإنسان فى القرآن والسنة.

وحتى فى مصر – مثلاً – لم يُدرك أحد بعد أن فكرة حقوق الإنسان الغربى المتداولة فيها، إنما هى مُتداولة كبديل غربى عن حقوق تكريم وتفضيل الإنسان فى القرآن والسنة، وبالتالى تنص المادة 5 من الدستور المصرى على أنه: «يقوم النظام السياسى على أساس ... احترام حقوق

الإنسان». كما تنص المادة 24 دستور على أنه: «تعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان» .... وهكذا.

ولا ريب أن خطأ هذا المشرع الدستورى جسيم. لأنه منذ نزول القرآن فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى (610-632م)، لم يعد لأى مشرع دستورى فى العالم العربى بوجه خاص، رفاهية الخيار بين اصطلاح حقوق تكريم الإنسان وفقاً للقرآن والسنة، وبين عبارة حقوق الإنسان «المجردة» عن تكريمه وتفضيله كخليفة فى الأرض.

وربما يتعلل هذا المشرع الدستورى بأن «الأئمة» طوال القرون الماضية، لا هم عرفوا حقوق تكريم الإنسان، ولا – حتى – حقوق الإنسان. لكن عذره أقبح من ذنبه. لأن هؤلاء الأئمة خارج الأمة الأمية، وبالتالى كانت خشية الرسول منهم على هذه الأمة خشية بالغة للغاية، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(إن أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون)**([1]).

6- الالتزام بالاصطلاح الصواب :

حقوق الإنسان «التجريبية»، هى الحقوق التى ميزه الله بها على غيره من البشر الأرضى، وذلك أمر لا يمكن إدراكه إلا بمراعاة أن البشر الأرضى ليس نوعاً واحداً، إنما هو على نوعين هما: الإنسان كبشر طينى والجان كبشر نارى.

فالإنسان هو البشر المعلوم تاريخياً بكونه أحدث البشر وجوداً، وكذا المعلوم نوعياً بكونه بشراً طينياً، أى من طين الأرض مباشرة، وبالتالى فهو بشر أرضى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي**

([1]) الألبانى: السابق – ص 322 رقم 1551.

خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ﴾([1]). وقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾**([2])

أما النوع الآخر من البشر الأرضى، فهو: الجان، المعلوم تاريخياً بكونه أقدم وجوداً من الإنسان، وكذا المعلوم نوعياً بكونه بشراً نارياً، أى من النار، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾**([3])

لكن الجان، وإن لم يكن من الطين أى ليس من الأرض مباشرة، إنما هو بدوره بشر أرضى شأنه فى ذلك شأن الإنسان، لكونه من الأرض بطريقة غير مباشرة. لأنه من النار، والنار من شجر الأرض على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾**([4]).

والحقوق التى ميز الله بها الإنسان، هى إذن حقوقه التى كرمه الله بها على الجان، وبالتالى فهى حقوق «تكريم» الإنسان، وليست مجرد حقوق الإنسان. فهذا التكريم ليس محل شك على الإطلاق، أى ليس محل شك من قريب أو بعيد، لأنه مُقنن قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾**([5]).

لذا لم يكن هذا التكريم منكوراً – حتى – من جانب الشيطان، الذى هو من الجان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الشيطان: **﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾**([6]). بل إن هذا التكريم هو سبب عداء الشيطان للإنسان منذ خلقه قديماً حتى قيام الساعة.

([1-6]) 71/ ص~، 20/الروم، 26-27/الحجر، 80/يس، 70/ الإسراء، 62/الإسراء.

ومن ثم، لم يعد من الصواب بعدئذ الكلام عن حقوق الإنسان مجردة عن تكريمه، لأنها فى الأصل حقوق تكريمه كخليفة فى الأرض.

7- نطاق الاصطلاح :

حقوق تكريم الإنسان، وإن كانت مُقننة ولم تعد محل إنكار حتى من الشيطان، لكنها ليست حقوق تكريمه على البشر عامة، وبالتالى فهى ليست حقوق تكريمه على الملائكة، وذلك بمراعاة أمرين هما ما يلى:

فأولاً: الملائكة بشر أى مخلوقات عاقلة وناطقة، لكنهم ليسوا بشراً أرضياً كالجن والإنس، إنما هم البشر السماوى. فهم البشر المعلوم تاريخياً بكونه الأسبق وجوداً – حتى – من الجان، وكذا المعلوم نوعياً بكونه من النور وليس من النار ولا من الطين، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(خلقت الملائكة من نور. وخلقت الجان من مارج من نار. وخلق آدم مما وصف لكم)**([1]).

وثانياً: الملائكة وإن كانوا بشراً غير مرئى للإنسان شأنهم فى ذلك شأن الجن، لكنهم بشر سماوى، ومكرمون من قبل ربهم، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ**﴾([2]). وهم بهذا لا يقلون عن الإنسان من حيث تكريم ربهم، بل حتى قد يزيدون عنه، لكون العبرة فى الأكرم من البشر عامة هى بالأتقى منهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾([3]).

إذن حقوق تكريم الإنسان هى حقوق تكريمه على البشر الأرضى الآخر، وحده وهو الجان، بل هى – حتى – حقوق تفضيله على الجان.

الفرع الثانى

([1]) الألبانى: السابق – ص 616 رقم 3238.

([2-3])26/ الأنبياء، 13/ الحجرات.

خصائص
حقوق تكريم الإنسان

8- حقوق امتياز للإنسان :

حقوق الإنسان – حتى – فى الإعلان العالمى لهذه الحقوق حالياً، ليست إذن مُختصر «اصطلاح» حقوق تكريم الإنسان فى القرآن. خاصة أن هذه الحقوق الأخيرة لا تقتصر على حقوق تكريمه وحدها، إنما هى حقوق تكريمه جنباً إلى جنب حقوق تفضيله على البشر الأرضى الآخر أى الجان، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .... وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾([1]).

وهى بهذا حقوق امتياز للإنسان. ومبناها اختلاف علاقة الإنسان بالأرض عن نظيرتها بالنسبة للجان، اختلافاً حالاً ومستقبلياً، أى اختلافاً من ناحيتين:

1- فمن ناحية، الإنسان والجان بشر أرضى على السواء، لكن الإنسان من الأرض مباشرة، بينما الجان من الأرض بطريقة غير مباشرة. وذلك على نحو ما تقدم بيانه 2- ومن ناحية أخرى، الإنسان خير للأرض من الجان، وخير لها منه ألف مرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ليس شئ خيراً من ألف مثله إلا الإنسان)**([2]).

وتاريخياً، لم يكن الدور الذى قام به الجان فى الأرض قبل خلق الإنسان، دوراً مشرفاً لهم، إنما كان دوراً تخريبياً ومُخزياً. وهذا الدور لخصته الملائكة حتى قبل أن تعرف شيئاً عن عزم الله على خلق البشر الطينى أى

([1]) 70/ الإسراء.

([2]) الألبانى: السابق – ص 951 رقم 5394.

الإنسان، ولخصته فى أمرين: الإفساد وسفك الدماء فى الأرض، ومصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسانهم آنذاك: ﴿**قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء**﴾([1]).

وبدهى أن دورهم لن يتغير بعد خلق الإنسان، الذى دوره فى الأرض هو الإعمار، أى تحقيق الارتقاء الحضارى فى الأرض، أو بالأحرى هو تحقيق التقدم progress وتحقيقه على الدوام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾([2]).

9- حقوق مصدرها الله :

حقوق امتياز الإنسان معطاة له مباشرة من ربه، بعد أن أخذ منه ميثاقه، أى تعهده بأنه سبحانه هو ربه، مصداقاً لقول تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا** ﴾([3]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بـ (نعمان) يوم عرفه، وأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: «ألست بربكم قالوا بلى»)**([4]).

فهى إذن مُعطى أعطى للإنسان من قبل ربه مباشرة، الذى أعطاه المعطيات التالية على الأقل:

فأولاً: الله أعطى الإنسان خلقه كما أعطى سبحانه كل شئ فى الكون خلقه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان موسى فى حواره مع

([1-3]) 30/ البقرة، 61/ هود، 172/ الأعراف.

([4]) الألبانى: السابق – ص 349 رقم 1701.

فرعون فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد: ﴿**قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾([1]).

ويُعد كذباً على الله وعلى الإنسان على السواء، الزعم بعدئذ بأن الإنسان الأول لم ينشأ إلا تلقائياً أو عفوياً على الأكثر، ولم ينشأ إلا حيواناً animal أو قرداً على الأكثر، وكأن حقوق الإنسان بهذا لا تتجاوز حقوق الحيوان أو نوع من حقوق الحيوان على الأكثر.

كما يُعد كذباً على الله وعلى الإنسان على السواء، الزعم بعدئذ بأن للإنسان أن يُبدل أو يُعدل أو يُغير فى خلقه، رغم أن ذلك أمر منهى عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾([2]). وأى تبديل أو تعديل أو تغيير فيه، لن يختلف فى شئ عن نظيره – حتى – فى الأنعام، ولو كان فى آذانها، أى هو بأمر الشيطان وحده، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا . وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**﴾([3]).

إذن هذا التبديل أو التغيير، لن يكون علماً بالمعنى الدقيق، إنما هو صنعة فحسب، بل حتى صنعة بأمر الشيطان، أى صنعة غير مشروعة، حتى لو قام بها أطباء أو جراحون أو غيرهم، كما فى «التلقيح الصناعى» ولو كان بماء زوجين، وفى «تغيير الجنس» أى تحويل ذكر إلى أنثى أو العكس، وفى «نقل الأعضاء البشرية» ولو كانت أعضاء مُتبرعاً بها، وفى غالبية «جراحة التجميل». فهذه كلها ليست من الطب، ولا من الجراحة الطبية فى شئ.

([1-3]) 49-50/ طه، 30/ الروم، 118-119/ النساء.

وثانياً: الله أعطى الإنسان فطرته، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾([1]). والمحافظة على تلك الفطرة، لها مقتضياتها، سواء مقتضياتها بالمعنى الضيق مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط)** ([2]). أو مقتضياتها بالمعنى الواسع، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، والختان)**([3]).

وكما لم تُستثن إناث الإنسان – حتى – من قص الأظافر أو إزالة شعر الإبط والعانة أو من السواك، أو استنشاق الماء أو غسل البراجم .... إلخ، فلا تستثنين بعدئذ من الختان، الذى لم يستحدثه الرسول لأول مرة تاريخياً، إنما كان موجوداً للذكور والإناث منذ عصر إبراهيم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)**([4]).

كما أن الرسول لم يُلغ هذه الجراحة البسيطة، لكونها من ملة إبراهيم، التى لا يجوز لأحد أن يعرض عنها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾([5]). لذا لم يستحدث الرسول فى شأن الختان، إلا قاعدة: عدم جواز التعسف فى إجرائه كجراحة

([1]) 30/ الروم.

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 618 رقم 3250، ص 742 رقم 4009، ص 104 رقم 221.

([5]) 130/ البقرة.

من جانب القائمين بها، خاصة جراحة ختان الإناث، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(اخفضى ولا تنهكى، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج)**([1]).

إذن حقوق امتياز الإنسان، لا هى حقوقه كحيوان أو قرد، ولا هى حقوقه فى تعديل خلقه، ولا هى حقوق المرضى فى العلاج أياً كان، ولا هى حقوق الأطباء أو الجراحين فى ابتزاز المرضى، ولا هى حقوق البنات فى عدم الختان، إنما هى حقوق أخرى مصدرها الله مباشرة.

10- حقوق منوطة بخلافة الإنسان فى الأرض :

حقوق امتياز الإنسان، هى حقوق لصيقة به، لكنها ليست لصيقة به كشخص قانونى، وبالتالى فهى ليست منوطة بذاته كإسمه، وموطنه، وأهليته، ومهنته .... إلى آخر تلك الحقوق التى انشغل بها القانونيون مُبكراً.

إنما هى حقوق لصيقة بخلافته فى الأرض، وبالتالى لا تقابلها واجبات على أحد أياً كان إلا على الإنسان نفسه كخليفة فى الأرض، أى أن الإنسان كخليفة فى الأرض هو الطرف الإيجابى (الدائن) فى تلك الحقوق كما هو – فى ذات الوقت – الطرف السلبى (المدين) بها لنفسه، وبالتالى لم يُدرك القانونيون وجود هذه الحقوق إلا فى وقت متأخر للغاية، ولو لم يدركوا بعد مدى استقلالها عما عرفوه من حقوق من قبل. بينما خلافة الإنسان فى الأرض هى أمر مُقرر إلهياً، قبل هبوطه إلى الأرض، وقبل خلقه بالفعل، وقبل أن تعرف الملائكة – حتى – بعزم الله على خلقه كبشر طينى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾([2]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 106 رقم 336.

([2]) 30/ البقرة.

وتاريخياً، كانت تلزم لخلافته فى الأرض مبايعته على هذه الخلافة، لكن مبايعته عليها بعد خلقه، ومبايعته عليها من جانب البشر الآخرين فى الكون، أى مبايعته حتى من جانب البشر السماوى وهم الملائكة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ . فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾([1]).

ومن باب أولى، مُبايعته من جانب البشر الأرضى الآخر وهم الجان، و لو لم يقبل الشيطان مبايعة هذه الخلافة، على تقديره الخاطئ بأنه خير من الإنسان لهذه الخلافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾([2]).

لكن خلافته فى الأرض، لم تكن تلزمها مبايعته عليها فقط، إنما كان يلزمها أيضاً امتيازه بالحقوق التى تكفل له تيسير هذه الخلافة، بل كان يلزمها – حتى – أن يكون امتيازه بمثابة واجبات عليه كخليفة فى الأرض، لكى يكون هو المسئول عن امتيازه فى الأرض بعدئذ، ولكيلا يُفرط فى هذا الامتياز حقوقاً وواجبات.

وبهذا لن يحدث هذا التفريط إلا منه هو نفسه، ولو كان بتحريضه من جانب الشيطان على التفريط فيها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا**﴾([3]).

وهكذا نشأت حقوق امتياز الإنسان أى حقوق تكريمه وتفضيله، مع أول إنسان تاريخياً وهو آدم عليه السلام، حتى وهو فى الجنة، أى حتى قبل

([1-3]) 71-73/ص~ ، 12/ الأعراف، 50/ الكهف.

أن يهبط إلى الأرض لأول مرة تاريخياً، لكون تلك الحقوق لصيقة به كخليفة فى الأرض.

الفرع الثالث

تمييز

حقوق تكريم الإنسان

11- طائفة من الحقوق :

حقوق تكريم وتفضيل الإنسان، هى طائفة من الحقوق معاً، وطائفة قائمة بذاتها، أى لها استقلالها التام، حتى من حيث مسماها اصطلاحياً، أى «حقوق تكريم الإنسان».

فلا يجوز بعدئذ الخلط بين هذه الطائفة من الحقوق، وبين «حق الكرامة»، الذى نصت عليه المادة 51 من الدستور المصرى وذلك بقولها: «الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها».

بل يجب دائماً التمييز بينهما بدقة بالغة. فمن ناحية، حقوق تكريم الإنسان ليست حقاً واحداً مفرداً ولا حقاً واحداً مجملاً، إنما هى طائفة من الحقوق معاً، ومسماها اصطلاحياً هو «حقوق تكريم وتفضيل الإنسان»، وليس «حق الكرامة» على الإطلاق.

ومن ناحية أخرى، هذه الحقوق هى حقوق تجريبية، ومطلقة، وحكر على الإنسان وحده باعتباره صاحبها، والمدين بها فى نفس الوقت. بينما حق الكرامة هو حق أدبى أصلاً، ونسبى، وليس حكراً على الإنسان وحده،

وبالتالى للشيطان مثلاً كرامته التى تأبى سبه مثلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره)**([1]).

12- طائفة حقوق خالصة :

حقوق تكريم وتفضيل الإنسان هى حقوق خالصة، أى حقوق rights بالمعنى الدقيق، ولو كان الإنسان كخليفة فى الأرض هو صاحبها وهو المدين بها على السواء.

فلا يجوز بعدئذ الخلط بين هذه الطائفة من الحقوق، وبين طائفة «الحريات»، ولو بالجمع بين الطائفتين معاً فى نص دستورى، كما فعل المشرع المصرى فى المادة 5 من الدستور وذلك بقوله: «يقوم النظام السياسى على أساس .... احترام حقوق الإنسان وحرياته».

بل يجب دائماً التمييز بينهما بدقة بالغة. فمن ناحية، لا هذه الحقوق مجرد حريات، ولا تلك الحريات هى حقوق بالمعنى الدقيق، ولا هى – حتى – حريات للإنسان كافة، إنما هى حريات لفئات مُتباينة من الإنسان، مثل: حرية البحث العلمى (م 23 و م 66)، وحرية الفكر والرأى (م 65)، وحرية الاعتقاد (م 64)، وحرية الصحافة (م 70)، وحرية الإبداع الفنى والأدبى (م67) ... الخ.

ومن ناحية أخرى، مشكوك – حتى – فى مشروعية الكثير من تلك الحريات، ولو كان منصوصاً عليها فى الدستور، الذى ليس له أن يُغير طبيعة الأشياء: 1- فلو كان البحث العلمى هو البحث بحرية، فماذا عساه يكون إذن البحث الذى يجب أن يتقيد بالعلم فى الكتاب مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(قيدوا العلم بالكتاب)**([2])؟.

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1223 رقم 7318، ص 816 رقم 4434.

2- وإذا أصبح الفكر والرأى حُرين طليقين من أى قيد، فما الضمان بعدئذ لكيلا ينقلبا إلى انتقاد للقرآن والسنة على الأقل، كما انقلبا فى الغرب من قبل على الكتاب المقدس؟. فهذا توبى أ 0هاف يقول مؤخراً: «إن تقليد نقد الكتاب المقدس والذى قد يكون شديداً، إنما هو تقليد دينى غربى متأصل منذ القرن الثانى عشر والثالث عشر فى أوربا، والذى وجد تطوراً قوياً أثناء عصر التنوير»([1]).

3- ولو كان الاعتقاد الدينى حرية اختيار، حتى فى ظل مبدأ: لا إكراه فى الدين، فلماذا الكفر ما زال جرماً معاقباً عليه ولو فى الآخرة على الأقل (29/الكهف)؟. ومتى كان هذا الاعتقاد حرية اختيار، إذا كان الدين الإلهى (الإسلام) مأموراً به إلهياً منذ عصر نوح (72/يونس) وعصر إبراهيم (131/البقرة) وعصر خاتم الرسل (3/المائدة، 14/الأنعام، 12/الزمر)؟.

4- وإذا كان الإبداع الفنى بالصوت (غناءً ونغماً) وبالخبلة (رقصاً ونحتاً) وبالرجلة (رسماً وتمثيلاً)، هو إبداع، وإبداع حر، فماذا عساه يكون بعدئذ اللهو أو الهلس الفنى المنهى عن تقليد الشيطان فيه، والمنهى – حتى – عن مشاركة الشيطان فيه مالياً (64/الإسراء)؟

وإذا كان الإبداع الأدبى شعراً وقصصاً وتفلسفاً (الفلسفة)، هو إبداع، وإبداع حر، فماذا عساه يكون بعدئذ لهو الحديث المنهى عنه، والمنهى – حتى – عن التعامل فيه بيعاً وشراءً (6/لقمان)؟

5- وكيف تُعطى حرية لصحافة لا تحتاج إليها إلا لحمل أكاذيبها عبر الآفاق، كذبة بكذبة، رغم قول خاتم الرسل بشأن كل كذبة منها: **(رأيت الليلة رجلين، أتيانى، فأخذا بيدى، فأخرجانى إلى الأرض المقدسة. فإذا**

([1]) انظر ترجمة مؤلف توبى أ0هاف، فى أحمد محمود صبحى: فجر العلم الحديث – الإسلام، الصين، الغرب، جـ1، 1997 الكويت – ص150.

رجل جالس، ورجل قائم على رأسه بيده كلوب من حديد. فيدخله فى شدقه فيشقه حتى يخرجه من قفاه. ثم يخرجه فيدخله فى شقه الآخر. ويلتئم هذا الشدق، فهو يفعل ذلك به. فقلت ما هذا؟ قالا: .... إنه رجل كذاب، يكذب الكذبة فتحمل عنه فى الآفاق. فهو يُصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء ....)([1]).

ومن ناحية ثالثة، حقوق تكريم وتفضيل الإنسان ليست مجموع حريات طوائف من الإنسان دون طوائف منه، إنما هى حقوق للإنسان بصرف النظر عن طوائفه.

13- طائفة حقوق راسخة :

حقوق تكريم وتفضيل الإنسان هى طائفة من الحقوق راسخة تاريخياً، فكانت موجودة منذ أول إنسان تاريخياً وهو آدم، حتى وهو وزوجته فى الجنة، وبالتالى فهو أسبق فى الوجود تاريخياً من فكرة المال، وحتى من فكرة القانون الوضعى، وذلك كما يلى:

فأولاً: هذه الحقوق أسبق وجوداً من فكرة المال، وظلت بهذا عصية على التقويم بالمال، وبالتالى فلا هى حقوق مالية ولا هى حقوق اقتصادية، ولا منها أية حقوق مالية أو اقتصادية كما يُقال فى الغرب حالياً.

فهى بطبعها طائفة من الحقوق عصية على التعامل فيها، ولو بالمقايضة، وعصية – حتى – على التنازل عنها، لكونها لصيقة بخلافة الإنسان فى الأرض.

([1]) الألبانى: السابق – ص 650 رقم 3462.

وثانياً: هذه الحقوق أسبق فى الوجود من فكرة التشريع الوضعى، ويستحيل إذن نسبتها إلى مصدر قانونى وضعى غربى أو شرقى، قديم أو حديث، وبالتالى فلا هى حقوق دستورية ولا حقوق مدنية أو تجارية أو إدارية إلى آخره كما يقال فى الغرب لغاية الآن.

فمصدر هذه الحقوق قانوناً هو القانون الإلهى، والقانون الإلهى وحده، الذى هو أسبق فى الوجود تاريخياً من أى قانون وضعى، وأسبق منه بكثير جداً. فالقانون الوضعى لم يكن شيئاً مذكوراً فى التاريخ الإنسانى، قبل عصر إبراهيم عليه السلام، أى أن هذا القانون لم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى عصر إبراهيم.

بل إن القانون الوضعى لم ينشأ آنذاك إلا على يد إبراهيم، وبالتالى لم ينشأ على استقلال عن القانون الإلهى وقتذاك أى «الشرعة»، إنما نشأ تابعاً لها، وكان مسماه اصطلاحياً «منهاج»، وبالتالى أصبح وجودهما معاً متلازمين بمثابة سنة متبعة وفريضة مرعية حتى بعد عصر إبراهيم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾([1]).

لذا بعد إبراهيم بقرون، جاء التشريع البابلى فى نشأته لأول مرة تاريخياً فى عصر حمورابى، أى «الواح» حمورابى. وهى لم تنشأ على استقلال عن «صحف إبراهيم»، ولم تستمد اسمها الرسمى إلا من تسمية هذه الصحف كألواح نزلت قبل صحف موسى كألواح، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**﴾([2]).

وأيضاً بعد موسى بقرون، جاء التشريع الرومانى فى نشأته لأول مرة تاريخياً فى منتصف الألف الأول قبل الميلاد، أى «الألواح الاثنى عشر».

([1-2]) 48/ المائدة، 18-19/الأعلى.

وهى لم تنشأ على استقلال عن التوراة أى صحف موسى، ولم تستمد اسمها الرسمى إلا من تسمية هذه الصحف كألواح نزلت بعد صحف إبراهيم كألواح، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً**﴾([1]).

ومنذ نزول القرآن لغاية الآن وإلى مالا نهاية، لابد أن يكون أى قانون وطنى فى أى مكان فى العالم، تابعاً لهذا القرآن كشريعة (59/النساء)، حتى فى شأن حقوق تكريم وتفضيل الإنسان، وبالتالى فالبحث عن تلك الحقوق خارج القرآن والسنة هو بحث عبثى أصلاً.

14- طائفة حقوق للإنسان كافة :

حقوق تكريم وتفضيل الإنسان هى حقوقه كخليفة فى الأرض، أى حقوق للإنسان كافة، وبالتالى يستحيل تواطؤ أفراده معاً على التفريط فيها، كما يستحيل تجزئتها عليهم ولو على فتاتهم أو طوائفهم، وذلك كما يلى:

فأولاً: هذه الحقوق للإنسان كافة، وبالتالى يستحيل أن يتواطأ كافة أفراد الإنسان على التفريط فيها. وهى بهذا موجودة وقائمة، حتى لو فرطت فيها الغالبية من أفراد الإنسان، فيكفى عندئذ أن الأقلية لم تُفرط فيها، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله، وهم كذلك)** ([2]). وقوله **(لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتى أمر الله، وهم ظاهرون على الناس)**([3]).

([1]) 145/ الأعراف..

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 1219 رقم 7289، ص 1219 رقم 7290.

وثانياً: هذه الحقوق للإنسان كخليفة فى الأرض وحده، وبالتالى يستحيل تجزئتها على أفراد الإنسان كل واحد على حده، كما يستحيل – حتى – تجزئتها عليهم كفئات أو طوائف.

وهى بهذا مجموعة حقوق للإنسان كافة، وليست مجموع حقوق فئاته، وبالتالى ليست من بينها أية حقوق فئوية على الإطلاق، حتى لو كانت هذه الحقوق الفئوية مقررة نصاً فى الدستور، مثل: حقوق مساواة النساء بالرجال (م11)، وحقوق المكلفين بالعمل جبراً (م 12)، وحقوق العمال (م 13)، وحقوق أرباب الوظائف العامة (م 14)، وحقوق صغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين (م17).

ومثل: حقوق أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم (م 22)، وحقوق ذوى الإعاقة (م 81)، وحقوق المسنين (م 83)، وحقوق المصريين فى الخارج (م88)، وحقوق الأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً (م11) .... إلخ.

فهذه كلها مجتمعة أو فرادى هى حقوق فئوية، وليست حقوقاً للإنسان كافة، ولو أنها حقوق على أى الأحوال، وحقوق مشروعة ولو لم يُنص عليها دستورياً، أى حتى لو نص عليها القانون العادى.

لكن منها حقوق مشكوك فى مشروعيتها، ولو نص عليها فى الدستور المصرى، كحقوق مساواة النساء بالرجال. وهى حقوق غير مشروعة، لأنه لا يستوى الذكور والإناث بوجه عام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن:﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**﴾(١). ولأن للرجال من الحقوق أكثر مما للنساء،

---

(١) 36/ آل عمران.

بل حتى ضعف ما للنساء من حقوق مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾([1]).

ولأن على الرجال من الواجبات أكثر مما على النساء، بل عليهم – حتى – قوامة النساء، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾([2]). فلا تجوز إذن ولاية النساء على الرجال، وإلا فهى علامة على عدم الفلاح، أى علامة على الخيبة مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**([3]).

إذن، ليست للنساء حقوقاً أكثر مما لرجال ولا – حتى – مثلهم، ولا عليهن واجبات أكثر مما على الرجال ولا – حتى – مثل واجباتهم، إنما للنساء حقوق مثل ما عليهن من واجبات، وعليهن واجبات مثل ما لهن من الحقوق، لا أكثر ولا أقل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾([4]).

على أن أول حقوقهن بإطلاق هو القرار فى بيوتهن، ولو كن متعلمات، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾([5]). أما أول واجباتهن بإطلاق، فهو عدم تقليد الجنيات فى تعريهن أو اختلاطهن بالرجال فى كل آن ومكان فى عصر الجاهلية الأولى، أى عصر ما قبل خلق آدم، مصداقاً لقوله تعالى: فى هذا الشأن: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾([6]).

وبهذا لم يعد لهن القيام بأى عمل فى المجتمع، إلا كاستثناء منصوص عليه فى حالات ثلاث وردت عداً وحصراً، ولا تجوز الإضافة

([1-2]) 228/ البقرة، 34/ النساء.
([3]) الألبانى: السابق – ص 928 رقم 5225.
([4-6]) 228/البقرة، 33/ الأحزاب، 33/ الأحزاب.

إليها قياساً أو اجتهاداً، وهى: حالة معاونة النساء للرجال أثناء الحرب كحالة استثنائية، نزولاً على المأثور فى عصر خاتم الرسل. وحالة الشهادة أمام القضاء بدلاً من رجل واحد حال غيابه (282/البقرة)، وحالة أداء عمل بدلاً من والد مسن ليس له ابناً (23/القصص). بل حتى العمل فى تلك الحالات لا يؤدى بامرأة واحدة، إنما يؤدى بامرأتين معاً على الأقل.

وبذا فقياس المركز القانونى للنساء فى مصر على نظيره للنساء فى الغرب، هو قياس فاسد بطبعه، لأنه قياس على مركز غير مشروع قانوناً، ولو كان مشروعاً – كخطأ – فى الغرب.

الفرع الرابع

مدى

تكريم الإنســـــــان

15- تكريمه من قبل خلقه :

تاريخياً، كرَّم الله الإنسان بالخلافة فى الأرض، من قبل أن يخلق سبحانه أول إنسان تاريخياً وهو آدم، بل حتى من قبل أن تعرف الملائكة بعزمه سبحانه على خلقه (30/البقرة).

ومن ثم، أوجب سبحانه أن يكون جماع الأزواج بعدئذ، جماعاً فى ستر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾([1]). بل حتى جماع فى ستر وغطاء معاً، وليس فى ستر فحسب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿... **الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾([2]).

([1-2]) 189/ الأعراف، 187/ البقرة.

هذا، وإلا فالجماع ليس من جماع أزواج الإنسان، إنما هو من جماع الشياطين فى الطريق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(هل منكم رجل أتى فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟. قالوا: نعم. قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا وفعلت كذا. فسكتوا. ثم أقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث؟. فسكتن. فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله (ص) ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يارسول الله، إنهم يحدثون، وإنهن ليحدثن. فقال: مثل ذلك؟. إنما مثل ذلك شيطانة لقيت شيطاناً فى السكة، فقضى حاجته، والناس ينظرون إليه ....)**([1]).

وبذا، فالكلام بعدئذ عن إمكانية أن تكون «الثقافة الجنسية» مادة فى دور التعليم المصرية، ولو قياساً على الحاصل فى الغرب، إنما هو لهو حديث مبنى على قياس فاسد بطبعه، وذلك لسببين كما يلى:

فأولاً: هذا النوع من الثقافة محكوم من حيث أخذه وإعطائه. فلا هو يُعطى للفتى إلا من والده، ولا هو يُعطى للفتاة إلا من والدتها، ولا هو يؤخذ من رجل إلا لإبنه، ولا هو يؤخذ من امرأة إلا لابنتها، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه. ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد)**([2]).

هذا ما لم يكن الوالدان متوفيين، فعندئذ يحل الجد أو الجدة محلهما بحسب الأحوال، ما لم يكونا بدورهما متوفيين فعندئذ يحل العم والخالة

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1183 رقم 7037، ص 1183 رقم 7037.

محلهما بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(العم والد)**([1])، وقوله: **(الخالة والدة)**([2])، وقوله: **(الخالة بمنزلة الأم)**([3]).

وثانياً: هذا النوع من الثقافة فى الغرب، غير قابل للقياس عليه فى مصر التى تؤمن بالقرآن والسنة، وتؤمن بالتالى بوجوب الحياء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)** ([4]). أما الغرب، فلا هو يؤمن بالقرآن والسنة، ولا يؤمن إذن بوجوب الحياء.

16- تكريمه بعد مماته :

تاريخياً، كرَّم الله أول إنسان توفى قتلاً وهو أحد ولدى آدم، بوجوب دفنه فى لحد، أى فى بطن الأرض مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ** ..﴾([5]). ولما توفى أول إنسان تاريخياً وهو آدم، كرَّمه الله بوجوب تغسيله ودفنه فى لحد آنذاك، وأصبحا سنة فى أولاده من بعده، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لما مات آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم فى ولده)**([6]).

وصار الدفن فى لحد هو السنة الواجبة والفريضة المرعية حتى فى عصر خاتم الرسل، وبالتالى ليست السنة هى الدفن فى شق أى الدفن غير المباشر فى الأرض ولو فى صندوق خشبى كعادة أهل الكتاب، مصداقاً

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 760 رقم 4142، ص 630 رقم 3240، ص 630 رقم 3339، ص 331 رقم 1603.

([5]) 31/ المائدة.

([6]) الألبانى: السابق – ص 924 رقم 5207.

لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(اللحد لنا، والشق لغيرنا من أهل الكتاب)**([1]).

كما صار الواجب تبخيرهم ثلاثاً بالبخور، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً)** ([2]). وكذا إغماض أبصارهم وقول الخير عنهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت)** ([3]). وإخلاص الدعاء فى الصلاة عليهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء)**([4]). وكذا إتباع جنائزهم أو القيام لها على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)**([5]).

ويظل الموتى مكرَّمين فى مدافنهم حتى يوم يبعثون، ولو ماتوا فى بطن حوت فى البحر، مصداقاً لقوله تعالى بشأن يونس عليه السلام: **﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ . فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ . لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾**([6]).

ولذا، فأى إتلاف اصطناعى بعدئذ فى جسد ميت مهما طال العهد بموته، إنما هو كإتلافه حياً سواء بسواء، حتى لو كان هذا الإتلاف مجرد كسر عظمة من هيكله العظمى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن للحاد الذى كسر عظمة ميت: **(كسر عظم الميت ككسره حياً)**([7]).

([1-5]) الألبانى: السابق – ص 964 رقم 5490، ص 113 رقم 278، ص 147 رقم 492، ص 176 رقم 669، ص 159 رقم 565.

([6]) 142-144/ الصافات.

([7]) الألبانى: السابق – ص 826 رقم 4478.

فما بالنا بأخذ عضو (عين ، كلية ، قلب ... إلخ) من جسد ميت، قبل أو بعد دفنه، حتى لو كان هذا العضو مُتبرعاً به منه قبل موته، لأنه لا يجوز له أن يتبرع بما لا يملكه حياً أو ميتاً، ولا يجوز له أن يُفرط فى تكريمه ولو بعد مماته؟

وأكثر الناس انتهاكاً لتكريم الإنسان حياً أو ميتاً بحسب الأحوال، هم الأطباء والجراحون وغيرهم بحسب الأحوال. فلولاهم ما كان التلقيح الصناعى أو تغيير الأعضاء الجنسية وما يتبعه أو نقل الأعضاء البشرية أو جراحات التجميل. وهى كلها أعمال جهل بماهية الطب أصلاً، وجهل بماهية حدود الجراحة الطبية.

فالأصل فى الطب هو الطب الوقائى، وليس الطب العلاجى الذى هو استثناء. والأصل فى الجراحة الطبية أنها من الطب الوقائى، وليست من الطب العلاجى. فهذه الجراحة فى بداية نشأتها لأول مرة تاريخياً فى عصر إبراهيم عليه السلام، هى: جراحة الختان. أما فى إعادة نشأتها تاريخياً فى عصر خاتم الرسل، فهى: جراحة الحجامة، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(ما مررت ليلة أسرى بى بملأ، من الملائكة، إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة)**([1]).

وبذا، فالأصل أن الجراحة الطبية وقائية دائماً، أى ليست علاجية على الإطلاق. فهى ليست دواء لأى داء. والأصل أنها ضرورية لإنسان حى، وليست ضرورية مطلقاً لإنسان ميت إلا كاستثناء فى حال الطب الشرعى القضائى. والأصل أنها تزيل تالفاً أو مُتلفاً من جسد الحى، جزءاً كان أو دماً بحسب الأحوال، وبالتالى فهى ليست للإضافة أو للتغيير فى هذا الجسد كما هو الشأن فى الصور السالف ذكرها، والمستوردة أصلاً من

([1]) الألبانى: السابق – ص 990 رقم 5671.

الغرب، الذى لا يؤمن بالقرآن والسنة، ولا يؤمن إذن بحقوق تكريم الإنسان حياً وميتاً.

17- تكريم الوالدين خاصة :

حقوق تكريم وتفضيل الإنسان كخليفة فى الأرض، هى حقوق متوارثة فى الإنسان جيلاً بعد جيل، أى موروثة عن الوالدين ومورثة للأولاد وهكذا إلى مالا نهاية.

وهى بهذا تستوجب، ليس فقط شكر الله على هذا التكريم والتفضيل ودوامه وذلك بالعمل الصالح والتوبة إليه والإسلام له، إنما أيضاً شكر الوالدين على دوام هذا التكريم والتفضيل وذلك بالإحسان إليهما، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ... حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ**﴾(١).

إذن تكريم الإنسان للوالدين حق لهما على الدوام، أى حق لهما حتى لو جاهدا ولدهما على أن يشرك بالله، فعندئذ عليه أن يُصاحبهما بالمعروف فى الدنيا، ولو عصاهما فى طاعة غير الله واتبع السبيل الصحيح، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ**

---

(١) 15-16/ الأحقاف.

بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾([1]).

وهكذا فحقهما فى تكريمهما ثابت على أى الأحوال، وبالتالى يقابله واجب الإنسان تكريمهما على الدوام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**([2]).

أما من يقل لهما بعدئذ أف أو ينهرهما أو يقل لهما قولاً شديداً، فإنه من الخاسرين دنيا وآخرة على السواء، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾**([3]).

وواجب الإنسان فى تكريمهما هو واجب قائم، حتى لو حضرته الوفاة قبلهما، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**([4]).

18- سبل تمتع الإنسان بحقوقه :

حقوق تكريم وتفضيل الإنسان هى حقوق تجريبية راسخة تاريخياً، ومصدرها الله مباشرة، الذى أعطاها للإنسان كخليفة فى الأرض، أى أعطاه إياها كحقوق له وكواجبات عليه فى ذات الوقت، وبالتالى فإن لها أزمتها المعاصرة.

([1-4]) 14-15/ لقمان، 23-24/ الإسراء، 17-18/الأحقاف، 180/البقرة.

وهى أزمة التجهيل بها، حتى التجهيل بمسماها اصطلاحياً، وبالتالى استعيض عنها مؤخراً بفكرة حقوق الإنسان الغربى، التى مازال ينظر إليها كفكرة غربية على الأكثر، ومستحدثة منذ سبعمائة سنة فى الغرب، وفكرة حقوق تجريدية لغاية الآن، منبثقة عن فكرة «الحرية» فى مواجهة الدول والملوك قديماً.

وبذا، لم يعد الإنسان يجهل فقط كونه الخليفة فى الأرض، إنما أصبح يجهل أيضاً حقوق تكريمه وتفضيله، بل صار يجهل – من باب أولى – كيفية تمتعه بتلك الحقوق، أى يجهل – حتى – السبل الثلاثة اللازمة لهذا التمتع، وهى ما يلى:

أولاً : خروج الناس من الظلمات إلى النور، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾(١). وعليهم إذن أن يعرفوا ماهية تلك الظلمات وماهية ذاك النور، وأن يقيدوا علمهم بشأنهما معاً بالكتاب، وبالكتاب وحده، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**قيدوا العلم بالكتاب**)(٢).

وثانياً: تعاون الناس على البر والتقوى، دون الإثم والعدوان، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾(٣). وتاريخياً، لم تكن الناس تتعاون على الإثم والعدوان، إلا كجنود مُجندة خلف ملوكهم، الذين استخفوا بهؤلاء الناس، واستخفوا – من باب أولى – بجيرانهم من الناس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان ملكة سبأ فى القرن العاشر قبل الميلاد: ﴿**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾(4).

وهكذا لم يستخف الملوك بالناس فقط، إنما أيضاً استقووا بجنودهم عليهم، مصداقاً لقوله تعالى بشأن فرعون فى مصر فى منتصف القرن

---

(١) 1/ إبراهيم.
(٢) الألبانى: السابق – ص 816 رقم 4434.
(3-4) 2/ المائدة، 34/ النمل.

الثالث عشر قبل الميلاد: **﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾**([1]).

بل إن الملوك لم يستقووا على الناس بجنودهم فحسب، إنما أيضاً استقووا عليهم بالشرطة التى ظهرت على استقلال بعدئذ، والتى تروح وتجئ فى سخط الله وغضبه على السواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا ا لشأن: **(سيكون فى آخر الزمان شرطة يغدون فى غضب الله، ويروحون فى سخط الله)**([2]).

وبهذا أصبحت الدول – كالشيطان وذريته – عوناً للإنسان على التفريط فى حقوق تكريمه وتفضيله، وليست عوناً له على الارتقاء الحضارى فى الأرض.

وثالثاً: اعتصام الناس كافة بحبل الله الممدود من السماء إلى الأرض، وهو القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾**([3]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى. أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض)**([4]).

والتفرق بعدئذ فى شأن الدين الإلهى (الإسلام)، إنما هو شرك بالله أصلاً، سواء كان تفرقاً إلى فرق أو شيع أو أحزاب أو مذاهب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾**([5]).

([1]) 8/ القصص.

([2]) الألبانى: السابق – ص 684 رقم 366.

([3]) 103/ آل عمران.

([4]) الألبانى: السابق – ص 482 رقم 2458.

([5]) 31/ الروم.

وتاريخياً، هذا التفرق بدعة، سواء كان تفرقاً فى إطار اليهودية أو فى إطار النصرانية أو فى إطار الإسلام الأخير، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار. وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة. والذى نفس محمد بيده، لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة وإثنتان وسبعون فى النار)**([1]).

وبذا، حتى وجود الخوارج والشيعة وأهل السنة والجماعة فى إطار الإسلام الأخير تاريخياً، إنما هو بدعة، تقوم على إضافة ركن سادس إلى أركان الإسلام الواردة عداً وحصراً فى قول خاتم الرسل: **(بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)** ([3]). فأضافت الخوارج ركن الجهاد القتالى، ولو لم يتمخض إلا عن جهاد ضد الدولة على الأكثر. وأضافت الشيعة ركن الإمامة لعلى وبنيه وفروعه، ولو انقرضوا تماماً. وأضاف أهل السنة والجماعة ركن التصوف، ولو لم يتمخض إلا عن إقامة موالد حول أضرحة الموتى.

ولم يكن لتلك الإضافات أن تُضاف أصلاً، لولا التهافت عليها وإطالة اللحى بسببها والارتزاق من وراء وجودها، الذى هو عين النفاق، نفاقاً خشى منه الرسول على أمته خشية بالغة للغاية، بقوله: **(إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان)**([4]).

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 245 رقم 1082، ص 547 رقم 2840، ص 323 رقم 1554.

المبحث الأول
حقوق تكريمه السلبية

19- عرض :

حقوق تكريم وتفضيل الإنسان كخليفة فى الأرض، لم تكن قط نوعاً واحداً. فمن أنواعها، حقوق تكريمه السلبية، والتى كانت موجودة منذ أول إنسان تاريخياً وهو آدم عليه السلام، حتى أثناء وجوده وزوجته فى الجنة، أى قبل هبوطهما إلى الأرض.

وهى أربعة حقوق وردت عداً وحصراً فى القرآن، الذى يُميزها موضوعياً عن غيرها من الحقوق، أى يُميزها بموضوعاتها السلبية أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَقُلْنَا يَا آدَمُ ... إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى . وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** ﴾(١). ومن ثم، تتوزع محتويات المبحث الراهن على أربعة مطالب كما يلى:

المطلب الأول: الحق فى عدم الجوع.

المطلب الثانى: الحق فى عدم التعرى.

المطلب الثالث: الحق فى عدم الظمأ.

المطلب الرابع: الحق فى عدم الضحى.

المطلب الأول
الحق
فى عدم الجوع

الفرع الأول
ماهيته

20- مفهومه إيجابياً :

الحق فى عدم الجوع هو بمفهومه الإيجابى: الحق فى تعاطى الأكل الذى يجوز تعاطيه أصلاً.

وهو بهذا المعنى الإيجابى، حق راسخ تاريخياً، فكان موجوداً منذ أول إنسان تاريخياً وهو آدم عليه السلام، حتى أثناء وجوده وزوجته فى الجنة، أى قبل هبوطهما إلى الأرض لأول مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا

---

(١) طه/ 117-119.

الشأن: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا**﴾([1]).

وهو حق راسخ تاريخياً، لأنه حق ضرورى للإنسان، وضرورى للغاية. فالجوع أمر يجب أن يتعوذ الإنسان منه باعتباره بئس الضجيع، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**اللهم إنى أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع ...**)([2]).

21- موضوعه سلبياً :

هذا الحق ليس مطلقاً من الوجهة الموضوعية، أى ليس حق تعاطى الأكل بإطلاق، إنما هو حق مقيد نوعياً وكمياً من الوجهة الموضوعية: فهو حق مُقيد نوعياً بتعاطى الأكل الذى يجوز تعاطيه دون غيره.

كما هو – حتى – حق مُقيد كمياً بتعاطى الأكل دون الشبع منه، أى دون امتلاء المعدة تماماً بالأكل وحده، حتى لو كان هذا الأكل طعاماً جائزاً تعاطيه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**أقصر من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً فى الدنيا أكثرهم جوعاً فى الآخرة**)([3]).

فلا يجب إذن أن يتجاوز الإنسان بطعامه ما يملأ ثلث معدته على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه. بحسب ابن آدم أكلات – وفى وراية لقيمات – يقمن صلبه. فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**)([4]).

([1]) 35/ البقرة.

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 275 رقم 1283، ص 259 رقم 1179، ص 990 رقم 5674.

وهو بهذا حق تعاطى الأكل الذى يجوز تعاطيه، حال الجوع، ودون الشبع منه، مصداقا للقول المأثور فى هذا الشأن: ومفاده: نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع، لكيلا نسرف فى الأكل.

22- عدم جواز الإسراف فيه :

حق تعاطى الأكل خاضع – كغيره من الحقوق – لقاعدة: عدم جواز التعسف فى استعمال الحق، وبالتالى فهو حق تعاطى الأكل دون إسراف فيه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾([1]).

بل إن الإسراف فى تعاطى الأكل، وجه من وجوه اختلاف الكافر عن المؤمن، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن إسراف الكافرين فى تعاطى الأكل: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ**﴾([2]).

فالاختلاف بين الكافر وبين المؤمن من حيث كمية الأكل، هو اختلاف ملحوظ للغاية، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(المؤمن يأكل فى معى واحدة، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء)** ([3]). وهكذا لا يتجاوز طعام المؤمن سبع طعام الكافر من الوجهة الكمية.

ومبنى هذا الاختلاف أن طعام الكافر منزوعة منه البركة أصلاً، وبالتالى لا يجوز بعدئذ للمؤمن أن يؤاكله على الإطلاق، ولا حتى أن يؤاكل أحداً نُزعت البركة من طعامه ولو لم يكن كافراً كما هو الشأن فى طعام المتبارين فى المباريات فى العالم العربى، التى تتمخض كل واحدة منها عن مُتباريين فردين أو زوجين أو أكثر بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم

([1-2]) 31/ الأعراف، 12/ محمد.

([3]) الألبانى: السابق – ص 1130 رقم 6660.

الرسل فى هذا الشأن: **(المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما)** ([1]). حتى لو كانت المباراة بينهما بالنرد على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله)**([2]).

فلا يجوز إذن تقليد إسراف الكافر فى أكله، لدرجة أكله كما تأكل الأنعام. ولا يجوز – من باب أولى – تقليد الشيطان ككافر (74/ص~) فى أكله باليد الشمال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)**([3])**..** وبهذا، فالأكل – حتى – بالشوكة المعدنية فى الشمال والسكين باليمين لتقطيع الطعام، إنما هو أكل شياطين، ولو سُمى إتيكيتاً.

الفرع الثانى
كفالته

23- تطور كفالته :

تاريخياً، قبل أن يهبط الإنسان إلى الأرض، كان حقه فى عدم الجوع مكفولاً كفالة عينية، ومكفولاً من جانب ربه الذى هيأ له أكلاً فى الجنة، ومكفولاً من جانبه بسعيه عملاً إلى الأكل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا﴾**([4]).

أما بعد هبوطه إلى الأرض كخليفة فيها، فإن كفالة هذا الخليفة لحقه فى عدم الجوع لم تعد تقتصر على مجرد سعيه عملاً إلى تعاطى الأكل الموجود فعلاً، إنما أصبحت تطال – حتى –= سعيه عملاً إلى إيجاد هذا

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 1132 رقم 6671، ص 1113 رقم 6529، ص129 رقم 383.

([4]) 19/ الأعراف.

الأكل عيناً، أو إيجاد مقابله نقداً على الأقل، أى أصبحت كفالة حقه معلقة فى رقبته، وأصبح مسئولاً عن كفالة هذا الحق لنفسه.

24- ارتباط كفالته بالسلام :

كفالة الحق فى عدم الجوع أصبحت مقترنة بكفالة السلام فى الأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله)**([1]).

على أن كفالة السلام، ليست مفترضاً للسلامة فحسب، إنما هى أيضاً مفترض للتحاب، بل هى – حتى – مفترض للارتقاء الحضارى فى الأرض أى مفترض التقدم أو العلو، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إفشوا السلام تسلموا)** ([2]). وقوله أيضاً **(إفشوا السلام بينكم تحابوا)** ([3]). وقوله أيضاً: **(إفشوا السلام كى تعلو)**([4]).

25- مدى كفالته :

لم يعد الحق فى عدم الجوع مكفولاً للقادر على تدبر أمر طعامه عينياً أو نقدياً فحسب، إنما أصبح مكفولاً – حتى – لغير القادر على تدبر أمره، وعندئذ يظل مكفولاً، ولو من جانب الجيران أو العشيرة أو الدولة بحسب الأحوال.

وهو بهذا حق مكفول لفرد الإنسان، ولو من جانب جاره على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .... وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ**

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 246 رقم 1089، ص 246 رقم 1087، ص 246 رقم 1086، ص 246 رقم 1088.

بِالجَنبِ ...﴾([1]). وهو مكفول له على أى الأحوال، ولو كفالة عينية على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا طبخ أحدكم قدراً فليكثر مرقها، ثم ليناول جاره منها)**([2]). وقوله أيضاً: **(إذا طبختم اللحم، فأكثروا المرق، فإنه أوسع وأبلغ للجيران)**([3]).

كما هو حق مكفول للفرد، ولو من جانب عشيرته عند الضرورة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم)**([4]).

بل هو – حتى – حق مكفول للفرد، ولو من أموال الدولة كأموال عامة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾**([5]). وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**([6]).

لكن الأصل أن الحق فى عدم الجوع هو حق مكفول بعمل الإنسان نفسه، ولو كان هذا العمل بدائياً ويدوياً وبسيطاً للغاية، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدوا إلى الجبل فيحتطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس)** ([7]). فلا تجوز بعدئذ الاستهانة بالعمل اليدوى، ولو كان جمع القمامة.

26- قصة أول قيد تاريخياً :

([1]) 36/ النساء.

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 177 رقم 676، ص 177 رقم 677، ص 328 رقم 1582.

([5-6]) 19/ الذاريات، 24-25/ المعارج.

([7]) الألبانى: السابق – ص 899 رقم 5040.

تاريخياً، لم ينشأ حق الإنسان فى الأكل لأول مرة، إلا وهو مُقيد من الوجهة الموضوعية، بقيد نوعى، أى قيد يُقصر هذا الحق موضوعياً على ما يجوز أكله فحسب، دون ما لا يجوز أكله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ ... وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ** ﴾([1]). وقوله تعالى: ﴿**وَيَا آدَمُ ... فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾([2]).

وهذه «الشجرة» لم ترد فى القرآن إلا مُعرفة بأل التعريف، وبالتالى لابد أن يكون فى القرآن والسنة تأويلاً لها، أى بيانها إسماً ووصفاً ونوعاً ومدى وجودها لغاية الآن وحكمة وجودها على السواء، ولو لم يحظ هذا البيان بأى اهتمام فى الوسط العلمى لغاية الآن.

لكن نوعياً، وصف هذه الشجرة لم يختلف فى شئ عن وصف كلمة الشيطان بشأنها قديماً، ولم ينفصل عنه مطلقاً، بل حتى يتطابق معه مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ** ﴾([3]). لأن الشيطان لم يصف هذه الشجرة قديماً لآدم، إلا وصفاً كاذباً للغاية. إذ وصفها له باعتبارها شجرة الخلد والملك الدائم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان إبليس: ﴿**فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى**﴾([4]).

بينما هذا الشجرة مورفولوجياً، ليست – حتى – شجرة معمرة تؤتى أكلها كل حين على الأقل، ولا جذورها إذن ضاربة فى الأرض. إنما هى شجرة حولية، أى هى وثمرتها شئ واحد، وبالتالى فجذورها قريبة للغاية من

([1-4]) 35/ البقرة، 19/الأعراف، 26/ إبراهيم، 120/طه.

سطح الأرض، حتى تُقتلع من فوق الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ**﴾([1]).

ولم يتطور من هذه الشجرة تاريخياً إلا إسمها فحسب. فهى فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، كانت «شجرة الفوم»، التى كانت – حتى – من بين مطلوبات بنى إسرائيل كطعام بديل عن الطعام السماوى آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا**﴾([2]).

لكنها «شجرة الثوم» فى مطلع القرن السابع الميلادى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد ...)** ([3]). وقوله: **(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم)**([4]).

وفى وجود هذه الشجرة لغاية الآن تذكير للناس بأمرين معاً هما: خيانة حواء لزوجها مُتواطئة عليه مع الشيطان حتى حملاه على الأكل معها من تلك الشجرة. وخيانة بنى إسرائيل فى تصنيع الطعام وتصنيع اللحم الميت، بتخبيثهم الطعام بالثوم، وتخنيزهم اللحم النيئ بالثوم فى عمل البسطرمة والسجق على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لولا بنو إسرائيل لم يُخبث الطعام، ولم يُخنز اللحم. ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها)**([5]).

([1-2]) 26/ إبراهيم، 61/ البقرة.

([3-5]) الألبانى: السابق – ص 1051 رقم 6090، ص 1051 رقم 6094، ص 942 رقم 5330.

27- اللحم المخنز واللحم المقدد :

إذن اللحم المخنز فى شكل بسطرمة أو سجق على الأقل، هو بطبعه ميتة، فلا يجوز بعدئذ أكله، ولو لم يكن من لحم الخنزير، أو كان – من باب أولى – من لحم خنزير، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...**﴾([1]).

فالبسطرمة والسجق – مثلاً – هو لحم نيئ أصلاً، ومُخنز بالثوم، أى ليست لحماً مطبوخاً ومُخزناً، أى ليست لحماً مجففاً ومملحاً ومخزناً، أو بالأحرى ليست لحماً مقدداً. فالقديد كانت العرب تعرفه من قبل نزول القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن إلى رجل جاءه مرتعباً يوم فتح مكة: **(هون عليك ... إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد)**([2]).

واللحم المقدد لم يُحرم حتى بعد نزول القرآن، ولو طال تخزينه أكثر من ثلاثة أيام، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له. فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا)**([3]).

28- الميتة :

وهكذا فالميتة بمفهومها القانونى، ليست من نافق الحيوان فحسب، إنما هى من الحيوان الحى أحياناً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ما قطع من البهيمة، وهى حية، فهو ميتة)**([4]). بل هى – حتى – من الحيوان

([1]) 3/ المائدة.

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 1185 رقم 7085، ص 841 رقم 4585، ص 987 رقم 5652.

الذى أهل به لله، ولو لم يكن خنزيراً، إذا كانت فى شكل بسطرمة أو سجق أى لحم نيئ من أنعام.

كما أن لحم الخنزير ليس وحده اللحم المحرم أكله سواء أهل به لله أو لم يهل به، إنما أيضاً لحم «الجلالة» من الأنعام، أى التى تأكل «روث» الأنعام، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(نهى عن أكل الجلالة ولبنها)**([1]).

فالخنزير كالجلالة، والجلالة كالخنزير، وهما يأكلان ما يأكل الجان، الذى يأكل الروث، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم الجن)**([2]).

وهكذا فحق تعاطى الأكل مُقيد تاريخياً وموضوعياً، بالأكل الطيب وحده، دون الخبيث، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً** ...﴾([3]). على أن الأكل الطيب ليس نوعاً واحداً من الوجهة الشخصية، إنما هو على نوعين من حيث «الطاعم».

الفرع الثالث
نوعا الأكل

29- أكل المرضى :

أول قائمة أكل المرضى هو: عسل النحل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿.. **يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ**﴾([4]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الشفاء فى ثلاث: شربة عسل و ....)**([5]). فهو إذن أكل صالح لكل مريض.

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1157 رقم 6855، ص 1224 رقم 7325.
([3-4]) 168/ البقرة، 69/ النحل.
([5]) الألبانى: السابق – ص 964 رقم 3734.

هذا ما لم يتعلق الأمر بعرق النسا، وعندئذ لا يتعاطى المريض عسل النحل، إنما يتعاطى شيئاً آخر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(شفاء عرق النسا إلية شاه أعرابية، تذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم تشرب على الريق، كل يوم جزء)**([1]).

فإذا لم يوجد عسل نحل فيستعاض عنه بألبان البقر، وإذا لم توجد إلية شاه أعرابية فيستعاض عنها بأسمان البقر، إنما لحم البقر ليس أكلاً للمرضى على الإطلاق، بل هو يزيد مرضهم، أى أكلهم له ضار بهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(عليكم بألبان البقر فإنها دواء، وأسمانها فإنها شفاء. وإياكم ولحومها، فإن لحومها داء)**([2]).

30- أكل الأصحاء :

أكلهم ليس نوعاً واحداً من الوجهة الشخصية، أى من حيث الطاعم، إنما هو على نوعين كما يلى:

أولاً: طعام الرضع، أى لبن المراضع، سواء كن أو لم يكن أمهات للرضع، وفكرة حلول المراضع غير الأمهات محل الأمهات، هى فكرة قديمة وراسخة تاريخياً منذ طفولة موسى عليه السلام، ولو لم يستفد منها موسى آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ... فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ**﴾([3]).

والأصل أن الرضاع مأجور من والد الرضيع، حتى لو كانت المراضع هن الوالدات (233/البقرة). لكن تصبح المراضع غير الأمهات، أمهاتاً بالرضاع، كما تصبح أولادهن أشقاء بالرضاع للرضع، الذين يحرم عليهم

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 691 رقم 3713، ص 749 رقم 4060.

([3]) 12-13/ القصص.

بعدئذ الزواج بأمهاتهم أو بأشقائهم من الرضاع، ما لم يقتصر الرضاع على مجرد مصة أو مصتين على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تحرم المصة أو المصتين)**([1]).

ثانياً: طعام الكبار، أى فى أوعية أو أوانى، يجب تطهيرها من نجس الكلاب، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب)** ([2]). بل الأصل هو إبعاد الكلاب، ليس عن الأوانى المنزلية فحسب، إنما أيضاً عن البيت كافة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ....)**([3]). ومؤدى ذلك أن الملائكة لا تدخل أى بيت فى الغرب، إلا ما ندر.

كما يجب تطهير تلك الأوعية والأوانى من إفرازات غدد الذباب تحت أجنحته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم، فليغمسه، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه)**([4]).

وليس فى هذا الحديث ما يوجب أو يجيز أكل أو شرب ما فى الإناء، بعد غمس الذباب فيه ونزعه منه، أى بعد أن سلبه الذباب نهائياً بوقوعه فيه، واستحالة استنقاذه منه بعدئذ، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**﴾([5]).

على أن المقصود بالذباب اصطلاحياً فى الحديث وفى الآية، ليس مجرد الذباب المنزلى الأسود وحده، أى الذباب المعروف فى اللغة الدارجة،

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 1212 رقم 7241، ص 206 رقم 840، ص 1215 رقم 7262، ص 205 رقم 835.

([5]) 73/ الحج.

إنما كافة الحشرات الطائرة عدا النحل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن **(الذباب كله فى النار إلا النحل)**([1]).

31- أول طعام للإنسان فى الأرض:

هذا الطعام مرتبط بالضرورة بأول بقعة من الأرض، هبط إليها الإنسان لأول مرة تاريخياً، أى هبط إليها آدم وزوجته من الجنة.

وتاريخياً، مكة كانت البقعة التى هبط إليها آدم وزوجته، وبالتالى فهى أول مكان استقبل الإنسان تاريخياً، أى هى أصل القرى بإطلاق، أو بالأحرى هى «أم القرى» التى بعث بها بعدئذ خاتم الرسل لينذر أهلها ومن حولها من القرى كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾**([2]).

وبدهى أن أول طعام للإنسان فى الأرض آنذاك، لم يكن شيئاً إلا «التمر»، أى ثمرات النخلة، التى أرشدته الملائكة إليها بكلمة طيبة منها، والتى دعا إبراهيم ربه بعدئذ أن يرزق أهله منها حينما أتى بهم لأول مرة إلى مكة كواد غير ذى زرع، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ... وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾**([3]).

وكانت النخلة هى الشجرة التى جاء مخاض مريم فى عيسى تحتها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَأَجَاءهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾**([3]). كما أرشد عيسى وهو فى المهد، أمه إلى ثمراتها، بكلمة طيبة

([1]) الألبانى: السابق – ص 647 رقم 3442.

([2-3]) 7/الشورى، 37/ إبراهيم.

([3-3]) 23/ مريم، 25-26/مريم، 24-25/إبراهيم.

منه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان عيسى: ﴿ **وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا. فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا**﴾([2]).

لذا، فوصف هذه الشجرة لم يختلف نوعياً عن وصف الكلمة الطيبة، التى أرشدت آدم وأرشدت مريم إلى ثمراتها، بل حتى تطابق هذا الوصف وذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾([3]).

فالنخلة ليست شجرة طيبة فحسب، إنما هى أيضاً شبه الكلمة الطيبة، بل هى – حتى – شبه الرجل المسلم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أخبرونى بشجرة شبه الرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا، تؤتى أكلها كل حين؟ هى النخلة)**([4]).

المطلب الثانى
الحق
فى عدم التعرى

الفرع الأول
ماهيته

32- مفهومه إيجابياً :

الحق فى عدم التعرى، هو بمفهومه الإيجابى: حق الإنسان فى ستر جسده، وستره – حتى – عن أعين بعضه على بعض.

وهو حق راسخ تاريخياً، فكان موجوداً فى عصر أول إنسان تاريخياً وهو آدم، حتى أثناء وجوده وزوجته فى الجنة، أى قبل هبوطهما إلى

([4]) الألبانى: السابق – ص 104 رقم 220.

الأرض. بل هو – حتى – أسبق فى الوجود تاريخياً من الملابس، وبالتالى لم يجد الإنسان ما يستر به سوءاته آنذاك، إلا ورق شجر الجنة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿.. **فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ** ﴾([1]). وقوله تعالى: ﴿**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ**﴾([2]).

33- طبيعته :

حق الإنسان فى ستر جسده، أى ستر سوءاته، هو أحد حقوق تكريمه، على الجان. لذا كان أول مسعى سعى إليه الشيطان قديماً، هو حمل الإنسان على التفريط فى هذا الحق خاصة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا** ﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿.. **فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا** .....﴾([4]).

لأن الله لم يجعل للجان ستراً من أعين بعضهم على بعض، ولا حتى من عين الشمس عليهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا** ﴾([5]). فهؤلاء القوم شأنهم شأن ذى القرنين ذاته، من الجان.

وكذا وصف الزبير لملابسهم حال رؤيته لهم وهو فى صحبة الرسول فى ليلة الجن، وذلك بقوله: «**صلى بنا رسول الله (ص) الصبح فى مسجد المدينة. فلما انصرف قال: (أيكم يتبعنى إلى وافد الجن الليلة؟). قالها ثلاثاً لم يتكلم أحد منهم. فمر بى يمشى وأخذ بيدى. فجعلت أمشى معه، وما أجد من مس. حتى خنس عنا نخل المدينة كله. وأفضينا إلى أرض**

([1-5]) 22/ البقرة، 121/ طه، 20/ الأعراف، 21/ الأعراف، 90/الكهف.

بوار. فإذا رجال كأنهم رماح مستثفرى، ثيابهم بين أرجلهم.....» ([1])، كما هو شأن «المايوه» حالياً.

لذا ظل عصرهم قبل خلق آدم، مضرب المثل فى التبرج عامة، وتبرج نسائهم خاصة، وبالتالى يُحظر على نساء الإنسان إحيائه، خاصة بعد نزول القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾**([2]). فعصرهم عصر التعرى والإباحية وشيوع النساء للرجال، حتى فى الطرق، وعلى مرأى من بعضهم البعض.

34- واجب عدم التعرى :

الإنسان كخليفة فى الأرض، ليس فقط صاحب الحق فى عدم التعرى، إنما هو أيضاً الملتزم فى هذا الحق عينه، أى أن عليه واجب عدم التعرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(نهيت عن التعرى)** ([3]). وقوله أيضاً: **(نهيت أن أمشى عرياناً)**([4]).

إذن الأصل أن جسد الإنسان هو سوءاته أو عوراته، التى يجب سترها لكيلا تُرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(نهينا أن تُرى عوراتنا)**([5]). فجسد الإنسان عورة يجب سترها، حتى لو كان رجلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(اللهم استر عورتى)** ([6]). أو كان – من

([1]) مشار إليه فى محمود السعيد الطنطاوى: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – 2009 – ص 150 نقلاً عن الرياض النضرة.

([2]) 33/ الأحزاب.

([3-6]) الألبانى: السابق – ص 1148 رقم 6784، ص 1147 رقم 6783، ص 454 رقم 2290، ص 271 رقم 1262.

باب أولى – امرأة، حتى ولو لم يكن جسدها متعرياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)**([1]).

الفرع الثانى
موضوعه

35- تعيين موضوعه :

واجب الإنسان ستر جسده، هو أحد مستلزمات تكريمه كخليفة فى الأرض، وبالتالى فهو واجب معين بدقة من الوجهة الموضوعية، أى من حيث موضوعه.

بل إن موضوع هذا الواجب مُعين كمياً، ومُعين نوعياً، ومُعين شخصياً على السواء، لكيلا يقول أحد بعدئذ أن الإنسان حر فيما يرتديه من الملابس، وحريته مطلقة فى هذا الشأن.

36- تعيين موضوعه كمياً :

واجب ستر جسد الإنسان هو واجب محدد النطاق كمياً، بمساحة مُعينة من جسد هذا الإنسان، رجلاً كان أو امرأة. كل ما هنالك أن هذه المساحة مُعينة مباشرة بالنسبة للرجل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ما بين السرة والركبة عورة)** ([2]). وقوله أيضاً: **(إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين. ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار. من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه)**([3]).

أما بالنسبة للمرأة، فإن المساحة الواجب سترها من جسدها مُعينة بطريق الاستبعاد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يا أسماء، إن**

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 1134 رقم 6690، ص 978 رقم 5583، ص 220 رقم 921.

المرأة إذا بلغت المحيض، لم يُصلح أن يُرى منها شئ إلا هذا وهذا) ([1]) وأشار إلى وجهه وكفيه.

وبذا، فتغطية الوجه بالنقاب وتغطية اليدين بالقفازين، زيادة على ما تقدم ذكره، إنما هو استثناء، وبالتالى يجب التضييق منه. ومن ثم لا تجوز هذه التغطية فى الحج والعمرة خاصة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)** ([2]). وقوله أيضاً: **(لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)** ([3]). وعلى أى الأحوال، لا تجوز تلك التغطية إلا لضرورة مشروعة تقدر بقدرها ولا تقدر بأكثر أو بأقل من قدرها.

37- تعيين موضوعه نوعياً :

تكريماً للإنسان كخليفة فى الأرض، جعل الله له السراويل، كساتر لجسده، ووقاية له فى الحر والبرد، وفى السلم والحرب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**﴾([4]).

وواجب الإنسان ستر جسده بالسراويل، هو واجب محدد النطاق نوعياً، للرجل وللمرأة، ومحدد بطريق الاستبعاد فى الحالتين. لكن بالنسبة للرجل تستبعد السراويل من الحرير، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الحرير ثياب من لا خلاق له)**([5]).

أما بالنسبة للمرأة، فتستبعد السراويل الضيقة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(صنفان من أهل النار لم أرهما بعد .... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة. لا**

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 1295 رقم 7847، ص 1240 رقم 7445، ص 1130 رقم 6680.

([4]) 81/ طه.

([5]) الألبانى: السابق – ص 606 رقم 3177.

يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا)([1]). **هذا الصنف نساء، لا هن كاسيات، ولا عاريات.**

38- تعيين موضوعه شخصياً :

واجب الإنسان ستر جسده عن الغير بإطلاق، حتى لو كان هذا الإنسان رجلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ ميت أو حى)** ([2])، وقوله أيضاً: **(احفظ عورتك ... قيل إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟. قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟. قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس)**([3]).

وحتى لو كان هذا الإنسان امرأة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها، وكأنه نظر إليها)** ([4]). لذا فواجب المرأة ارتداء الخمار الذى يُغطى الرأس والعنق وجيوب الصدر، بحيث لا يُرى منها سوى الوجه، ليس واجباً لستر هذا الجزء عن الرجال دون النساء، إنما هو واجب لستره عن هؤلاء وهؤلاء معاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾([5]).

39- تعيين موضوعه مكانياً :

واجب الإنسان ستر جسده فى أى مكان، حتى فى مكان الغائط، ولو كان هذا الإنسان رجلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم)**([2]).

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 708 رقم 3799، ص 1240 رقم 7440، ص 101 رقم 203، ص 1207 رقم 7197.

([5]) 31/ النور.

([2]) عن أبى هريرة عن النبى.

أو كان هذا الإنسان – من باب أولى – امرأة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾([1]).

وأيضاً فى الحمامات العامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام)** ([2]). وقوله أيضاً: **(الحمام حرام على نساء أمتى)**([4]).

وعلى أى الأحوال، حق المرأة فى لبس وخلع ملابسها، يقتصر على بيتها وحده، دون خارجه بإطلاق، أى حتى ولو لم يرها رجل أو امرأة وهى تلبس أو تخلع ملابسها خارج بيتها مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله)**([5]).

الفرع الثالث
واجب الإنسان بإطلاق

40- واجب مطلق :

واجب الإنسان ستر جسده، هو واجبه كخليفة فى الأرض، وبالتالى فهو واجب الإنسان بإطلاق، أى واجب مطلق، ولا يحتمل أى استثناء يرد عليه بعدئذ.

فلا استثناء – مثلاً – للفنانين أو الرياضيين أو المصطافين أو السائحين أو أعضاء نوادى العراة وغيرهم ممن استهانوا بحق الإنسان فى

([1]) 59/ الأحزاب.
([2-5]) الألبانى: السابق – ص 1109 رقم 6506، ص 608 رقم 3192، ص 993 رقم 5692.

عدم التعرى، وبالتالى انتهكوا واجبهم بستر أجسادهم، وبصرف النظر عن مبرراتهم التى هى مجرد تخرصات فارغة.

وأيضاً، لا استثناء للنساء يخولهن – حتى – ارتداء أزياء رجالية على الأقل، ولا للرجال استثناء يخولهم ارتداء أزياء نسائية على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء)**([1]).

وكل هذه الفئات ضربت بالحياء عرض الحائط، وبالتالى تستظل باستثناء وهمى لا وجود له إلا فى مخيلتها، ولم تعد تستأهل الرد عليها، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فافعل ما شئت)**([2]).

41- لعنة التعرى :

لم يكن لأيوب عليه السلام أن يغتسل عرياناً، ولو مرة واحدة، لكنه اغتسل عرياناً بالفعل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(بينما أيوب يغتسل عرياناً، خر عليه جراد من ذهب. فجعل أيوب يحثى فى ثوبه. فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟. قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بى عن بركتك)**([3]).

ولما رآه الشيطان عرياناً، مسه بالضرر، الشديد والبالغ، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان أيوب: ﴿**وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ**

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 908 رقم 5100، ص 63 رقم 2، ص 550 رقم 2863.

أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾([1]). وقوله تعالى **مرة أخرى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ ....﴾**([2]).

إذ كان على أيوب أن يغتسل فى إزاره، وليس عرياناً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله تعالى حيى ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)** ([3]). وقوله أيضاً: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير** إزار **...)**([4]).

لذا لم يكن علاجه من الضر الذى أصابه، إلا أن يرجع إلى الاغتسال فى إزاره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾**([5])، وقوله: **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ﴾**([6]).

فالتعرى، ليس نقصاناً فى الحياء فحسب، إنما أيضاً نقصان فى الإيمان، لأن الحياء والإيمان وجهان لشئ واحد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)**([7]).

المطلب الثالث
الحق
فى عدم الظمأ

([1-2]) 41/ ص~ ، 83/ الأنبياء.

([3-4]) الألبانى: السابق – ص 361 رقم 1756، ص 1109 رقم 6509.

([5-6]) 42/ ص~ ، 84/ الأنبياء.

([7]) الألبانى: السابق – ص 331 رقم 1603.

الفرع الأول
ماهيته

42- مفهومه إيجابياً :

الحق فى عدم الظمأ هو بمفهومه الإيجابى: حق الإنسان فى الارتواء بالماء.

وهو حق راسخ تاريخياً، فكان موجوداً منذ أول إنسان بإطلاق وهو آدم، حتى أثناء وجوده وزوجته فى الجنة التى تجرى من تحتها الأنهار، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ ... وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا﴾**([1]).

ومن أنهار الجنة أنزل الله الماء ليحيى به الأرض بعد موتها فى عصر الجاهلية الأولى قبل خلق آدم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَاللّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾**([2]).

ومن هذا الماء وجدت أشهر أربعة أنهار فى العالم لغاية الآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أربعة من أنهار الجنة: سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات)** ([3]). وماؤها نزل للشرب وللشجر مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾**([4]).

43- مصب النيل فى مصر :

([1-2]) 117-119/ طه، 65/النحل.

([3]) الألبانى: السابق – ص 212 رقم 876.

([4]) 10/ النحل.

لم يكن للمشرع المصرى أن يستفتح ديباجة الدستور الحالى بمقولة: «مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية»، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل هى ما يلى:

فأولاً: مصر لم تكن يوماً هبة النيل كما قال هيرودت قديماً. لأنها لم تكن يوماً – شأنها شأن النيل – إلا هبة الله، وهبة الله وحده، الذى خلق الشعوب شعباً بشعب، حتى الشعب المصرى مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا**﴾([1]).

وهو الذى خلق الدول دولة بدولة، حتى دولة مصر قديماً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾([2]).

لذا فالله الواهب هوالذى يأتى مصر بالماء حتى لو أصبح ماء النيل غوراً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ**﴾([3]).

وثانياً: النيل لم يكن يوماً فى مصر كله، لأنه ليس هبة الله لمصر وحدها، إنما هو هبة الله لمصر ولغيرها من جيرانها كالسودان وأثيوبيا، وبالتالى فالموجود منه فى مصر مصبه، ومصبه فحسب.

ولذا لم يكن للمشرع المصرى أن يتجاهل هذه الحقيقة فى المادة 44 دستور، التى لم تتكلم قط عن مصب النيل، إنما تكلمت عن النيل إجمالاً وكأن نهر النيل موجود كله فى مصر. أو كأن حقوقها التاريخية تطال هذا النهر إجمالاً، ولا تطال ماء النهر فحسب.

وثالثاً: مصب النيل فى مصر لم يكن قط نهراً واحداً على الإطلاق، إنما هو جمع من الأنهار منذ منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد على

([1-3]) 13/ الحجرات، 140/ آل عمران، 30/الملك.

الأقل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان فرعون إلى المصريين وقتذاك: ﴿**وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾([1]).

فمصبه يبدأ من حدود مصر مع السودان حتى القناطر، وذلك نهر. أما من القناطر حتى دمياط، فهو نهر آخر، ولو كان نهيراً أو يماً. وكذا من القناطر حتى رشيد، هو نهر ثالث. أى هو جمع من الأنهار على أى الأحوال، ولو لم تتجاوز مصب النيل بأى حال من الأحوال.

وسيظل من الضرورى دائماً، التفرقة بين النيل من جانب وبين مصبه فى مصر من جانب آخر. ثم التفرقة فى شأن مصبه بين النهر من جانب وبين نهيرين (يمين) من جانب آخر، فى أحدهما ألقت أم موسى ابنها موسى قديماً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى. أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ** ...﴾([2]).

الفرع الثانى
موضوعه

44- الشراب الطهور :

حق الإنسان فى الارتواء منوط بموضوع هذا الحق، الذى موضوعه الماء. والأصل أن الماء هو الماء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الماء من الماء)** ([3])، وبالتالى فلا حاجة إلى تعريف الماء، أى هو معلوم بالبداهة.

([1-2]) 51/الزخرف، 38-39/ طه.

([3]) الألبانى: السابق – ص 461 رقم 2329.

والأصل أن الماء طهور فى ذاته، ولو لم يكن شراباً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن **(إن الماء طهور لا ينجسه شئ)**([1]). وقوله أيضاً: **(إن الماء لا يجنب)** ([2]). وقوله كذلك: **(البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته)**([3]).

لكن الماء الطهور: إما شراب، وإما ليس شراباً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا** ﴾([4]). وحق الإنسان فى الارتواء منوط بالماء الشراب وحده، أى منوط بالماء العذب الفرات، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾([5]).

وهو بهذا حق الارتواء بالشراب الطهور وحده، دون الشراب النجس، كالخمر الذى يجب إذن اجتنابه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾([6]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى)**([7]).

وكذا، كلبن الخنزير ولبن البهيمة الجلالة، لكونهما تأكلان الروث كما تأكله الجان. وكلبن الخيل والبغال والحمير لأن لحومها لا تؤكل، لكونها للركوب وللزينة فحسب وكلبن القطط والكلاب ..... إلخ، مصداقاً لقول الرسول: **(نهى عن الجلالة، أن يُركب عليها، أو يشرب من ألبانها)**([8]).

45- أنواع الشراب الطهور :

([1-3])الألبانى: السابق – ص 390 رقم 1925، ص 390 رقم 1927، ص 557 رقم 2877.

([4-6]) 53/ الفرقان، 21/ الإنسان، 90/ المائدة.

([7-8]) الألبانى: السابق – ص 690 رقم 3701، ص 1159 رقم 6875.

الماء كشراب طهور، ليس نوعاً واحداً، إنما على ثلاثة أنواع هى: الماء العادى، وماء زمزم، وماء الكوثر، وذلك كما يلى:

أولاً: الماء العادى، أى الذى فى المتناول عادة، والذى تجب المحافظة على نقائه التام من مخرجات الغائط بوجه خاص، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إتقوا الملاعيين الثلاث: أن يقعد أحدكم فى .... أو فى نقع ماء)** ([1]). ولم يكن من المتصور عقلاً أن يبول أو يبرز الإنسان حيث يشرب، أو أن يشرب مما بال أو برز فيه، لكنه أصبح ظاهرة حالياً – حتى – مع ماء النيل فى مصر.

وثانياً: ماء زمزم فى بيت الله فى مكة، وبالتالى فهو طعام وشفاء على السواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(زمزم طعام طعم، وشفاء سقم)**([2]). وقوله: **(يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكانت زمزم عيناً معيناً)**([2]).

وثالثاً: ماء الكوثر، أى ماء النهر الذى أعطاه الله لرسوله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾([3]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الكوثر نهر أعطانيه الله فى الجنة ... ترده طائر أعناقها مثل أعناق الجزر، آكلها أنعم منها)** ([4]). وقوله أيضاً: **(الكوثر نهر فى الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب ريحاً من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأشد بياضاً من الثلج)**([5]).

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 84 رقم 113، ص 668 رقم 3572، ص1343 رقم 8080.

([4]) 1/ الكوثر.

([5-6]) الألبانى: السابق – ص 846 رقم 4614، ص 846 رقم 4615.

وكذا قوله: **(حوضى من عدن إلى عدنان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل. وأكوابه عدد نجوم السماء. من يشرب من شربة لم يظمأ بعدها أبداً. أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين، الشعث رؤوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم السدد)**([1]).

46- عملية الشرب :

فلا يجوز لأحد أن يشرب الشراب الطهور، فى أوانى فوق عادية، من ذهب أو فضة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها ... فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة)** ([2]). وقوله: **(من شرب فى إناء من ذهب أو فضة، فإنه يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم)**([3]).

ولا يجوز لأحد أن يشرب فى أوانى شرب الخمر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تشربوا فى نقير، ولا مزفت، ولا دباء، ولا حنتم، واشربوا فى الجلد الموكأ ....)**([4]).

ولا يجوز لأحد أن يشرب بنفس واحد لكيلا يتنفس فى الإناء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن**(إذا شرب أحدكم فلا يشرب بنفس واحد)**([5]). وقوله : **(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء، ثم ليعد إن كان يريده)**([6]).

ولا يجوز لأحد أن يشرب وهو واقف، أى يجب أن يشرب جالساً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لو يعلم الذى يشرب وهو قائم، ما فى بطنه، لاستقاء)**([7]).

([1-7]) الألبانى: السابق – ص 604 رقم 3162، ص 1225 رقم 7335، ص 1082 رقم 6315، ص 1226 رقم 7338، ص 169 رقم 626، ص 168 رقم 624، ص 943 رقم 5336.

المطلب الرابع
الحق
فى عدم الضحى

الفرع الأول
ماهيته

47- مفهومه إيجابياً :

الحق فى عدم الضحى، هو بمفهومه الإيجابى: حق الإنسان فى السكنى.

وهو حق راسخ تاريخياً، فكان موجوداً منذ أول إنسان بإطلاق وهو آدم عليه السلام، حتى أثناء وجوده وزوجته فى الجنة، أى قبل هبوطهما إلى الأرض لأول مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن مرة: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾([1]) وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿**وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾([2]).

48- طبيعته تاريخياً :

حق الإنسان فى السكنى، لم تحظ طبيعته بعد بأى اهتمام بها من الوجهة التاريخية. رغم كونه فى الأصل، أحد حقوق تكريم الإنسان على الجان، الذين لم يجعل الله لهم حق السكنى لغاية الآن، لا فى الجنة قديماً، ولا – حتى – فى الأرض حالياً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم حالياً: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا . كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا** ﴾([3]). فذو القرنين الذى بلغ مطلع الشمس، شأنه شأن القوم الذين وجدهم، من الجان.

([1-3]) 35/ البقرة، 19/ الأعراف، 90-91/ الكهف.

لذا سيظل هؤلاء لا يتدبرون أمر مبيتهم إلا ليلة بليلة، وفى بيوت الإنسان، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا دخل الرجل بيته، فذكر إسم الله تعالى حين يدخل وحين يطعم، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ههنا. وإن دخل فلم يذكر إسم الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإن لم يذكر إسم الله عند مطعمه، قال: أدركتم المبيت والعشاء)**([1]).

وعلى أى الأحوال، على الإنسان إغلاق أبوابه، وأوانى طعامه، وأوانى سقايته، وإلا دخل بيته الشيطان وأفسد عليه طعامه وشرابه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أغلقوا أبوابكم، وخمروا آنيتكم، وأطفئوا سرجكم، وأوكئوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، ولا يكشف غطاء، ولا يحل وكاء، وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله)**([2]).

49- خصائصه قانوناً :

حق الإنسان فى السكنى لم تحظ خصائصه القانونية بأى اهتمام بها على استقلال، رغم كونه أحد حقوق تكريم الإنسان كخليفة فى الأرض، وبما يترتب على ذلك من آثار كما يلى:

فأولاً: هذا الحق أسبق فى الوجود تاريخياً من حق الأكل، حتى فى الجنة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن مرة: **﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا ﴾**([3]). وقوله تعالى مرة أخرى: **﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا﴾**([4]).

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 151 رقم 519، ص 245 رقم 1080.

([3-4]) 35/ البقرة، 19/ الأعراف.

وهو بهذا لم يكن أكثر من حق إقامة، وإقامة مؤقتة، ولو أنها فى الأصل حقوق ضيافة وإقامة مؤقتة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ ... إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى . وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾**([1]).

وحتى بعد هبوط الإنسان إلى الأرض، وخلافته فيها بالفعل، فإن حق سكناه فيها لن يكون أكثر من حق إقامة مؤقتة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن مرة: **﴿وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾**([2]). وقوله تعالى مرة أخرى: **﴿قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾**([3]).

وبدهى أن حق إقامته مؤقتاً فى الأرض، لم يعد حق ضيافة كما كان فى الجنة. فبعد أن تولى الإنسان خلافته فى الأرض بالفعل، أصبح حق سكناه فيها حقاً آخراً. من حيث طبيعته ومُمساه.

وثانياً: هذا الحق أسبق فى الوجود تاريخياً من هبوط الإنسان إلى الأرض، وبالتالى أسبق وجوداً من أى حق ملكية له فى الأرض، وأسبق وجوداً من أى عقد إيجار فيها. وبذا لم يعد حق السكنى فى الأرض حق ضيافة، إنما أصبح «حق الحيازة».

وهو حق قائم بذاته، أى له استقلاله عن أى حق ملكية، وعن أى عقد إيجار، بل هو – حتى – أسبق منهما تاريخياً، أى وجوده لم يكن يتوقف على وجود أحدهما أو كليهما.

وهو ليس أكثر من حق الحيازة، لأن الإنسان لم يتملك الأرض ولم يستأجرها من مالكها وهو الله، حتى لو أصبح هذا الإنسان خليفة فى

([1-3]) 117-119/ طه، 36/ البقرة، 24/ الأعراف.

الأرض، وبالتالى فعلاقته بها ليست أكثر من حق حيازة عليها، أى يده عليها مجرد يد عارضة.

وثالثاً: هذا الحق أسبق فى الوجود تاريخياً من أى بيت فى الأرض، أى أن وجوده لم يكن يتوقف على وجود أى محل مادى له، وبالتالى لم يكن فى الأصل أكثر من حق حيازة عرضية واستثنائية.

وهو بهذا أشبه حالياً، بحق الأولاد فى حيازة سكن مورثهم الميت الذى لم يكن مالكاً ولم يعد مستأجراً، وكحق الزوجة مع الأولاد فى حيازة سكن مطلقها الذى لم يكن مالكاً ولم يعد – حتى – ساكناً معهم. أى هى حيازة استثنائية ومؤقتة، مهما طال بها الزمن.

الفرع الثانى
أول بيت تاريخياً

50- بناء البيت العتيق :

أول بيت بُنى فى الأرض لم يبنه آدم، ولو بُنى حال حياته، إنما بناه غيره، الذى لم يبنه لنفسه، إنما بناه للناس، أى بناه لهم لكى يبنوا بيوتهم على غراره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** ..﴾([1]).

فقبل بناء أول بيت تاريخياً، لم تكن بيوت الناس مبنية من الطوب، إنما كانت بيوتهم من جلود الأنعام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾([2]). أما بعد بناء أول بيت، فقد عرفوا – حتى – اقتطاع الحجارة من الجبال، مصداقاً

([1-2]) 96/ آل عمران، 80/ النحل.

لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ** ﴾([1]). كما عرفوا بناء البيوت وسكناها مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**﴾([2]).

وأول بيت تاريخياً لم يوضع للناس إلا فى «أم القرى»، كعاصمة للأرض آنذاك، لكونها القرية التى هبط إليها آدم وزوجته لأول مرة تاريخياً، وقبل أن تسمى «مكة» بلغة إسماعيل العربية، أى وقت أن كانت تسمى «بكة» بلغة آدم العربية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا**﴾([3]).

أما ثانى بيت وضع للناس وقتذاك، فهو «بيت المقدس»، وبعد أربعين سنة من بناء أول بيت تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أول مسجد وضع فى الأرض، المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، وبينهما أربعون سنة)**([4]).

لذا كان الإسراء قبل المعراج تاريخياً، وكان الإسراء من أول بيت تاريخياً إلى ثانى بيت تاريخياً مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾([5]).

أما من بناهما الواحد تلو الآخر لأول مرة تاريخياً، فهو نبى واحد، وأول من تعلم مباشرة من ربه علم الكتابة التى كانت كتابة على الرمل آنذاك، وعلم البناء بالحجارة، على السواء. وهو إدريس عليه السلام، مصداقاً

([1-3]) 149/ الشعراء، 80/ النحل، 96/ آل عمران.

([4]) الألبانى: السابق – ص 504 رقم 2579.

([5]) 1/ الإسراء.

لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا**﴾([1]). وقول خاتم الرسل فى شأنه عندما سئل عن أول من خط الرمل: **(كان نبى من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك)**([2])

51- إعادة بناء البيتين :

هدم الطوفان جدران أول بيت وثانى بيت على السواء، ولم يبق منهما إلا القواعد وحدها. فإدريس لم يبنها على سطح الأرض مباشرة، إنما خط فى الرمل مكاناً لأساس كل بيت منهما، وحفر لهذا الأساس فى الأرض، أى بنى قواعد كل بيت تحت سطح الأرض، وبالتالى لم تتأثر هذه القواعد أو تلك بالطوفان.

وأعاد إبراهيم عليه السلام بناء جدران أول بيت تاريخياً، وأعادها على نفس قواعد إدريس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا** ﴾([3]). وكما بوأ الله لإدريس مكان البيت بوأه بعدئذ لإبراهيم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ** ...﴾([4]).

وقد بوأه سبحانه لهما بالحجر الأسود، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: **(الحجر الأسود من حجارة الجنة)** ([5]). وقوله أيضاً: **(كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا بنى آدم)** ([6]). وقوله

([1]) 56/ مريم.

([2]) الألبانى: السابق – ص 824 رقم 4462.

([3-4]) 41/ مريم، 26/ الحج.

([5-7]) الألبانى: السابق – ص 420 رقم 2090، ص 606 رقم 3175، ص 820 رقم 4449.

كذلك: **(إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق)**([7]).

بينما أعاد سليمان عليه السلام بناء جدران بيت المقدس، وأعادها على نفس قواعد إدريس، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة: .... أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة)**([1]).

52- دور ذى الكفل وإسماعيل :

والله لم يجعل أول بيت تاريخياً هو البيت العتيق (29/الحجر، 33/ الحج) فحسب، إنما جعله أيضاً البيت الحرام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً**﴾([2]).

وقد عاون إسماعيل أباه إبراهيم فى بناء البيت العتيق ثانى مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ...﴾([3]). كما عاون ذو الكفل إدريس فى بناء البيتين لأول مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ. وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾([4]).

الفرع الثالث
تمييز
حق السكنى

53- السكنى والاستعمال والإيواء :

([1]) الألبانى: السابق – ص436 رقم 2184.

([2-4]) 125/ البقرة، 127/ البقرة، 85-86/ الأنبياء.

حق السكنى أسبق فى الوجود تاريخياً من «حق الاستعمال» كعنصر من عناصر حق الملكية العقارية، التى لم تنشأ إلا بعد بناء البيوت بالحجارة فى عصر إدريس عليه السلام.

وحتى بعد وجود الملكية العقارية، ونشوء حق استعمالها كعنصر فيها، فإن هذا الحق الأخير لم يعد يقتصر على حق السكنى فحسب، إنما أصبح يشمل «حق الإيواء» أيضاً، وذلك منذ منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد، فى مصر، أى فى عصر يوسف عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَاْ أَخُوكَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾([1]).

54- التعاقد على حق السكنى :

حق السكنى ظل مستقلاً عن حق الملكية، حتى بعد ظهور الملكية العقارية، وبالتالى أصبح له مصدراً قانونياً آخراً هو التعاقد، والتعاقد على الإيجار والاستئجار، والتعاقد على إيجار واستئجار الأماكن بوجه خاص.

وتاريخياً لم ينشأ عقد إيجار واستئجار الأماكن على استقلال عن عقد إيجار واستئجار الأشخاص، إنما نشأ العقدان معاً لأول مرة تاريخياً، وذلك فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ... قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**﴾([2]).

فموسى لم يكن مجرد مقيم لدى صهره آنذاك، إنما كان ساكناً كمستأجر له حق السكنى، وبالتالى لما انقضى الأجل، لم ينقض عقد دون

([1-3]) 69/ يوسف، 27-28/ القصص، 29/ القصص.

آخر من عقدى الإيجار، إنما انقضى العقدان معاً، ولم يعد لموسى وأهله حق السكنى بعدئذ، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ..**﴾ ([3]).

وهكذا لم يعد مصدر حق السكنى قانوناً، يقتصر على الملكية العقارية وحدها، إنما ظهر مصدر آخر هو التعاقد على السكنى، أى عقد إيجار واستئجار مكان للسكنى، وبالتالى لم يعد كل الساكنين ملاكاً، إنما صار بعضهم ملاكاً وبعضهم ساكنين فحسب ولو لم يكونوا ملاكاً.

55- السكنى فى دار الشؤم :

وجود دار الشؤم حقيقة مقننة فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن كان الشؤم فى شئ ففى الدار و ..)** ([1]). وهى دار يضطر صاحبها أو ساكنها إلى السفر إليها دون اصطحاب القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تسافروا بالقرآن، فإنى لا آمن أن يناله العدو)**([2]).

فهى بهذا لا تجعل ساكنها مقيماً إلا مع مشركين، وبالتالى تبرأ منه الذمة، ولو كان مسلماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة)** ([3]). بل هى تجعل ساكنها خطراً على الإسلام والمسلمين، ولا يقل خطراً عن المشركين الذين يقيم بينهم، حتى لو كان مسلماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن **(أنا برئ من كل مسلم، يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما)**([4]).

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 301 رقم 1427، ص 1221 رقم 7305، ص 1049 رقم 6073، ص 306 رقم 1461.

وبذا، فلا الهجرة حرية، ولا تجوز كفالتها قانوناً، وبصرف النظر عن المادة 62 من الدستور الحالى فى مصر والتى تنص على أن «حرية .... الهجرة مكفولة». وهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، لا المقيمون فى الخارج مازالوا مصريين، ولا لهم أية حقوق على مصر، ولا عليهم أية واجبات لها، ولا تجوز إذن مشاركتهم فى انتخاباتها أو استفتاءاتها، حتى لو نصت المادة 88 من الدستور على أن: «تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم فى تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات ....».

فهم ليسوا أكثر من مهاجرين مقيمين فى دار الشؤم، ولو اعتقدوا – خطأ – أنها جنة الله فى الأرض، مثلما اعتقد المشرع الدستورى فى مصر أن الأحاديث النبوية السالفة تجيز الهجرة من العالم العربى عامة ومن مصر خاصة، بينما العكس هو الصحيح بإطلاق.

فوفقاً لتلك الأحاديث النبوية، الهجرة من العالم العربى عامة ومن مصر خاصة، هى مشكلة، ولا تقتصر على الهجرة غير الشرعية وحدها رغم كثرة ضحاياها مؤخراً من الغرقى فى البحر أو المسجونين فى سجون الخارج، إنما هى تطال أيضاً الهجرة ذاتها، ولو كانت هجرة شرعية قانوناً، حتى ولو لم تكن هذه الهجرة الأخيرة مصحوبة بالنزول عن الجنسية الوطنية، أو كانت – من باب أولى – مصحوبة بالنزول عن تلك الجنسية، نزولاً كاملاً أو ناقصاً بحسب الأحوال ... .

فمشكلة الهجرة هى مشكلة تبرؤ الذمة وتبرؤ الرسول من المهاجر، ولو كان مسلماً. لأنه مهاجر إلى دار لا تؤتمن على القرآن، ولا يقيم فيها إلا مع مشركين، ولا يقل خطراً عنهم على الإسلام والمسلمين، أى مهاجر إلى دار

الشؤم، وبصرف النظر عما يجنيه من الهجرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب ماله؟ من حلال أو حرام)**([1]).

المبحث الثانى
حقوق تكريمه الإيجابية

([1]) الألبانى: السابق – ص 1326 رقم 8003.

56- تمهيد :

الإنسان لم يحظ فقط بحقوق تكريمه السلبية الأربعة السالف بيانها، إنما أيضاً حظى بأربعة حقوق إيجابية كتكريم له. وهى: حقوق التعليم، والزواج، والتقاضى، والشورى. ومن ثم فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحق فى التعليم.

المطلب الثانى: الحق فى الزواج.

المطلب الثالث: الحق فى التقاضى.

المطلب الرابع: الحق فى الشورى.

المطلب الأول
الحق فى التعليم

الفرع الأول
ماهيته

57- مفهومه :

الحق فى التعليم هو بمعناه الدقيق: حق الإنسان فى الارتقاء بعقله علمياً، أى إحلال العلم Science تدريجياً محل الظلام والجهل الموجودين

فى عقله أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن وجودهما فى عقله: ﴿.. **الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾([1]).

والظلام موجود فى عقل الإنسان أصلاً، لأن هذا الإنسان لم يتكون إلا فى ظلام دامس، بل حتى فى ظلمات ثلاث، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ**﴾([2]).

والجهل موجود فى عقل الإنسان أصلاً، لأن هذا الإنسان لم يعلم خلال تكوينه بأى شئ عن أى شئ، بل كان جاهلاً بكل شئ بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾([2]).

وإزالة هذا الظلام والجهل من عقل الإنسان، وإحلال العلم محلهما ولو تدريجياً، إنما هو ارتقاء بعقل الإنسان علمياً، وبالتالى تكريم لهذا الإنسان، وتكريمه كخليفة فى الأرض، أى أن حق تعلم العلم هو أحد مستلزمات خلافة الإنسان فى الأرض.

وبذا فحق الإنسان فى التعلم، ليس فقط حقاً قائماً بذاته أى له استقلاله، إنما هو أيضاً حق راسخ تاريخياً، فكان موجوداً منذ نشأة أول إنسان تاريخياً وهو آدم عليه السلام.

58- واجب التعلم :

الإنسان كخليفة فى الأرض، ليس فقط صاحب الحق فى تعلم العلم، إنما هو أيضاً الملتزم فى هذا الحق، أى هو المدين به لنفسه، مصداقاً لقول

([1]) 72/ الأحزاب.

([2-2]) 6/ الزمر، 78/ النحل.

([3]) الألبانى: السابق – ص 727 رقم 3914.

خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر)**([3]).

وبدهى أن المقصود بطلب العلم فى هذا الطلب، هو الطلب لما هو أكثر من التفقه فى الدين، الذى يلزم ويكفى وحده لوجود العابد فحسب، ولا يكفى وحده لوجود العالم بمعناه الدقيق، الذى يلزمه تعلم العلم science بمعناه الدقيق، أى تعلم العلم الذى يجعل له أفضلية على العابد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن:

(من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة. وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع. وإن العالم ليستغفر له من فى السموات، ومن فى الأرض، والحيتان فى جوف الماء. وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب. وإن العلماء ورثة الأنبياء. وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً. إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)([1]).

56- خصائص واجب التعلم :

أولاً: هو واجب بأمر شخصى الذى هو: التعلم. وهذا التعلم يقع على عاتق الإنسان كخليفة فى الأرض، وبالتالى يقع على عاتقه عامة وفرادى أى فرداً بفرد، ولا يقبل إذن التوكيل أو التفويض أو الإنابة فيه.

لذا، فتعلم «الأئمة» مثلاً لم يكن يُغنى عن تعلم الأميين قبل نزول القرآن، ولا هو يُغنى عن تعلم الأميين بعد نزول القرآن، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى أن تعلم الأميين يُغنى عن تعلم الأئمة قبل وبعد نزول القرآن.

([1]) الألبانى: السابق – ص 1079 رقم 6297.

وثانياً: هو واجب بأمر ممكن للإنسان، أى فى مقدوره تحقيقه، وهو: تعلم العلم. فهذا العلم موجود ومبين، وتعلمه ليس تكليفاً بمستحيل، ولا هو تكليف بتعلم أمر ترفيهى كلهو الحديث شعراً أو قصصاً أو تفلسفاً (الفلسفة)، أو كاللهو الفنى غناءً ونغماً أو رقصاً ونحتاً أو رسماً وتشخيصاً بحسب الأحوال.

لذا، فتعلم هذا اللهو بنوعيه لم يكن يُغنى عن تعلم العلم قبل نزول القرآن، ولا هو يُغنى عن تعلم العلم بعد نزول القرآن، ولا هو تعلم لعلم قبل أو بعد نزول القرآن، إنما هو تعلم للهو الذى تنزله الشياطين أصلاً.

وثالثاً: هو واجب بأمر إلزامى للإنسان، وليس بأمر اختيارى له، وهو تعلم العلم الذى نزل به سلطان من الله تباعاً ومباشرة على رسله، وبالتالى لم يعد لأحد أن يحتج بعدئذ بجهله بهذه العلوم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾**(١).

ولذا فالإستراتيجية المصرية – مثلاً – فى شأن هذا الواجب مازالت متواضعة للغاية، وفقاً للمادة 25 من الدستور الحالى، التى نصت على أن «تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة».

وتواضع هذه الإستراتيجية له مردود سلبى – حتى – على مستوى التعليم المطلوب فى عضو البرلمان، وفقاً للمادة 2/102 من الدستور، والتى نصت على أنه: «يشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل».

---

(١) 165/ النساء.

وفى هذين النصين استهانة بالغة للغاية، ليس فقط بواجب تعلم العلم الذى نزل به سلطان من الله على رسله تباعاً ومباشرة، إنما أيضاً بدور البرلمان المصرى كصانع للتشريع الذى هو اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر وفقاً للمادة 2 دستور على الأقل.

الفرع الثانى
أول العلوم تاريخياً

60- علم اللغة :

الثابت أن آدم عليه السلام هو أول إنسان تاريخياً، وبالتالى فهو أول إنسان تلقى مباشرة من ربه علماً، هو: «علم اللغة»، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا**﴾(١).

فاللغة اصطلاحياً، كلها أسماء والأسماء فحسب والأسماء كلها، وبالتالى فهى ليست أسماء وأفعال وحروف كما يقال عادة فى مؤلفات النحو العربى منذ على بن أبى طالب وأبى الأسود الدؤلى، ولغاية الآن.

فبدهى أن الأفعال ليست من اللغة، لأن اللغة ليست أفعالاً، ولو أن هذه الأفعال لها أسماء تتميز بها عن بعضها البعض، وأسماءها فقط هى التى تعد من اللغة باعتبارها أسماء.

وكذا الحروف ليست من اللغة، لأن اللغة ليست حروفاً، ولا الحروف كلمات كاملة، إنما هى أجزاء فى كلمات أصلاً، ولو أن هذه الحروف لها

---

(١) 31/ البقرة.

أسماء تتميز بها عن بعضها البعض، وأسماءها فقط هى التى تعد من اللغة باعتبارها أسماء، وسواء اللغة فى الدنيا أو اللغة – حتى – فى الجنة مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ليس فى الجنة شئ مما فى الدنيا إلا الأسماء)**([1]).

61- اللغة العربية :

آدم أول من تلقى مباشرة من ربه «لغة الإنسان»، والتى كانت لغة عربية. لكنها حالياً هى اللغة العربية القديمة أى «غير المبينة»، والتى استمرت وحدها حتى تلقى إسماعيل عليه السلام مباشرة من ربه اللغة العربية الخاتمة، أى الأحدث تاريخياً، أو «المبينة» مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أول من فتق لسانه بالعربية المبينة، إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة)**([2]).

لكن اللغة العربية أسبق فى الوجود تاريخياً، حتى من آدم عليه السلام، أى كانت موجودة قبل خلقه. لكنها كانت لغة الملائكة وقتذاك، أى لغتهم القديمة التى لم تكن حروفها الأبجدية تتجاوز أربعة عشر حرفاً عربياً، والتى لم يبق منها حالياً إلا أربعة عشر لفظاً (المر ، الم، المص ... إلخ) الموجودة فى فواتح ثمان وعشرين سورة قرآنية، وبالتالى فاللغة الملائكية هى العربية الفاتحة تاريخياً.

وقد ظلت العربية الفاتحة وحدها اللغة الملائكية، حتى ظهرت لغتهم الأحدث تاريخياً، التى علمهم إياها آدم بناء على أمر ربه بعد أن امتحنهم فيها فلم يعرفوها لقيامها على ثمان وعشرين لفظاً أبجدياً، مصداقاً لقوله

([1]) الألبانى: السابق – ص 953 رقم 5410.

([2]) الألبانى: السابق – ص 504 رقم 2581.

تعالى فى هذا الشأن: ﴿.. **ثُمَ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾(١). وبذا صارت لغة آدم العربية هى العربية الجامعة أى لغة الإنس والملائكة معاً.

62- لغات القرآن العربية :

إذن القرآن، وإن نزل عربياً، لكن يجب التعقل فى شأن عربيته، سواء من الوجهة التاريخية أو من الوجهة النوعية أو من الوجهة الكمية، أى يجب التفكير فى عربيته طويلاً وبترو عميق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾(٢).

فالقرآن، وإن نزل عربياً، لكنه لم ينزل بلغة عربية واحدة كما يقول الأئمة منذ قديم لغاية الآن، إنما نزل بجمع من اللغات العربية معاً مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلام و ....)**(٣).

فالقرآن نزل بالعربية الملائكية القديمة أى العربية الفاتحة من جانب، وبالعربية الجامعة أى لغة الإنسان القديمة واللغة الملائكية الأحدث من جانب آخر، وباللغة العربية الخاتمة أى لغة إسماعيل من جانب ثالث، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أعطيت فواتح الكلام وجوامعه، وخواتمه)**([3]).

---

(١) 31-33/ البقرة.

(٢) 2/ يوسف.

(٣-3) الألبانى: السابق – ص 778 رقم 4222، ص 241 رقم 1085.

وبهذا، فلا يجب أن يسأل أحد «الأئمة» عن أى شئ ولو حتى فى شأن لغة القرآن العربية على الأقل. وقس على ذلك كافة شئون القرآن. فمن عسانا نسأل بعدئذ؟

63- سؤال أهل الذكر :

أصبح على الإنسان ألا يسأل أحداً فى شأن ما لم يعلمه من العلم الذى نزل به سلطان من الله، إلا «أهل الذكر»، وأهل الذكر وحدهم دون سواهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن مرة: **﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾**([1]). وقوله تعالى مرة أخرى: **﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**([2]).

وهؤلاء ليسوا موجودين خارج القرآن على الإطلاق، وبالتالى ليسوا «أئمة» ما بعد عصر الرسول، وبصرف النظر عن أشخاصهم، أى بصرف النظر عن أسمائهم ومواقفهم وأزيائهم ولحاهم وأزمانهم وأوطانهم وإسلامهم ونواياهم، ومؤلفاتهم مفسرين ومتفلسفين (متكلمين) ومُفتين (فقهاء)، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ستكون أئمة من بعدى. يقولون فلا يرد عليهم قولهم، يتقاحمون فى النار كما تقاحم القردة)**([3]).

فأهل الذكر ليسوا موجودين إلا فى القرآن، لكى يتسنى للناس سؤالهم على الدوام. لأن الناس لا تسألهم تحديداً، إلا لكونهم «أوائل» من تلقوا العلوم sciences تباعاً ومباشرة من ربهم، وبالتالى فهم وحدهم «أولوا العلم» أصلاً، أولئك الذين شهدوا بعد الملائكة التى شهدت بعد الله بوحدانيته

([1-2]) 43/ النحل، 7/ الأنبياء.

([3]) الألبانى: السابق – ص 676 رقم 3615.

([4]) 18/ آل عمران.

سبحانه وقيامه بالقسط، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ**﴾([4]).

فهم إذن أولوا العلم، ولو لم يكونوا كل الأنبياء والمرسلين، إنما بعضهم فقط دون بعضهم الآخر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ﴾([1]). بل ليسوا كلهم أنبياء ومرسلين، إنما منهم من ليسوا كذلك كالخضر ولقمان عليهما السلام. وليسوا كلهم إنساً، إنما منهم جنياً هو ذو القرنين.

لكن كلهم قدوة للناس، وليسوا قدوتهم فى العلم فحسب، إنما أيضاً قدوتهم فى الخشية من الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء**﴾([2]). ولهذا فهم موجودون فى القرآن، كأهل له، أى أهل الله وخاصته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن لله تعالى أهلين من الناس: أهل القرآن، وهم أهل الله وخاصته)**([3]).

وهم ليسوا قدوة للناس فى العلم وفى الخشية من الله، إلا لكونهم السابقين فى هذين الأمرين معاً، والمقربين إذن من الله، ولو أن أوائلهم أكثرية عن أواخرهم تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ**﴾([4]).

64- انتحال صفة أهل الذكر :

هذا الانتحال من جانب أئمة عصر ما بعد الرسول لغاية الآن، لم يأت بأى خير على الإطلاق، لا على الأمة الأمية ولا على القرآن والدين ولا

([1-2]) 78/ غافر، 28/ فاطر.

([3]) الألبانى: السابق – ص 432 رقم 2165.

([4]) 10-14/ الواقعة.

على هؤلاء الأئمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة. قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل. يقرآون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. لا يرجعون حتى يرتد على فوقه. هم شرار الخلق والخليفة. طوبى لمن قتلهم وقتلوه. يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شئ. من قاتلهم كان أولى بالله منهم سيماهم التحليق)**([1]).

ناهيك عن انتحال هذه الصفة، ليس من جانب المجتهدين منهم فحسب، إنما أيضاً من جانب المقلدين لهم وهم الدعاة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(تكون دعاة على أبواب جهنم. من أجابهم قذفوه فيها، هم قوم من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا. فالزم جماعة المسلمين وإمامهم. فإن لم تكن جماعة ولا إمام، فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت كذلك)**([2]).

فالقرآن لم ينزل إلا للأمة الأمية، أى نزل للأميين خاصة (2/الجمعة) ولهم وحدهم كافة (151/ البقرة) ولهم مباشرة ودائماً (158/الأعراف)، وبالتالى فلا هذا القرآن ولا الأميون كانوا يوماً فى حاجة إلى الأئمة، وبصرف النظر عن أشخاصهم ومذاهبهم.

والقرآن لم ينزل للأمة الأمية إلا مصحوباً بمنهج للأميين، أى منهج يتعاملون به وحده مع القرآن والسنة، تعاملاً علمياً، وبالتالى فلا هذا القرآن ولا الأميون كانوا يوماً فى حاجة إلى «منهج الأئمة» الذى هو المنهج اللغوى

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 684 رقم 3668، ص 575 رقم 2994.

الإسرائيلى الذى كان موجوداً من قبل نزول القرآن، أى منهج التفسير والتفلسف والإفتاء. فماذا عساه يكون إذن منهج الأميين؟

الفرع الثالث
أحدث العلوم تاريخياً

65- التأويل :

أحدث العلوم تاريخياً هو: «علم التأويل»، كعلم منهجى قائم بذاته، أى له استقلاله التام عن غيره من العلوم التى نزل بها سلطان من الله، وله استقلاله عن «فقه الدين» بوجه خاص، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن استقلالهما عن بعضهما **(اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل)**.

وبهذا، فلا فقه الدين هو علم التأويل، ولا علم التأويل هو فقه الدين، الذى يلزم ويكفى وحده لوجود العابد فحسب، والذى يعد الإلمام به خيراً فى ذاته مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين)** ([1]).

لكن هذا التفقه فى الدين لا يكفى لوجود العالم، الذى يعلم الخير للناس، والذى يلزمه أيضاً تعلم التأويل، مما يجعل له أفضلية على العابد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم. إن الله عز وجل وملائكته، وأهل السموات والأرض، وحتى النملة فى جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير)**([2]).

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1124 رقم 6611، ص 776 رقم 4263.

([3]) 65/ الكهف.

وهذا العلم لم يكن موجوداً قبل منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أى نشأ لأول مرة تاريخياً آنذاك، وكان أول من تلقاه مباشرة من ربه، هو الخضر عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾**([4]).

وهكذا نشأ هذا العلم فى عصر التوراة، لكنه نشأ على استقلال عنها، وبالتالى لم يكن موسى عليه السلام يعلم به، فكان عليه أن يتعلمه، فصار بهذا أول من تتلمذ فيه على يد الخضر آنذاك، وسماه «علم الرشد» مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾**([1]).

لكن الخضر شدد على مُسمى هذا العلم اصطلاحياً، وهو: علم التأويل، واختصاراً «التأويل»، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿قَالَ ... سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾**([2]). وقوله تعالى على لسانه مرة أخرى: **﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾**([3]).

ورغم تقنين الإرهاصة الأولى من «قواعد» هذا العلم فى الآيات 60-82 من سورة الكهف، لكن مازال الأئمة ينكرون وجود التأويل كعلم وكشرع على السواء([4])، بل حتى يعتبرون تاريخه «من العجائب الغيبية التى يقف أمامها العقل البشرى خاشعاً ومسلماً»([4])، وبالتالى لم يعلموا شيئاً بعد – حتى – عن النشأة الآخرة لهذا العلم فى عصر خاتم الرسل.

([1-3]) 66/ الكهف، 78/ الكهف، 82/ الكهف.

([4-5]) انظر مثلاً محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين – ط 2 – 2001 – مكتبة التراث الإسلامى – ص 426 وص 423 على التوالى.

فنشأته الآخرة تاريخياً لم تكن على استقلال عن القرآن، الذى يُوجد به هذا العلم به بنشأتيه الأولى على يد الخضر، والآخرة على يد خاتم الرسل، الذى هو أول من تلقاه مباشرة من ربه فى مطلع القرن السابع الميلادى (7/آل عمران).

وخاتم الرسل لم يتلق هذا العلم إلا كعلم منهجى، أى كمنهج للأميين كى يتعاملوا به وحده مع القرآن والسنة، تعاملاً علمياً، دون حاجة مطلقاً إلى «منهج الأئمة» الذى كان موجوداً من قبل نزول القرآن، أى منهج التفسير اللغوى والتفلسف الخيالى والإفتاء الشخصى، والذى لا يقيم وزناً – حتى – للتمييز بين العلم وبين لهو الحديث على الأقل.

66- لهو الحديث :

نزل القرآن ليخرج الناس من الظلمات (1/إبراهيم)، ومن الظلمات بإطلاق، أى حتى «لهو الحديث»، الذى لم يكن موجوداً قبل نزول القرآن إلا كنوع من الظلمات، وبالتالى صار محظوراً منذ نزول القرآن، وصار محظوراً إذن التعامل فيه بيعاً وشراءً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾(1).

وتاريخياً، أشهر صور لهو الحديث التى كانت موجودة – حتى – قبل نزول القرآن، ثلاث هى: التفلسف (الفلسفة) والشعر والقصص الخيالى، وبالتالى أصبحت محظورة بعد نزول القرآن، كما يلى:

67- حظر التفلسف (الفلسفة) :

التفلسف من لهو الحديث، وبالتالى محظور منذ نزول القرآن. فالسنة حظرت «أسلوب» هذا التفلسف، أى ثرثرة المتفيهقين المتشدقين، ولم تعتبر

---

(1) 6/ لقمان.

أسلوبهم مجرد سوء خلق، إنما اعتبرته أسوأ أخلاق بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن أبغضكم إليَّ، وأبعدكم منى فى الآخرة، أسوأكم أخلاقاً، الثرثارون المتفيهقون المتشدقون)**([1]).

كما حظرت السنة «منهج» هذا التفلسف، أى منهج الجدل، واعتبرت وجوده علامة على وجود الضلال، سواء قبل الهدى أو – حتى – بعد الهدى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل)**([2]).

والسنة لم تحظر هذا الأسلوب وذاك المنهج أى الجدال عامة فحسب، إنما أيضاً حظرتهما فى شأن القرآن خاصة، واعتبرتهما عندئذ كفراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الجدال فى القرآن كفر)** ([2]). وقوله أيضاً: **(لا تجادلوا فى القرآن، فإن جدالاً فيه كفر)**([3]).

68- حظر الشعر :

الشعر – كالتفلسف – من لهو الحديث، وبالتالى محظور قرآناً وسنة، ومحظور تعليمه وتعلمه وحفظه وقرضه على السواء، أى محظور بإطلاق.

فتعليمه أو تعلمه محظور، حتى على خاتم الرسل كأسوة حسنة للناس كافة، وبالتالى محظور عليهم كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** ﴾([4]). وحفظه محظور، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير**

([1]) الألبانى: السابق – ص 320 رقم 1535.

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 948 رقم 5633، ص 596 رقم 3106، ص 1210 رقم 7223.

([4]) 69/ يس.

([5]) الألبانى: السابق – ص 900 رقم 5048.

له من أن يمتلئ شعراً) ([5]). وقرضه محظور، لكونه تنزيلاً تنزله الشياطين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن فى الآيات 221-226/الشعراء.

وبذا لم يتمخض كل ما قرضه الشعراء العرب قبل نزول القرآن، إلا عن حكمة واحدة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن من الشعر حكمة)**([1]). وهى التى وردت فى شطر بيت للبيد بن ربيعة، وبالتالى صارت أشعر ما تكلمت به العرب بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أشعر كلمة تكلمت بها العرب، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)**([2]). كما صارت أصدق ما قاله الشعراء بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)**([3]).

أما ما كان محفوظاً فى صدور الناس من الشعر قبل حظره، فإن له حكم خاص به، ومؤقت بحياتهم، فينتهى بموتهم ولا يمتد إلى غيرهم، لكونه استثناء فلا يقاس عليه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن هذا الشعر المحفوظ: **(الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)**([4]).

وكذا وضع حسان بن ثابت، كان وضعاً استثنائياً، فلا يقاس عليه، لأنه مقيد بوجود الرسول حياً، وبمنافحة الرسول، وبالتالى مؤيد بروح القدس، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح رسول الله)**([5]).

69- حظر القصص :

([1-5]) الألبانى: السابق - ص 441 رقم 2219، ص 232 رقم 1004، ص 234 رقم 1013، ص 694 رقم 3733، ص 380 رقم 1865.

القصص – كالشعر والتفلسف – من لهو الحديث، وكان موجوداً قبل نزول القرآن، حتى فى بنى إسرائيل بعد انصرافهم عن التوراة (5/الجمعة)، وانصرافهم إلى هذا القصص الذى هو علامة من علامات هلاكهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن بنى إسرائيل لما هلكوا قصوا)**([1]).

ولم يعد للقصص الخيالى أى محل بعد نزول القرآن، الذى قص على الناس أحسن القصص بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ**﴾([2]).

والقصص القرآنى ليس قصصاً مجرداً، إنما هو تاريخ متواصل. وهو ليس تاريخاً شخصياً لأنبياء ومرسلين، إنما هو تاريخ موضوعى لهم ولغيرهم، لأنه تاريخ متواصل للعلوم sciences التى نزل بها سلطان من الله عليهم، أى هو قصة العلم history of science بوجه عام، منذ بدايته حتى نهايته، أى قصة العلم الذى علمه الله للإنسان مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾([3])، وقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ الْإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾([4]).

70- أزمة لهو الحديث فى مصر :

المشرع المصرى لم يُشجع فقط على تنامى لهو الحديث شعراً وقصصاً وتفلسفاً وذلك بتسميته «حرية الإبداع الأدبى» فى المادة 67 دستور، إنما أيضاً يحمى لهو الحديث وكأنه ملكية أدبية وفكرية، وبالتالى لم يوقف

([1]) الألبانى: السابق – ص 410 رقم 2045.

([2-4]) 3/ يوسف، 5/ العلق، 3-4/ الرحمن.

التعامل فيه بيعاً وشراءً بعد، بل حتى لم يوقف تعليمه فى دور التعليم المصرية التى مازالت تعانى من تدنى مستوى التعليم فيها.

المطلب الثانى
الحق فى الزواج

الفرع الأول
ماهيته

71- مفهومه تاريخياً:

الحق فى الزواج هو بمعناه التاريخى: حق الإنسان فى الاقتران بزوجه ليكونا أسرة جديدة تنجب أولاداً بطريق الجماع بينهما.

وهو حق راسخ تاريخياً، فكان موجوداً منذ عصر آدم كزوج وحواء كزوج آخر، أى منذ بداية نشأة الإنسان تاريخياً مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء**﴾([1]). ومؤدى ذلك ما يلى:

أولاً: الله لم يخلق الرجل والمرأة كمثنى من المثانى، إنما خلقهما كذكر وأنثى، أى خلقهما كزوجين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى**﴾([2]). أو بالأحرى خلقهما كزوجين من شئ واحد، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾([3]).

وثانياً: المرأة بهذا لم تُخلق على استقلال عن الرجل، الذى هو أسبق منها فى الوجود تاريخياً، وبالتالى فهى لم تُخلق من الطين مباشرة كآدم، إنما

([1-3]) 1/ النساء، 45/ النجم، 6/ الزمر، 189/ الأعراف.

خلقت منه، أى خلقت كجزء منه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾([4]).

وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن المرأة خلقت من ضلع. فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة)** ([1]). وقوله أيضاً: **(إن المرأة خلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)** ([2]). ومؤدى ذلك أنه لو لم يُخلق ذكر الإنسان (الرجل)، ما خُلقت المرأة بعدئذ، إنما العكس غير صحيح.

وثالثاً: الله لم يخلق ذكور وإناث الإنسان إلا مُيسرين لتكوين أسر جديدة تستظل بالمودة والرحمة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾([3]).

على أن العداء الأسرى ليس أمراً مُستبعداً، إنما هو أمر وارد، لكنه استثناء على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾([4]).

وكذا العداء بين الأولاد بوجه خاص، ليس أمراً مستبعداً، إنما هو أمر وارد، وسببه الأولى هى الغيرة، منذ الغيرة بين ولدى آدم تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ**

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 393 رقم 1943، ص 392 رقم 1942.

([3-5]) 21/ الروم، 14/ التغابن، 27/ المائدة.

الْمُتَّقِينَ﴾([5]). وأيضاً غيرة أولاد يعقوب من يوسف وأخيه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسانهم: ﴿**إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ . اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**﴾([1]).

72- واجب الزواج :

حق الإنسان فى الزواج، ليس فقط أحد حقوق تكريمه، إنما هو أيضاً من حقوق تكريمه كخليفة فى الأرض، بل هو – حتى – الوسيلة إلى دوام خلافة الإنسان فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ**﴾([2]).

لذا فإن الإنسان كخليفة فى الأرض، ليس فقط صاحب الحق فى الزواج، إنما هو أيضاً الملتزم به لنفسه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)**([3]).

فهذا الواجب راسخ تاريخياً، وبالتالى لم تستثن منه الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾([4]). وتاريخياً، لم يستثن منه من الرسل إلا يحيى وعيسى عليهما السلام.

أما يحيى فكان حصوراً أى ليس له فى النساء أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾([5]). وأما عيسى، فكان مسيحاً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿**اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**﴾([6]). أى ممسوح الأب المباشر من ناحية، وممسوح الفرع من ناحية أخرى.

([1-2]) 8-9/ يوسف، 165/ الأنعام.
([3]) الألبانى: السابق – ص 566 رقم 2941.
([4-6]) 38/الرعد ، 39/ آل عمران، 45/ آل عمران.

والأصل أن نظام الرهبانية حكر عليهما وحدهما، فلا يطال غيرهما على الإطلاق، إلا بطريق الابتداع، الذى لم يراع حق رهبانية يحيى وعيسى على الإطلاق وبالتالى فهو ابتداع غير مشروع أصلاً، أى لم ينزل به سلطان من الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾([1]).

لذا جاء بعده نظام زواج خاتم الرسل، الذى سُمح له بالزواج من عشر زوجات تباعاً بعد وفاة زوجته الأولى خديجة. وهذا النظام ليس استثناء على نظام رهبانية يحيى وعيسى فحسب، أى استثناء على استثناء فيردنا إلى الأصل وهو واجب الزواج، إنما هو أيضاً استثناء – حتى – على نظام الحد الأقصى للزوجات، الذى استحدثه القرآن لأول مرة تاريخياً آنذاك، ولم يستحدثه إلا كاستثناء على ملة إبراهيم، حيث لم يكن لعدد الزوجات حداً أقصى آنذاك، وبالتالى فهو أيضاً استثناء على استثناء يرد إلى أصل المسألة فى ملة إبراهيم.

وكما لم يخضع يحيى وعيسى لنظام الرهبنة الاستثنائى بإراداتهما، لم يخضع خاتم الرسل لنظام زواجه الاستثنائى بإرادته، وبالتالى فلا محل بعدئذ للتعقيب أو الانتقاد فى هذا الشأن أو ذاك لأنهما كانا بإرادة الله وحده.

73- خصائص واجب الزواج :

أولاً: هو واجب بأمر شخصى، الذى هو الزواج، لكنه فى الأصل واجب على الإنسان كخليفة فى الأرض، وبالتالى واجب على الإنسان عامة وفرادى أى فرداً بفرد وذكراً وأنثى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)**([2]).

([1]) 27/ الحديد.

([2-2]) الألبانى: السابق – ص 1321 رقم 7975، ص 566 رقم 2938.

وثانياً: هو واجب بأمر ممكن للإنسان، ولو كان المهر ركناً فى الزواج، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(تزوجوا ولو بخاتم من حديد)**([2]). فهو ليس تكليفاً بأمر مستحيل، حتى لو جمع الرجل الواحد تحته أربع زوجات معاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾**([3]).

فخير للمرأة أن تكون مع ثلاث أخريات تحت زوج واحد لهن، من أن تكون بلا زوج على الإطلاق، حتى ولو لم تتساو معهن فى الاستمتاع بهذا الزوج، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**([4]).

ومن باب أولى، خير للمرأة أن تكون مع أخرى تحت زوج واحد لهما، من أن تكون بلا زوج على الإطلاق، حتى لو كانت بكراً، أو كانت – من باب أولى – ثيباً، ودون إجحاف بحق الزوجة الأولى بكراً كانت أو ثيباً بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا)**([5]).

([3-4]) 3/ النساء، 128/ النساء.

([5]) الألبانى: السابق – ص 136 رقم 429.

وثالثاً: هو واجب بأمر إلزامى للإنسان، أى ليس تكليفاً بأمر اختيارى، ولو ظل لكل إنسان حرية اختيار من يتزوج به أصلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)**([1]).

بل إن هذا الاختيار ليس مُقيداً بالكفاءة فحسب، إنما مُقيد أيضاً بالدين، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن الاختيار من جانب الرجل: **(تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)** ([2]). وقوله فى شأن الاختيار من جانب أهل المرأة: **(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض)**([3]).

بل إن الاختيار من جانب الرجل مُقيد – حتى – بالبكورة، إذا تساوت المرأتان من حيث الكفاءة والدين، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(تزوجوا الأبكار، فإنهن أعزب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)** ([4]). وإذا تساوتا فى تلك الأمور الثلاثة، كان اختياره مُقيداً بالودود الولود، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم)**([5]).

الفرع الثانى
ماهية الزواج

74- ميثاق :

الزواج بمفهومه التاريخى هو: ميثاق، وميثاق لا نظير له فيما بين الأفراد من تعاقدات، إذ بموجبه أودعت النساء أنفسهن لدى الرجال، وديعة، ولو كانت هذه الوديعة عارية استعمال مخصوصة ومخصصة لهم، مصداقاً

([1-5]) الألبانى: السابق – ص 564 رقم 2928، ص 576 رقم 3003، ص 112 رقم 270، ص 566 رقم 2939، ص 566 رقم 2941.

لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾([1]).

فهن بهذا وديعة على الأقل وذلك من ناحية، وعارية استعمال على الأكثر وذلك من ناحية أخرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يا أيها الناس: .... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك .... ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يؤذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن)**([2]).

ولكونهن عارية استعمال على الأكثر، فلا يملك أزواجهن من تلك الوديعة غير ذلك، ولا لهن أن يرفضن دعوة أزواجهن إلى الفراش، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فباتت غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)** ([3]). وقوله: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلتجب وإن كانت على ظهر قتب)** ([4]). وقوله: **(إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور)**([5]).

ولأن هذه الوديعة عارية استعمال، حتى لو تعددت الزوجات، فإن من المتعذر على الرجال مهما حرصوا على العدل فيما بينهن، أن يعدلوا بينهن،

([1]) 21/ النساء.

([2-5]) الألبانى: السابق – ص 13034 رقم 7880، ص 153 رقم 532، ص 154 رقم 533، ص 154 رقم 534.

مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ....**﴾([1]).

لكن العدل بينهن ليس مستحيلاً، ولو كان صعباً، إنما هو ممكن، وإلا فيكفى الرجل زوجة واحدة على الأكثر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾([2]).

فإن لم يستطع – حتى – أن يعدل فى شأن الواحدة على الأقل، فلا يجوز له – من باب أولى – أن يجور عليها مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾([3]). لكن يجوز لهما أن يتفرقا عن بعضهما، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾([4]).

75- ميثاق غليظ :

الزواج لم يكن يوماً مجرد ميثاق من الوجهة الموضوعية، أى مجرد اتفاق واحد. لأنه بطبعه ميثاق ضخم، أى «غليظ»، وبالتالى أكبر – حتى – من اتفاقين معاً.

فالأصل أن الزواج ميثاق غليظ موضوعياً (21/ النساء)، أى يتكون من «جمع» من الاتفاقات، أو بالأحرى يتكون من ثلاثة اتفاقات معاً، هى: الاتفاق على تكوين أسرة، والاتفاق على حل النكاح، واشتراط لمصلحة الأولاد. وهو بهذا ميثاق قائم بذاته، أى له استقلاله، ولا نظير له فيما بين الأفراد من اتفاقات.

76- أولاً : اتفاق على تكوين أسرة :

([1-4]) 129/ النساء، 3/ النساء، 129/النساء، 130/ النساء.

الزواج من ناحية، هو اتفاق على تكوين أسرة لم تكن موجودة من قبل، أى اتفاق على تكوين أسرة جديدة تزداد بها الأسر الإنسانية أسرة، وبالتالى أسرة مكونة من رجل وامرأة، أى مكونة من فردين من نوعى الإنسان، وليسا من نوع واحد على الإطلاق.

على أن يكون عضوا الأسرة الجديدة بمثابة شقيق وشقيقته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إنما النساء شقائق الرجال)** ([1]). فتاريخياً كان الرجل من بطن يتزوج شقيقته من بطن أخرى، وكان ذلك وجوبياً فى عصر آدم، وأصبح جوازياً فى عصر نوح، لكنه فى الحالتين كان استثناء اقتضته الضرورة آنذاك، وبالتالى صار محرماً منذ عصر إبراهيم.

لكن ظلت علاقة الزوج بزوجته أسرياً هى علاقة بين شقيقين حكماً على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(... وبينما هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ها هنا رجلاً مع امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختى. فأتى سارة، فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك، وإن هذا سألنى فأخبرته أنك أختى، فلا تكذبينى)**([2]).

وبموجب هذه العلاقة الحكمية وحدها، صار الزوج والزوجة يتوارثان بعضهما بعدئذ، ويتوارثان بعضهما كما يتوارث الأولاد الأشقاء، أى بنسبة الواحد للذكر إلى النصف للأنثى، وبالتالى أصبحت الزوجة ترث زوجها بنسبة ⅛ أو ¼ بحسب الأحوال، بينما يرثها هو بنسبة ¼ أو ½ بحسب نفس الأحوال.

ويقوم نظام الأسرة على عدم مساواة الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، من حيث المركز القانونى، أى من حيث الحقوق والواجبات. فالأصل أن

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 461 رقم 2333، ص 923 رقم 5202.

حقوق الزوج ضعف حقوق الزوجة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾([1]). وأن واجبات الزوج ضعف واجبات المرأة، حتى أنه مسئول عن الإنفاق عليها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾([2]).

ولذا فالأصل أن الإتفاق على تكوين الأسرة الجديدة، لا ينعقد بين الرجل والمرأة وحدها دون وليها، وإلا كان اتفاقاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)**([3]).

77- ثانياً : الاتفاق على حل النكاح :

الزواج من ناحية أخرى، هو الاتفاق على حل النكاح بين رجل وامرأة، أى جواز أن يفضيا بعضهما إلى بعض. وهذا الاتفاق هو اتفاق قائم بذاته، أى له استقلاله عن الاتفاق على تكوين أسرة، بل حتى لاحق تاريخياً على الاتفاق الأخير.

فتاريخياً، الاتفاق على تكوين أسرة أسبق فى الوجود من الاتفاق على حل النكاح، الذى لم يكن موجوداً طوال وجود آدم وحواء فى الجنة، وبالتالى لم يُفضيا بعضهما إلى بعض آنذاك، أى لم يدخلا ببعضهما إلا بعد هبوطهما إلى الأرض مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم**

([1-2]) 228/ البقرة، 34/ النساء.

([3]) الألبانى: السابق – ص 526 رقم 2709.

مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾([1]).

وبذا، فلا الاتفاق على تكوين أسرة يُغنى عن الاتفاق على حل النكاح، ولا الاتفاق الأخير يُغنى عن الاتفاق الأول، أى كلاهما لازم لوجود الزواج كميثاق غليظ، ولو كانا مستقلين عن بعضهما، وبالتالى فموافقة ولى المرأة على تكوين أسرة جديدة لا يُغنى مطلقاً عن موافقة المرأة ذاتها على حل النكاح مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(استأمروا النساء فى أبضاعهن)**([2]).

إذن الاتفاق على حل النكاح فى الزواج هو اتفاق على النكاح فى ظل وجود الأسرة المتفق على وجودها لكى يستظل بها الزوجان، وبالتالى فهو اتفاق على النكاح على وجه التخصيص الأسرى، أى فى إطار التخصيص الأسرى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿... **الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾([3]).

بل هو – حتى – اتفاق على النكاح على وجه الخصوصية الأسرية، أى فى إطار هذه الخصوصية وحدها، مصداقاً لقولهن تعالى فى هذا الشأن:

([1]) 189/ الأعراف.

([2]) الألبانى: السابق – ص 222 رقم 930.

([3]) 187/ البقرة.

﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾([1]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله تعالى لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن)**([2]).

وبهذه فالقاعدة: أن كل ميثاق غليظ على الزواج هو اتفاق على حل النكاح، ولو أن العكس ليس صحيحاً على الإطلاق، أى أن مجرد الاتفاق على حل النكاح ليس ميثاقاً غليظاً على الزواج، ما لم يكن هذا الاتفاق مصحوباً باتفاق على تكوين أسرة جديدة تزداد بها الأسر الإنسانية، أسرة، وتزداد بها بصفة دائمة، وليس على وجه التأقيت.

ومن ثم، فأى اتفاق على حل النكاح مؤقتاً، ليس ميثاقاً غليظاً على زواج، ولا هو بذاته اتفاق حلال أصلاً، بل هو اتفاق محرم أصلاً، حتى لو سمى تجوزاً بـ «زواج المتعة» مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: **(يا أيها الناس، إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)**([3]).

أو حتى سُمى تجوزاً بـ «زواج المحلل» نسبة إلى الذى يتوسط بزواجه من امرأة بانت على زوجها لكى يُحلها للأخير بعدئذ، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لعن الله المحلل والمحلل له)** ([4]). وقوله: **(ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحل، فلعن الله المحل والمحلل له)**([5]).

78- ثالثاً: اتفاق لمصلحة الأغيار :

([1]) 223/ البقرة.

([2-5]) الألبانى: السابق – ص 378 رقم 1852، ص 1303 رقم 7878، ص 908 رقم 5101 ، ص 507 رقم 5596.

الزواج من ناحية ثالثة، هو اتفاق لمصلحة الأغيار وهم: الأولاد، ولو لم يكونوا موجودين وقت الزواج. وهذا الاتفاق هو اتفاق على رعاية كافة مصلحتهم، أى رعايتهم من جميع النواحى، حتى من حيث اختيار أسماء حسنة لهم، وكذا رعاية مصلحتهم كافة ذكراناً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً، وليس رعاية مصلحة بعضهم دون بعضهم.

وهذا الاتفاق، وإن بدا مكملاً للاتفاق على تكوين أسرة وللاتفاق على حل النكاح، لكنه اتفاق قائم بذاته، وله استقلاله عنهما من الوجهة الموضوعية على الأقل، أى من حيث موضوعه الذى هو «مصلحة الأولاد»، لا مصلحة طرفى الزواج كميثاق غليظ، ومصلحة الأولاد اقتضت أمرين فى نظام هذا الميثاق الغليظ:

أولاً: أن يكون الطلاق بمثابة استثناء على الأكثر، أى استثناء على دوام الحياة الأسرية، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** (١). وطبيعته الاستثنائية اقتضت وقوعه على مراحل ثلاث، وليس على مرحلة واحدة، بحيث لا يصبح نهائياً إلا بعد أن يسبقه إعذارين متعاقبين ومتباعدين زمانياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**(٢).

كما اقتضت طبيعته إيقاعه من جانب الرجل، وليس من جانب المرأة. وعدم إيقاعه بدون سبب يستأهله، حتى لو طلبته المرأة مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس،**

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) 229/البقرة.

فحرام عليها رائحة الجنة)([1]). حتى لو حرضت عليه – من باب أولى – امرأة أخرى مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تسأل المرأة طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها)** ([2]). أو حرض عليه أحد أياً كان، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ليس منا من خبب امرأة على زوجها)**([3]).

وثانياً: أن يستمر الاتفاق على مصلحة الأولاد نافذاً كله، حتى بعد الطلاق أو التطليق، الذى يقضى فورياً إلى انقضاء اتفاق حل النكاح انقضاء مرحلياً أو انقضاء نهائياً بحسب الأحوال، بينما لا يستمر الاتفاق على تكوين أسرة إلا استمراراً نسبياً عندئذ، بحيث تصبح المرأة مطلقة والرجل مطلقاً من الوجهة الاجتماعية، ولو لم يكن لهما ثمة أولاد.

الفرع الثالث
توثيق الزواج

79- وجوبه قرآنياً :

كان الواجب توثيق الزواج لدى كاتب عدل، حتى حال حياة الرسول، أى منذ نزول آية وجوب التوثيق لدى كاتب عادل (282/البقرة)، وذلك لسببين على الأقل هما ما يلى:

فأولاً: المسائل الشخصية لم تكن يوماً أقل من المسائل العينية، لا من حيث الأهمية، ولا من حيث ضرورة التوثيق لدى كاتب عدل، خاصة الزواج. فهو ليس فقط الميثاق الغليظ، إنما هو أيضاً وحده الميثاق الغليظ دون غيره من الاتفاقات التى تجرى بين الأفراد.

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 526 رقم 2706، ص 1221 رقم 7306، ص 957 رقم 5437.

وثانياً: وجوب توثيق الدين فى الآية 282/ البقرة، ليس إلا مجرد «مثال» على ما يجب توثيقه لدى كاتب عدل، سواء من المسائل العينية أو من المسائل الشخصية أو من المسائل عامة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ**﴾([1]) .

80- اعتبار تاريخى :

الزواج كميثاق غليظ، لم يُعف من التوثيق لدى كاتب عدل حال حياة الرسول، إلا كاستثناء آنذاك، استثناء فرضته ضرورة وقتذاك وممثلة فى تفشى أمية الكتابة على الأقل، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن بمناسبة نزول الآية 282/ البقرة : **(إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب)**([2]).

ومن ثم، كان ا لواجب هو العودة إلى الأصل فى هذا الشأن، أى العودة إلى وجوب توثيق الميثاق الغليظ لدى كاتب عدل، وبالتالى اعتبار هذا الاستثناء التاريخى المؤقت كأن لم يكن قانوناً، وذلك منذ انقضاء قرون خير الناس على الأكثر، أى منذ مجئ قرون غيرهم من الناس عامة ومن المتزوجين خاصة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)**([3]).

81- افتراض خيالى :

بدهى أن افتراض أن أمية الكتابة مازالت متفشية فى العالم العربى لغاية الآن، وافتراض أن قرون خير الناس لم تنقض بعد، وافتراض أن قرون غيرهم من الناس لم تأت بعد، وبالتالى افتراض أنه لا حاجة للزواج إلى

([1]) 89/ الإسراء.

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 453 رقم 2282 ، ص 623 رقم 3294.

توثيقه لدى كاتب عدل حتى لو كان هو وحده الميثاق الغليظ، إنما هى جملة افتراضات خيالية للغاية.

وللأسف أن هذه الافتراضات، ليست فقط موجودة وقائمة فى العالم العربى وفى مصر، إنما هى أيضاً بعيدة عن الواقع بعد السماء عن الأرض، بل لها – حتى – تداعيات جسيمة للغاية على المستوى التشريعى والمستوى الثقافى والمستوى الاجتماعى حالياً:

فأولاً: المشرع المصرى لم يُدرك بعد، أن فكرة الزواج دون توثيق لدى كاتب عدل، كانت فكرة استثنائية ومؤقتة ومبنية على اعتبار تاريخى انقضى حالياً، ولم يعد لها أى محل فى مصر حالياً.

لذا فإن هذا المشرع لم يُلغ تماماً تلك الفكرة التاريخية، إنما فقط منع المحاكم من سماع الدعوى بشأن هذا الزواج حال إنكاره. وهو بهذا، وإن أنقذ المحاكم من تحايل الناس على قانون التوثيق وقانون الزواج، لكنه لم يُنقذ الناس بعضهم من بعض من هذا التحايل ذاته لغاية الآن.

وثانياً: مازالت مؤلفات الأئمة تجرى على مكابرتها فى هذا الشأن، وبالتالى تردد فى أسماع المصريين مقولة أن الزواج فى الأصل مجرد اتفاق رضائى، فلا يلزمه أى توثيق لدى كاتب عدل، ولو امتنعت المحاكم عن سماع دعاويه حال إنكاره.

وثالثاً: لا ريب أن موقف المشرع والأئمة معاً هو موقف خاطئ، وشجع الناس على التحايل أكثر وأكثر على قانون التوثيق وقانون الزواج، فابتدعوا فكرة «الزواج العرفى»، الذى هو الزواج الخفى، أو بالأحرى هو الزنا العرفى، الذى هو زنا ولو اتفق عليه فى ورقة عرفية، والذى تكفى فيه الرضائية ولو بدون هذه الورقة.

المطلب الثالث
الحق فى التقاضى

الفرع الأول
ماهيته

82- مفهومه تاريخياً :

حق التقاضى هو بمفهومه التاريخى: حق الإنسان فى إقامة العدل عملياً ومجرداً عن أى هوى أو قوة عضلية من جانبه، لكيلا يحتكر إنسان إقامة هذا العدل عملياً، وإقامته لنفسه بنفسه nul ne se faire justice à soi-même.

وهو بهذا حق راسخ تاريخياً. إذ كان موجوداً فى عصر أول إنسان بإطلاق، أى فى عصر آدم عليه السلام بعد هبوطه إلى الأرض، وبمناسبة افتعال نزاع بين ولديه آنذاك. مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان ولد آدم الذى رفض أن يقابل اعتداء أخيه على حقه، باعتداء من جانبه على حق أخيه فى الحياة: **﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾**([1]).

وهذا الحق مرتبط إذن بقيام الله بشئون «القسط» فى الكون بأسره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ﴾**([2]).

ومن ثم، أرسل الله مع رسله الملائكية تباعاً القضاء كميزان، جنباً إلى جنب القانون الإلهى أى الكتاب، لكى يقوم الإنسان فى الأرض بالقسط، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا**

([1-2]) 28/ المائدة، 18/ آل عمران.

مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾([1]). والعالم بأسره يعلم منذ قديم لغاية الآن، أن رمز القضاء، هو الميزان الذى يحمله الملاك معصوب العينين.

وصار على الإنسان كخليفة فى الأرض، أن يزن الأمور والأشياء، سواء فى القضاء أو فى خارجه، بهذا الميزان ووفقاً للقسط، أى يزنها بالقسطاس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾([2]). وقوله تعالى: ﴿**وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾([3]).

ووجب على هذا الإنسان بعدئذ، أن يحترم وجود القضاء فلا يقضى أحد لنفسه بنفسه. وأن يحترم القضاء ذاته، فلا يلجأ إليه أحد إلا بموجب حق التقاضى. وأن يحترم أعمال القضاء، فلا يكون فى نفس أحد حرجاً مما يُقضى به، لكى يُسلم بها تسليماً مطلقاً. مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾([4]).

وأصبح على القضاة عامة على الأقل، وفى العالم العربى بوجه خاص، وفى مصر بوجه أخص، أن يعرفوا ماهية «العدل» وماهية «القسط» وماهية «المعروف»، وذلك لسببين على الأقل:

فمن ناحية، معرفة هذه المدركات الثلاثة من المستلزمات المهنية لكل قاض، ولكل القضاة بإطلاق. فما معنى أن يقسم القاضى يميناً قبل تولى وظيفته، بأن يحكم بين الناس بالعدل، إذا كان لا يعرف ماهية العدل مثلاً؟

([1-4]) 25/ الحديد، 9/ الرحمن، 182/ الشعراء، 65/ النساء.

ومن ناحية أخرى، العدل لا يتجاوز ثلث المعروف نسبياً، والذى بدوره لا يتجاوز نصف القسط نسبياً، أى أن العدل لا يتجاوز سدس القسط نسبياً، أى أن هذه الاصطلاحات الثلاث ليست مترادفات لغوية.

83- مفهوم العدل :

تأويلياً، العدل هو الوسط بإطلاق، والعكس صحيح، أى أن الوسط هو العدل بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾**([1]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(... فيقول (الله) لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾([2]). والوسط: العدل، فيدعون فيشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم)**([3]).

إذن العدل هو الوسط فى أى أمر وفى كل أمر وفى كل الأمور بإطلاق، كما أنه الوسط وليس أكثر ولا أقل، أى هو الوسط دون أدنى إفراط ودون أدنى تفريط، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾**([4]). وبهذا، فالموضوع القانونى لهذه الآية الكريمة هو العدل باعتباره الوسط بإطلاق، أو هو الوسط باعتباره العدل بإطلاق.

84- مفهوم القسط :

العدل لا يتجاوز ثلث «المعروف»، الذى هو بدوره نصف القسط. أما نصفه الآخر فهو المنكر. فالقسط هو معيار الصواب والخطأ معاً، الذى هو المعروف والمنكر معاً.

([1-2]) 143/ البقرة، 143/ البقرة.
([3]) الألبانى: السابق – ص 1334 رقم 8034.
([4]) 29/ الإسراء.

وهو معيار للإنسان كخليفة فى الأرض، وبالتالى فهو معيار للإنسان عامة مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**([1]). كما هو معيار للإنسان فرادى أى فرداً بفرد مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: **﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾**([2]).

وهذا المعيار مُقنن قرآنياً، ومُقنن كأمر إلهى ثلاثى بالمعروف كصواب، وكنهى إلهى ثلاثاً عن المنكر كخطأ، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**([3]).

فلا يجوز بعدئذ إنكار أو تجاهل أو مخالفة هذا المعيار للصواب والخطأ، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)**([4]).

بل هو – حتى – ليس معياراً للصواب والخطأ فى الدنيا فحسب، إنما أيضاً هو معيارهما فى الآخرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة، وإن أهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة)**([5]).

الفرع الثانى

([1-3]) 104/ آل عمران، 17/ لقمان، 90/ النحل.

([4-5]) الألبانى: السابق – ص 1189 رقم 7070، ص 407 رقم 2031.

ماهية التقاضى

85- مفهومه تاريخياً :

التقاضى بمفهومه التجريبى، لم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى المجال الجنائى. ولم ينشأ آنذاك إلا فى مصر، فى منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد، أى فى عصر يوسف عليه السلام، الذى حكم عليه جنائياً بالسجن وقتذاك، كما حكم جنائياً – حتى – على غيره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ . وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ﴾**([1]).

بل إن محاكمته جنائياً، لم يسبقها فقط تحقيق فى الاتهام الذى ووجه به يوسف شخصياً (25/ يوسف)، ثم إبداء دفاعه بشأن هذا الاتهام (26/يوسف)، إنما سبقها أيضاً عرض هذه القضية على الخبرة من جانب الطب الشرعى وقتذاك، الذى أعطى تقريراً بشأنها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾**([2]).

أما التقاضى فى المسائل المدنية، فلم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى القرن العاشر قبل الميلاد، أى فى عصر داود وسليمان عليهما السلام (78/الأنبياء). وبعد أن تلقى داود مباشرة من ربه «علم» الفصل فى القضاء بين المتخاصمين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾**([3]). وتلقى سليمان مباشرة من ربه «علم» الفهم القضائى، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن قضية الحرث: **﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾**([4]).

([1-4])35-36/ يوسف، 26-27/ يوسف، 20/ ص~، 79/ الأنبياء.

ولئن كان التفقه فى الدين خيراً من الله مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين)**([1])، إنما تعلم الحكمة خير كثير من الله مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾**([2]).

لذا يُصبح من يؤتاها مثاراً لحسد مشروع كاستثناء على الحسد عامة، سواء كان يقضى بها فى القضاء أو كان يعلمها فى دور التعليم، أو كان يقضى بها ويعلمها معاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا حسد إلا فى اثنتين: ... ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها)**([3]).

وللأسف أنك لو فتشت عن هذا «العلم» فى أى مؤلف من المؤلفات التى أعقبت نزول القرآن لغاية الآن، فلن تجده فيها على الإطلاق، رغم أنه موجود فى القرآن الذى لم ينزل ككتاب فحسب، إنما نزل كتاباً وحكمة على السواء، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾**([4]). وقوله تعالى: **﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾**([5]).

86- التقاضى على درجتين :

التقاضى بمفهومه التجريبى، لم يلبث أن أصبح تقاضياً على درجتين. فلا يكفى التقاضى على درجة واحدة، ما لم يتفق المتقاضيان على كفايته

([1]) الألبانى: السابق – ص 1124 رقم 6611.

([2]) 269 / البقرة.

([3]) الألبانى: السابق – ص 1246 رقم 7488.

([4-5]) 113/ النساء، 231/ البقرة.

ولو اتفقا على كفايته قبل رفعهما الدعوى إلى القضاء، وعندئذ يُعتبر الحكم الصادر فيها كأنه قد صدر نهائياً وليس ابتدائياً كغيره من الأحكام.

كما لا يلزم التقاضى على أكثر من درجتين، لأنه تقاضى أكثر من اللازم ومن ثم يؤبد النزاع بين المتقاضين، وبالتالى يجب أن يقتصر التقاضى على درجتين بالأكثر، وقد اشتهرت تسمية التقاضى فى مرحلته الثانية بـ «الاستئناف».

وتاريخياً، هذا الاستئناف لم ينشأ لأول مرة إلا فى المجال الجنائى، وفى مصر، وفى منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد، أى فى عصر يوسف، الذى هو أول من استأنف حكماً جنائياً، أى استأنف الحكم الصادر بسجنه آنذاك، واستأنفه بناء على كيدية الاتهام ضده (50/يوسف)، واستأنفه أمام محكمة أعلى وهى محكمة الملك آنذاك، الذى قضى ببراءته ورد اعتباره إليه (54/ يوسف).

أما الاستئناف فى المجال المدنى، فلم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى، أى فى عصر خاتم الرسل، الذى أصدر حكماً قضائياً فى مسألة أحوال شخصية تخص المجادلة وزوجها الذى ظاهرها، فاستأنفت هذا الحكم القضائى أمام الله مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾**(1).

بينما كان خاتم الرسل هو قاضى الاستئناف ضد حكم قاضى اليمن وقتذاك، وهو على بن أبى طالب، الذى قضى فى قضية تعويض أهالى «ضحايا» زبية الأسد، وقضى بتعويضات متباينة لأهالى الضحايا الأربع، ولم يقض بدية كاملة إلا لأهالى الضحية الأخيرة وحدها. وقد قضى خاتم الرسل

---

(1) 1/ المجادلة.

فى هذا الاستئناف بتأييد حكم أول درجة، ولو لم يقض هذا الحكم لأهالى الضحية الأولى إلا بربع دية والثانية بثلث دية والثالثة بنصف دية.

واتساع نطاق حق التقاضى رأسياً على هذا النحو، كان ضرورة عصرية ملحة، حتى لو كان قاضى أول درجة هو خاتم الرسل، أو كان – من باب أولى – غيره، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض. فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها)**([1]).

وبدهى أن هذا الاتساع الرأسى لحق التقاضى، قد صاحبه بالضرورة اتساعاً أفقياً له، وبالتالى لم يعد يتكون من دعوى قضائية واحدة، إنما أصبح يتكون من دعويين قضائيتين متعاقبتين زمانياً، ولو اشتهرت تسمية الأخيرة منهما بـ «طعن الاستئناف»، لكنها دعوى قضائية على أى الأحوال. وكل دعوى منهما، تتكون داخلياً من حق الطلب القضائى وحق الدفع القضائى وحق الإثبات القضائى.

الفرع الثالث
التقاضى
أمام قاض وتر

87- مفهومه تاريخياً :

كان القاضى وتراً وواحداً، قبل أن يتولى القضاء أكثر من واحد من القضاة، وذلك منذ عصر داود عليه السلام مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾**([2]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 463 رقم 2342.
([2]) 26/ ص~.

وكذا فى صدر عصر خاتم الرسل، الذى كان يتولى وحده القضاء آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾**([1]).

وظل القاضى وتراً وواحداً، حال حياة خاتم الرسل، حتى بعد أن تولى آخرون القضاء معه آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾**([2]).

88- القاضى الواحد استثناء :

القاضى بعد أن تولى آخرون القضاء حال حياة الرسول، لم يكن وتراً وواحداً، إلا كاستثناء، اقتضته ندرة المؤهلين والصالحين للقضاء آنذاك، ولو طمح إليه غير المؤهلين له مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنهم: **(من ولى القضاء، فقد ذبح بغير سكين)** ([3]). أو طمح إليه غير الصالحين له مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنهم: **(يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها)**([4]).

فمعاذ بن جبل – مثلاً – لم يتول القضاء كأول قاض لليمن وقتذاك، لكونه مجرد عالم بقراءة القرآن، أو لكونه الأعلم بها من غيره، أو لكونه آخر العالمين بها ترتيباً مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(استقرئوا القرآن من أربعة، من ... و ... و ... ومعاذ بن جبل)**([5]).

([1-2]) 105/ النساء، 58/ النساء.

([3-5]) الألبانى: السابق – ص 1122 رقم 6594، ص 1291 رقم 7823، ص 224 رقم 950.

بل هو – حتى – لم يتول هذا القضاء لكونه مجرد عالم بالحلال والحرام، إنما لكونه الأعلم بهما مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ..... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)**([1]). إذ كان أعلم العالمين بهما بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا حضر العلماء ربهم يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم بقذفة حجر)**([2]).

وفوق ذلك امتحن الرسول صلاحيته للقضاء، بكتاب الله وإلا فبسنة رسوله وإلا فبفهمه لهما وتحصيله منهما بقدر طاقته فى شأن القضية المعروضة عليه عملياً.

وبعد وفاة الرسول بفترة وجيزة للغاية، أى قبل – حتى – انقضاء قرون خير الناس، كأن الخليفة عمر قد أحس بخطورة فكرة القاضى الوتر الواحد، حتى لو كان هذا القاضى هو أبو موسى الأشعرى، وبالتالى راح عمر يُدعم تأهيله وصلاحيته للقضاء، وذلك برسالته الشهيرة والمعروفة فى القضاء.

أما بعد انقضاء قرون خير الناس، ومجئ غيرهم من الناس والقضاة والمتقاضين، فكان الواجب العدول عن نظام القاضى الوتر الواحد، لأنه استثناء ولم يعد صالحاً فى عصر ما بعد خير الناس، وبالتالى يجب الأخذ بنظام القاضى الوتر المتعدد، طالما انقضت قرون خير الناس مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)**([3]).

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 216 رقم 895، ص 146 رقم 489، ص 624 رقم 3295.

وللأسف أن فكرة تعدد القاضى الوتر ظلت مجهولة فى العالم العربى عامة، وحتى فى مصر لغاية الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادى، أى حتى استوردت مصر فكرة تعدد القاضى الوتر الفرنسية، واستوردتها بمثالبها التى تخالف القرآن والسنة فى مصر. فلا هما (القرآن والسنة) يجيزان تولى المرأة للقضاء، ولا يجيزان تولى النصرانى للقضاء شأنهما فى ذلك شأن الإنجيل ذاته (أنظر إنجيل لوقا 12: 13 و 14)، وإلا كان القضاء باطلاً.

89- التقاضى الفرنسى على درجتين :

وللأسف أيضاً أن فكرة التقاضى على درجتين ظلت مجهولة فى العالم العربى، وحتى فى مصر لغاية الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادى، أى حتى استوردت مصر فكرة التقاضى الفرنسى على درجتين، واستوردتها بمثالبها التى تخالف القرآن والسنة فى مصر، وذلك من ناحيتين:

فأولاً: هما لا يجيزان للمشرع الوطنى أن يُحرم المتقاضين أحياناً من الدرجة الثانية فى التقاضى، لا فى المسائل المدنية، ولا فى المسائل الجنائية، ولا – حتى – فى المسائل الدستورية. فالمبدأ فيهما هو التقاضى على درجتين وليس على أقل من درجتين بأى حال من الأحوال.

وثانياً: هما لا يجيزان للمشرع الوطنى أن يسمح للمتقاضين أحياناً بالتقاضى على أكثر من درجتين، ولو تحت مسميات متباينة مستوردة كلها من فرنسا مثل: المعارضة، والمعارضة الاستئنافية، والتماس إعادة النظر، والنقض. فالمبدأ فيهما هو التقاضى على درجتين، لا أكثر، ولا أقل.

90- معاونة المتقاضى على التقاضى :

دور حق التقاضى يتمخض عن معاونة القضاء على حماية القانون فى الحياة الواقعية. فالمتقاضون أعوان للقضاء، لكن معاونتهم له تعتبر حقاً لهم، بينما معاونة غيرهم للقضاء تعتبر واجباً عليهم.

لذا يحتاج المتقاضون إلى من يعاونهم فى استعمال حق التقاضى، وتلك المعاونة مهنة يباشرها المحامون، الذين هم بهذا أعوان للمتقاضين، وليسوا أعواناً للقضاء، إنما هم أعوان أعوان القضاء. لذا فإن معاونتهم للمتقاضين مرتبطة بدفاع الأخيرين، وهما معاً «حق الدفاع»، الذى نصت عليه – مثلاً – المادة 98 من الدستور المصرى بقولها: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع».

والمحاماة لم تنشأ لأول مرة تاريخياً، إلا فى مصر، وفى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد. وهى لم تنشأ آنذاك إلا كرسالة بالمعنى الدقيق، وأول من تلقاها تاريخياً هو هارون عليه السلام مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾**(١).

فكان هارون عوناً لموسى، الذى كان متهماً بجريمة قتل لم يمض عليها أكثر من عشر سنين، وبالتالى كان موسى يخشى من الفتك به لهذا السبب (33/ القصص)، وكان فى حاجة إلى محام يدافع عنه بلسان فصيح وواضح، ويشاركه فى أمره، ويؤازره، ويشد عضده (34/القصص، 29–33/طه).

---

(١) 35/ الفرقان.

وحالياً، تُباشر المحاماة فى مصر ثلاث طوائف من المحامين، وذلك بصرف النظر عن اختلاف أنظمتهم، وعن المبالغة المفرطة فى وصف بعضها بالهيئة القضائية، ولو حتى فى المادتين 196 و 197 من الدستور، الذى ليس له أن يغير طبيعة الأشياء، ولا أن يعطيها أوصافاً زائفة.

وهذه الطوائف الثلاث هى: 1- طائفة المحامين الذين لا تنتظمهم سوى نقابتهم العامة فحسب. 2- طائفة محامى الإدارات القانونية الموجودة فى هيئات وأشخاص اعتبارية عدا الدولة. وهم يتولون قضايا وتحقيقات هذه الأشخاص الاعتبارية، ولو أنهم من المقيدين فى نقابة المحامين. 3- طائفة محامى الدولة كشخص اعتبارى، سواء طائفة من يتولون قضاياها فحسب وهؤلاء تنتظمهم «هيئة قضايا الدولة»، أو طائفة من يتولون تحقيقاتها وهؤلاء تنتظمهم «هيئة النيابة الإدارية»، ولو لم يكن هؤلاء ولا هؤلاء مقيدين بنقابة المحامين، إنما يجب قيدهم بها.

وبدهى أن هذه الطوائف الثلاث لا تختلف عن بعضها من حيث العمل الذى تقوم به، ولا هم هيئة قضائية (قضاة)، ولا هم – من باب أولى – هيئات قضائية، ولا هم شركاء للسلطة القضائية من قريب أو بعيد، ولا هم – حتى – أعوان للقضاء، إنما هم أعوان أعوان القضاء، أى أعوان الخصوم وحدهم، وأعوانهم بطريقة مباشرة اتفاقية أو قانونية بحسب الأحوال.

المطلب الرابع
الحق فى الشورى

الفرع الأول

ماهيته

91- مفهومه تاريخياً :

الحق فى الشورى هو بمفهومه التاريخى: حق الإنسان فى إدارة شئونه بحريته، أى يدير بحريته هذه الشئون وحدها، وبالتالى فلا حريته تطال شئون القانون، ولا إدارته تطال القانون ذاته.

وهو بهذا حق راسخ تاريخياً، فكان موجوداً منذ أول إنسان بإطلاق، أى منذ عصر آدم، حتى أثناء وجوده وزوجته فى الجنة، أى قبل هبوطهما إلى الأرض لأول مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن التمييز بين شئون الإنسان وحريته فى إدارتها، وبين شئون القانون التى تتجاوز إدارته وحريته: **﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ﴾**([1]).

وحتى بعد هبوط الإنسان إلى الأرض كخليفة فيها، سيظل أمر القانون فيها بيد الله وحده، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾**([2]).

وظل أمر القانون بهذا خارج شئون الإنسان، أى خارج إدارته وحريته بإطلاق، حتى لو كان هذا الإنسان خليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾**([3]).

إذن خلافة الإنسان فى الأرض لا تطال أمر القانون مطلقاً، ولا تطال إلا شئون الإنسان باعتبارها مجال إدارته وحريته، لكونه الأعلم بهذه الشئون فحسب، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أنتم أعلم بأمر**

([1-3]) 35/ البقرة، 123/ طه، 57/ الأنعام.

دنياكم)([1])، وقوله أيضاً: **(إذا كان شئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به. وإذا كان شئ من أمر دينكم فإلىَّ)**([2]).

92- الحد السلبى للشورى :

حق الإنسان فى الشورى هو أحد حقوق تكريمه، ومنوط بموضوع خلافته فى الأرض، وبنطاق حريته فى إدارة هذا الموضوع، الذى هو شئون الإنسان.

وهى ليست فقط شئونه فى الأرض دون سواها، إنما هى أيضاً شئونه فى الدنيا دون سواها، بل هى – حتى – شئون خلافته على الأكثر.

أما باقى الشئون فى الكون، فهى بيد خالقه، ومالكه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**([3]). وهو بهذا سيد الكون، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(السيد الله)**([4]). ومن ثم سيد الإنسان مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن عقب آذان إقامة الصلاة: **(قوموا إلى سيدكم)**([5]).

وسبحانه سيد الكون، ليس لأنه خالقه ومالكه فحسب، إنما أيضاً لأنه سبحانه أكبر منه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾**([6])، وقوله تعالى: **﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾**([7]). بل هو – حتى – أكبر منه بكثير جداً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾**([8]). ومن ثم، فلا كلمة أعلى من كلمته سبحانه فى الكون بأسره، مصداقاً لقوله تعالى فى

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 312 رقم 1488، ص 194 رقم 767.
([3]) 83/ يس.
([4-5]) الألبانى: السابق – ص 689 رقم 3700، ص 815 رقم 4427.
([6-8]) 45/ العنكبوت، 3/ المدثر، 111/ الإسراء.

هذا الشأن: ﴿**وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا** ﴾([1]). أى أن الحكم فى الكون بأسره لله وحده، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾([2]).

إذن، حق الإنسان فى الشورى، لا شأن له بالحكم jugement بمعناه الدقيق، لا من قريب ولا من بعيد، لا الحكم القانونى juridique ولا الحكم القضائى judiciaire، فهما من أمر القانون الذى بيد الله وحده فى الكون بأسره، حتى القانون الوضعى، الذى لم ينشأ على استقلال عن القانون الإلهى تاريخياً.

الفرع الثانى
ماهية الشورى

93- الشورى فى الموضوعات :

هى الشورى فى الموضوعات التنفيذية فحسب، وقد اشتهرت تسميتها مؤخراً بـ «الاستفتاء». وهى لم تكن معروفة قبل النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد، أى لم تنشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى عصر سليمان عليه السلام، لكن فى مملكة سبأ آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الملكة وقتذاك: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾([3]).

وهذا النوع من الشورى (الاستفتاء) لم يكن موجوداً قبل نزول القرآن، إلا كنوع من النور، الذى نزل هذا القرآن ليخرج الناس إليه، وبالتالى هذه الشورى واجبة بعد نزول القرآن، حتى حال حياة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾([4])، أى شاورهم فى الشئون التنفيذية.

وتاريخياً، لم تعرف أثينا القديمة هذا النوع من الشورى، إلا بعد نشأته فى سبأ بخمسة قرون على الأقل، وأعطته إسماً لاتينياً مازال يتردد لغاية الآن فى

([1-4]) 40/ التوبة، 57/ الأنعام، 32/النمل، 159/ آل عمران.

الغرب وفى خارجه، هو: «الديمقراطية». وآثينا بهذا لم تبتكر هذه الديمقراطية، ولم تبتدعها من فراغ، ولا هى موجودة حالياً فى الغرب، الذى يعتبرها «الديمقراطية المباشرة»، ويعتبر تطبيقها عملاً أصبح مستحيلاً. لذا نادراً ما تسمع عن استفتاء فى إنجلترا مثلاً، إلا الاستفتاء الأخير الذى أخرجها من الاتحاد الأوروبى. وكذا فى فرنسا، إلا استفتاء أطاح بديجول فى ستينيات القرن الماضى.

لكن هذه الديمقراطية الموضوعية كانت مطبقة عملياً فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى. أى فى عصر خاتم الرسل، الذى حدثت فى عصره استفتاءات عديدة.

94- الشورى فى الأشخاص :

الشورى فى الأشخاص التنفيذيين، لم تكن معروفة قبل نزول القرآن، الذى استحدثها لأول مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾**([1]). وهى لم تكن مطبقة عملاً حال حياة خاتم الرسل، الذى لم يكن رئيساً تنفيذياً لدولة آنذاك، إنما كان نبياً.

وهذا النوع من الشورى، اشتهرت تسميته مؤخراً بـ «الانتخاب»، أى انتخاب رئيس الدولة، وبالتالى لم يُطبق هذا النظام عملياً إلا بعد وفاة خاتم الرسل، وبمناسبة إنشاء أول دولة عربية وقتذاك، وانتخاب أول رئيس لها هو أبو بكر، ولو لم يكن هذا الانتخاب كتابياً ولا سرياً كما هو الحال فى العصر الحالى، إنما كان شفهياً وعلنياً واشتهرت تسميته وقتذاك بـ «البيعة».

ورئيس هذه الدولة، لم يكن ملكاً ولا شبه ملك كما هو حاصل حالياً فى الجمهوريات، إنما كان خليفة أو أمير المؤمنين، تآسياً فى هذا الشأن بخاتم

([1]) 38/ الشورى.

الرسل الذى لم يكن ملكاً، مصداقاً لقوله لرجل جاءه مرتعداً يوم فتح مكة: **(هون عليك فإنى لست بملك ...)**([1]).

وأيضاً، لأن الأباطرة والملوك لم يلتزموا بدور الدولة كعون للشعب على الارتقاء الحضارى، ولا بكون الإمبراطور أو الملك أو رئيس الدولة ليس مقدماً على الشعب، إنما العكس هو الصحيح، أى عليه أن يكون خلف الشعب ووراءه ولو كان شعباً من المساكين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ .... وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ﴾**([2]).

لذا لم يعرف العالم الشورى فى الأشخاص التنفيذيين، إلا بعد عصر الأباطرة والأكاسرة والملوك والسلاطين، ولو لم يتخلص العالم منهم جميعاً لغاية الآن، وبالتالى ابتدعت المملكة المتحدة – مثلاً – فكرة الشورى فى الأشخاص البرلمانيين، كما ابتدعت سويسرا ونصف الولايات المتحدة فكرة الشورى – حتى – فى أشخاص القضاء.

لكن الدول التى تأخذ بهذا الابتداع، تعانى حالياً من تزوير هذه الانتخابات. فهذا التزوير، إن لم تقم به الدولة قام به الأشخاص أو قاما به معاً، لأننا أصبحنا فى عصر الخداع، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(سيأتى على الناس سنوات خداعات يُصدق فيها الكاذب ويُكذب فيها الصادق، ويُخون فيها الأمين ويُؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الرويبضة. قيل: وما الرويبضة؟. قال: الرجل التافه يتكلم فى أمر العامة)**([3]).

فأشخاص البرلمان يختارون حالياً بطريق الانتخاب فى غالبية دول العالم، كما لو كانوا أشخاصاً تنفيذيين على الأكثر، إن لم يكونوا أقل منهم تعليماً على الأقل، وأقل دراية مهنية بأعمال البرلمان على أى الأحوال.

([1]) الألبانى: السابق – ص 1185 رقم 7085.

([2]) 79/ الكهف.

([3]) الألبانى: السابق – ص 681 رقم 3650.

المبحث الثالث
حقوق حرمة الإنســـان

95- تمهيد :

حقوق لإنسان كخليفة فى الأرض، لا تقتصر على حقوق تكريمه السلبية وحقوق تكريمه الإيجابية على نحو ما تقدم بيانه، إنما تشمل أيضاً حقوق حرمته.

وهذه الطائفة الأخيرة من الحقوق تضم ثلاثة حقوق وردت عداً وحصراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن **(أيها الناس: أى يوم أحرم؟ أى يوم أحرم؟ أى يوم أحرم؟. قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا)**(١).

ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على ثلاثة مطالب بقدر عدد حقوق هذه الطائفة، وذلك كما يلى:

المطلب الأول: الحق فى حرمة الدماء.

المطلب الثانى: الحق فى حرمة الأموال.

المطلب الثالث: الحق فى حرمة الأعراض.

المطلب الأول
الحق فى حرمة الدماء

الفرع الأول
ماهيته

96- مفهومه تاريخياً :

الحق فى حرمة الدماء هو بمفهومه التاريخى: حق الإنسان فى تحريم سفك دمائه، وتحريمه – حتى – على الإنسان، وتحريمه – من باب أولى – على الجان.

---

(١) الألبانى: السابق – ص 1303 رقم 7880.

فتأريخياً، بدعة سفك الدماء فى الأرض أسبق وجوداً من الإنسان، أى هى من بدع عصر الجاهلية الأولى، الذى هو عصر ما قبل خلق آدم عليه السلام، أو بالأحرى عصر الجان فى الأرض آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى بلسان الملائكة فى شأن بدعتى الجان الشهيرتين وقتذاك: ﴿**مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء**﴾([1]).

ولذا، فتحريم سفك دماء الإنسان وتحريمه على الإنسان والجان، إنما هو حق من حقوق تكريمه كخليفة فى الأرض، وبالتالى صارت القاعدة: أن من قتل إنساناً واحداً كأنه قتل الإنسان كخليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿.. **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾([2]).

والعكس بالعكس، أى فى تحريم سفك دماء أى إنسان إحياء للإنسان كخليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾([3]).

وهذا التحريم مكفول بجزاء فى الأرض، هو: «القصاص»، الذى هو بهذا ضمانة إحياء الإنسان كخليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾([4]). إذن القصاص كعقوبة فى الأرض هو ضمانة عدم سفك دماء الإنسان كخليفة فى الأرض.

([1-4]) 30/ البقرة، 32/ المائدة، 32/ المائدة، 179/ البقرة.

الفرع الثانى
ماهية
سفك الدمـــــاء

97- مفهومه موضوعياً :

سفك الدماء بمفهومه الموضوعى هو: إتلاف جسد إنسان كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال.

وإتلاف هذا الجسد كلياً هو – فى نفس الوقت – إتلاف كلى لنفس، أى قتل بالمعنى الدقيق. أما إتلافه جزئياً، فهو – بالأقل – إتلاف عين أو أنف أو أذن أو سن أو – حتى – مجرد جرح فيه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا شأن نطاق القصاص: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ...﴾([1]). ومؤدى ذلك ما يلى:

أولاً: كل سفك لدماء إنسان هو اعتداء على جسده، لكن العكس غير صحيح، أى ليس كل اعتداء على جسد إنسان هو سفك لدمائه. فالاعتداء غير المصحوب بدماء، لطماً كان هذا الاعتداء أو ضرباً أو حلقاً لشعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ليس سفكاً لدماء، وعندئذ لا محل للكلام عن قصاص بالمعنى الدقيق.

وثانياً: صور الإتلاف الجزئى لجسد الإنسان، لم ترد عداً وحصراً فى الآية 45/ المائدة، إنما وردت تمثيلاً فحسب مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾([2]). ومن ثم تضاف إلى تلك الصور وإلى نطاق القصاص،

([1-2]) 45/ المائدة، 27/ الزمر.

صوراً أخرى، ولو لم يرد ذكرها فى الآية الكريمة، كقطع إصبع أو قطع يد من الكوع أو من المرفق، أو قطع الرجل مثلاً.

وثالثاً: الجراحة الطبية، حتى لو كانت طباً، لكنها استثناء على نظام القصاص، وبالتالى لا يجوز التوسع فى نطاق هذا الاستثناء، إنما يجب التضييق منه، لكيلا تطال هذه الجراحة إتلاف جسد إنسان حياً أو ميتاً لأخذ جزء منه (عين ، كلية ، قلب) ولو لزرعها فى آخر. أو تطال التعديل فى خلقته باسم تجميله. أو تطال أعضائه الجنسية بالتغيير، باسم تحويل نوعه، أو تطاق تلقيحه صناعياً، باسم علاج عقمه.

98- مفهومه شخصياً :

سفك الدماء بمفهومه الشخصى هو: إتلاف جسد إنسان على يد غيره وهذا هو الأصل، أو حتى على يد نفسه وهذا استثناء لكنه بدوره مُحرم، بل مُحرم – حتى – مجرد الشروع فيه مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**([1]).

فالأصل هو سفك دماء إنسان على يد غيره، ولو لم يكن هذا السفك قتلاً، أو كان – من باب أولى – قتلاً، الذى هو الأصل التاريخى لسفك دماء الإنسان بعد هبوطه إلى الأرض .

فتاريخياً، أول انتهاك لحرمة دماء الإنسان فى الأرض، كان فى عصر آدم عليه السلام، وكان أول قاتل وأول قتيل ولدين له، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**([2]). فهذا القاتل هو أول من استورد بدعة سفك الدماء من عصر الجاهلية الأولى، إلى عصر خلافة الإنسان فى الأرض، مصداقاً

([1-2]) 195/ البقرة، 30/ المائدة.

لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل)**([1]).

أما الاستثناء، فهو سفك دماء على يد نفسه، ولو لم يكن هذا السفك قتلاً ، أو كان – من باب أولى – قتلاً، وبالتالى فالانتحار محظور بإطلاق مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾([2]).

ولذا لا يفلت القتيل انتحاراً بفعلته، إنما له جزاء أخروى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).**

الفرع الثالث
القتل الاستثنائى

99- مفهومه:

الأصل أن القتل سفك لدماء إنسان، وبالتالى محظور، أى ليس مباحاً، إلا استثناء مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾([3]).

ففيما عدا قتل النفس بالنفس أى القصاص وقتل النفس بقدر فسادها فى الأرض، فإن القتل ليس قتلاً بالحق إنما هو قتل للإنسان كخليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**.. أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾([4]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 1332 رقم 7387.
([2-4]) 29/ النساء، 33/ الإسراء، 32/ المائدة.

100- قتل النفس بالنفس :

هذا القتل، وإن كان قصاصاً، لكنه استثناء، وبالتالى مُقيد من الوجهة الشخصية بالقاتل ذاته، وبصرف النظر عن نوعه (ذكراً كان أو أنثى) أو مركزه (حراً كان أو عبداً)، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾**([1]).

كما هو مُقيد من الوجهة الشخصية بالقاتل وحده دون سواه، لكيلاً يتجاوز الأمر القصاص إلى الاعتداء الذى هو إسراف فى قتل النفس بالنفس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**([2])، وقوله تعالى: **﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**([3]).

فالمقتول المظلوم منصور دائماً، ولو لم يُقتص له. لأن القاتل يبوء بإثمه وبإثم قتيله معاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان أول قتيل تاريخياً إلى قاتله آنذاك: **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ ﴾**([4]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ما ترك القاتل على المقتول من ذنب).**

بل هو – حتى – مُقيد من الوجهة الشخصية بالقاتل، ولو كان والداً للقتيل، وبصرف النظر عن يساره أو إعساره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾**([5]). وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾**([6]).

([1-6]) 178/ البقرة، 178/ البقرة، 33/ الإسراء، 29/ المائدة، 31/ الإسراء، 8-9 التكوير.

وهذا أيضاً مقيد من الوجهة الشخصية بإرادة القاتل، عمدية كانت أو غير عمدية بحسب الأحوال. والأصل بعد نزول القرآن، أن يكون القتل خطأ وليس عمدياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**(1).

لكن القتل العمدى، وإن كان استثناء، لكنه وارد على أى الأحوال، وجزاؤه جسيم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾(2).

والقتل العمد، ليس من سمات المؤمنين، إنما من سمات الكفار، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**لا ترجعوا بعهدى كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه**)(3). ومؤدى ذلك أن القاتل المتعمد لا يرث قتيله المؤمن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**القاتل لا يرث**)(4)، وقوله أيضاً: (**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**)(5).

وكثرة القتل العمدى هى الهرج، الذى من علامات ما قبل الساعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، ويكثر الهرج وهو: القتل**)(6).

وفى زمن الهرج، يكون سبب القتل مجهولاً بإطلاق للقاتل والمقتول على السواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (**والذى نفسى بيده، ليأتين**

(1-2) 92/ النساء، 93/ النساء.

(3-6) الألبانى: السابق – ص 1217 رقم 7377، ص 817 رقم 4436، ص 1271 رقم 7685، ص1238 رقم 7428.

على الناس زمان، لا يدرى القاتل فى أى شئ قَتل، ولا يدرى المقتول فى أى شئ قُتل)([1]).

101- قتل النفس لفسادها فى الأرض:

وفضلاً عن حل دم قاتل النفس، ولو كان مسلماً، فإنه يحل دم المسلم فى أحوال أخرى، ولو لم يكن قاتلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به)**([2])، وقوله أيضاً: **(من بدل دينه فاقتلوه)**([3])، وقوله كذلك: **(من ارتد عن دينه فاقتلوه)**([4]).

لكن هذه الصور الثلاث لم ترد على سبيل الحصر، إنما وردت تمثيلاً، وبالتالى أضاف خاتم الرسل إليها حل دم المحارب لله ورسوله، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يُرجم. ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. أو يقتل نفساً، فيقتل بها)**([5]). كما أضاف إليها أهل اللواط، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(من وجدتموه يعمل عمل أهل لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**([6]). وأيضاً أضاف إليها من يقع على بهيمة، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(من وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة)**([7]).

([1-7]) الألبانى: السابق – ص 1190 رقم 7076، ص 1265 رقم 7641، ص1055 رقم 6125، ص 1040 رقم 6009، ص 1265 رقم 7642، ص1121 رقم 6589، ص 1121 رقم 6588.

كما أضاف إليها شارب الخمر للمرة الرابعة، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد الثانية فاجلدوه. فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه)**([1]).

فشارب الخمر للمرة الرابعة، لم تعد له توبة عنها فى الدنيا، ولا فى الآخرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال)**([2]).

102- الإعدام كعقوبة جنائية :

وجود الإعدام كعقوبة قانونية، ليس أمراً اختيارياً لأى مشرع وطنى، ولو كان هذا الإعدام عقوبة استثنائية من جانب وعقوبة بالغة الشدة من جانب آخر، إنما وجوده أمر إلزامى لكل مشرع وطنى، وبصرف النظر عن موقف بعض التشريعات الأجنبية منه، وذلك لسببين على الأقل:

فمن ناحية، هذه التشريعات الأجنبية تخص دولاً تُنكر وجود القرآن والسنة، أى تُنكر وجود الشريعة ولائحتها التنفيذية، وبالتالى لا يجوز الاعتداد بنهجها، ولا الاعتراف بموقفها من الإعدام.

ومن ناحية أخرى، الإعدام وإن كان قتلاً، لكنه قتل استثنائى من ناحية، ويتصدر قائمة القصاص الذى فيه حياة للإنسان كخليفة فى الأرض من ناحية أخرى، وبالتالى لا غنى عنه كعقوبة جنائية.

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1081 رقم 6309 ، ص 1082 رقم 6312.

المطلب الثانى
الحق فى حرمة الأموال

الفرع الأول
ماهيته

103- مفهومه تاريخياً :

الحق فى حرمة الأموال، هو بمفهومه التاريخى: حق الإنسان فى تحريم سلب أمواله، وتحريمه – حتى – على الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾([1]).

وهذا التحريم هو أحد حقوق تكريم الإنسان، لأنه تحريم سلب شئ أمد الله به الإنسان كخليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا**﴾([2]).

والله يمد الإنسان بهذه الأموال كمدد له، حتى ولو لم يكن إنساناً يؤمن بوجوده سبحانه، ولا – حتى – مُصدقاً لرسله، ولا ذاكراً أن الله هو الذى جعله خليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى فى شأن فرعون: ﴿**وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ**﴾([3]).

104- ضرورة التحريم :

إذن سلب أموال الإنسان كخليفة فى الأرض، هو أمر محرم عليه، ومُحرم عليه تحريماً مطلقاً، ولو لم يكن مُحرماً على الشيطان إلا تحريماً

([1-3]) 29/ النساء، 12/ نوح، 88/ يونس.

نسبياً فحسب. فالله أباح – حتى – للشيطان مشاركة أنصاره من بنى الإنسان فى أموالهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن إلى إبليس: **﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ﴾**([1])

وبهذا أصبحت أموال الإنسان فتنة له بيد الشيطان وأتباعه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾**([2]).

وتاريخياً، يظل قارون فى مصر فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مضرب المثل فى افتتان الإنسان بأمواله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾**([3]).

وقوله تعالى على لسان قارون آنذاك: **﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾**([4]). وقوله تعالى فى شأن ما حل بقارون وبداره: **﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾**([5]).

لكن سيظل المال فتنة الإنسان، حتى فى الأمة الأمية، أى فى أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتى فى المال)** ([6]). ولذا تناقصت كثيراً جداً قائمة الأشياء التى لم تكن سلعة أصلاً، ثم صارت سلعة تباع وتشترى بالمال حالياً. وانطمست تماماً حدود التمييز بين التعامل المشروع والتعامل غير المشروع.

([1-5]) 64/ الإسراء، 15/ التغابن، 76/ القصص، 78/ القصص، 81/ القصص.

([6]) الألبانى: السابق – ص 430 رقم 2148.

الفرع الثانى
ماهية
سلب الأمـــوال

105- مفهومه موضوعياً :

الأصل أن سلب أموال الإنسان هو نشاط يدوى من غير صاحبها ويغتصبها منه، أى نشاط يدوى وغيرى أصلاً، ولو من جانب الدولة مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾([1]).

أو من جانب إنسان، ذكراً كان أو أنثى، هو سارق للمال مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾([2]). ويقتصر القطع على يد واحدة للسارق أو للسارقة، وعلى اليد وحدها دون ما ورائها ودون أى تلف لما وراءها.

أو من جانب إنسان يتعامل فى اللهو الشيطانى، بيعاً أو شراءً، سواء لهو الحديث شعراً كان أو قصصاً أو تفلسفاً (6/لقمان)، أو فى اللهو الفنى غناءً أو نغماً أو رقصاً أو نحتاً أو تبارياً أو رسماً أو تشخيصاً، بحسب الأحوال (64/ الإسراء).

أو من جانب إنسان يتعامل فى التمويل الشيطانى، أى بالربا، أخذاً وعطاءً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُـهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** ﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾([4]).

أو من جانب إنسان يتعامل فى الميسر، الذى هو رجس من عمل الشيطان ويجب إذن اجتنابه (90/ المائدة). أو يتعامل فى احتكار الضروريات، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**([5]).

([1-4]) 79/ الكهف، 38/ المائدة، 161/ النساء، 275/ البقرة.
([5]) الألبانى: السابق – ص 1264 رقم 6731.

106- السرقة :

إذن سلب مال الإنسان، ليس نوعاً واحداً، إنما هو أنواع متباينة، وليس من بينها ما له عقوبة مُقننة قرآنياً، إلا السرقة التى عقوبتها قطع اليد ولعنة صاحبها، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)**([1]).

بل إن من صور السرقة ما ليس سبباً لقطع اليد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا قطع فى تمر ولا كثر)** ([2])، وقوله: **(لا تقطع اليد فى تمر معلق، فإن ضمه الجرين، قطعت فى ثمن المجن. ولا تقطع فى حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت فى ثمن المجن)** ([3]). وقوله: **(لا تقطع يد السارق، إلا فى ربع دينار فصاعداً)**([4]).

كما أن سلب مال الإنسان له صور أخرى، كالنهب والاختلاس والخيانة، وكلها ليست سرقة بالمعنى الدقيق، وبالتالى لا قطع يد فيها، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن، قطع)** ([5]). وتندرج تحتها الرشوة بطرفيها اللذين محل لعنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لعنة الله على الراشى والمرتشى)**([6]). وكذا التربح من الوظيفة ولو بقبول هدية على الأقل، أو إيثار نفسه بشئ ولو من المغنم، مصداقاً لقوله خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من غل بعيراً أو شاة أتى يحمله يوم القيامة)**([7]).

وحتى قبول هدية لقاء شفاعة لدى موظف، هو ربا، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها منه، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)**([8]).

([1-8]) الألبانى: السابق – ص 908 رقم 5097، ص 1253 رقم 7545، ص 1233 رقم 7398، ص 1233 رقم 7499، ص 952 رقم 5402، ص 910 رقم 5114، ص 1094 رقم 6409، ص 1082 رقم 6316.

الفرع الثالث
نطاق
حرمة المال

107- إضاعة المال :

المال له حرمته حتى فى مواجهة صاحبه، الذى ليس له إذن إضاعة هذا المال، أى ليس له تبديده هباءً، وبالتالى فإضاعته أمر مكروه إلهياً مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله تعالى .... يكره لكم ثلاثاً ... يكره لكم ... و ... وإضاعة المال)** ([1]). ومن ثم، فهو أمر منهى عنه مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أنهاكم عن ثلاث ... أنهاكم عن ... و ... وإضاعة المال)**([2]).

فإضاعته محظورة، سواء إضاعته بطريقة مباشرة، أو إضاعته بطريقة غير مباشرة، ولو بإعطائه لسفهاء، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾**([3]).

ومحظور – من باب أولى – إضاعة أموال اليتامى، أى تجب المحافظة عليها حتى يكبروا ويديروا شئونها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾**([4]).

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 385 رقم 1895، ص 66 رقم 12.

([3-4]) 5/ النساء، 6/ النساء.

وتاريخياً، لم تدخل المحافظة على أموال اليتامى فى ولاية القضاء لأول مرة تاريخياً، إلا فى مصر، وفى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أى منذ تلقى الخضر هذا الواجب مباشرة من ربه، وعلمه بعدئذ لموسى «القاضى»، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر: **﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ...﴾**([1]).

108- مسئولية الإنسان عن ماله :

الإنسان مسئول عن ماله أمام الله مباشرة يوم القيامة، سواء من حيث مصدر ماله أو من حيث وجوه إنفاق هذا المال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا تزول قدماً إبن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن .... وعن ... وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ ....)**([2]).

فهو يُسأل عن مصدر ماله، ولو لم يكن قد انشغل حال حياته بمدى مشروعية هذا المصدر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال؟. من حلال أو حرام)**([3]).

وهو يُسأل عن وجوه إنفاق ماله، الذى لم يتبعه إلى داخل قبره على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يتبع الميت ثلاثة: أهله، وعمله، وماله. فيرجع إثنان، ويبقى واحد. يرجع أهله وماله، ويبقى عمله)**([4]).

([1]) 82/ الكهف.

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 1220 رقم 7229، ص 1326 رقم 8003، ص 1328 رقم 8017.

وبدهى أن كثرة المال يتبعها زيادة المسئولية عنه، والعكس بالعكس، أى كلما قل المال قلت المسئولية عنه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لو كان لى مثل أحد ذهباً لسرنى أن لا يمر على ثلاث وعندى شئ منه، إلا شئ أرصده لدين)**([1]).

المطلب الثالث

الحق

فى حرمة الأعراض

الفرع الأول

ماهيته

109- مفهومه تاريخياً :

الحق فى حرمة الأعراض هو بمعناه التاريخى: حق الإنسان فى تحريم عرضه، وتحريمه – حتى – على الإنسان كخليفة فى الأرض.

والمقصود بالعرض تاريخياً هو: كل ما تجب مواراته من سوءات الإنسان ذكراً وأنثى، وتجب مواراته حتى عن الإنسان ذاته، الذى كان حقه وواجبه فى تحريم عرضه موجودين منذ أول إنسان تاريخياً وهو آدم، حتى أثناء وجوده وزوجته فى الجنة، أى قبل هبوطهما إلى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا ...**﴾([2]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 936 رقم 5290.

([2]) 20/ الأعراف.

أما بعد هبوط الإنسان إلى الأرض، فالمقصود بعرضه لم يعد يقتصر على ما تجب مواراته من سوءاته حياً فحسب، إنما أصبح يشمل أيضاً ما تجب مواراته من سوءاته ميتاً، وذلك ما عجز القاتل من ولدى آدم عن معرفته تلقائياً، ولم يتعلمه إلا من الغراب الذى بعثه الله ليعلمه إياه آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي ...﴾**([1]).

وبهذا أصبح الإنسان كخليفة فى الأرض، هو الطرف الإيجابى (الدائن) فى حق تحريم عرضه، كما هو – فى نفس الوقت – الطرف السلبى (المدين) فى هذا الحق ذاته، وبصرف النظر عن كون هذا الإنسان ذكراً أو أنثى.

110- نطاقه شخصياً :

إذن الإنسان كذكر (رجل)، ليس فقط صاحب الحق فى حرمة عرضه، إنما هو أيضاً الملتزم بحرمة عرضه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**([2]).

وكذا الإنسان كأنثى (امرأة)، ليس فقط صاحب الحق فى حرمة عرضه، إنما هو أيضاً الملتزم بحرمة عرضه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ..﴾**([3]).

([1-3]) 31/ المائدة، 30/ النور، 31/ النور.

وهكذا فكلاهما ملتزم بغض النظر وحفظ الفرج. لكن الإنسان كأنثى (امرأة) ملتزم أيضاً بعدم إبداء زينته عدا ما يجوز له أن يبديه منها وهما الوجه والكفان فحسب، وبالتالى فهو ملتزم – حتى – بتغطية الشعر والرقبة وجيب الصدر، بالخمار.

ولا يجوز مطلقاً الخلط بين هذا الخمار الذى يغطى كامل الرأس والرقبة وجيب الصدر دون الوجه، وبين النقاب الذى لا يغطى سوى الوجه وحده، ولا يغطيه إلا كاستثناء أى فى أحوال الضرورة التى تستوجب تغطية الوجه. كما لا يجوز مطلقاً الخلط بين هذا الخمار أو ذاك النقاب، وبين القفازين اللذين لا يغطيان شيئاً سوى اليدين وحدهما، ولا يغطيهما إلا استثناء أى فى أحوال الضرورة التى تستوجب تغطية اليدين. فإذا لم تتوافر حالة ضرورة لتغطية الوجه والكفين، فإن تغطيتهم تُعد تزيداً.

111- طبيعته :

حق الإنسان فى حرمة عرضه، أحد حقوق تكريمه كخليفة فى الأرض بإنسها، وجنها الذين لا يراهم ذكراناً أو إناثاً، بينما هم يرونه ذكراناً وإناثاً، بل حتى يطمح الشيطان وقبيله إلى أن ينزعوا عنهم لباسهم كما حدث من قبل مع آدم وزوجه فى الجنة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾(١).

فبصر الإنسان كبشر طينى لا يتجاوز مطلقاً كل ما هو طينى، وبالتالى فهو لا يرى الجان كبشر من النار وليس من الطين، ولا يرى الملائكة كبشر من النور وليسوا من الطين ولا من النار. وليس معنى هذا

---

(١) 27/ الأعراف.

بالبداهة، أنه لا يوجد فى الكون بشر إلا الإنسان وحده. ولا معناه أن البشر غير المرئى للإنسان غير موجود فى الكون. ولا معناه أن البشر غير المرئى ملائكة وجناً، لا يرون الإنسان.

إنما معناه أن الإنسان يرى كل ما هو طينى فى الكون، ولا يرى كل ما هو غير طينى فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ. وَمَا لَا تُبْصِرُونَ. إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**﴾([1]).

الفرع الثانى

أساس

حرمة الأعراض

112- الوقاية من الفاحشة :

للإنسان كخليفة فى الأرض، حق فى حرمة عرضه، وعليه واجب تحريم عرضه، فى مواجهة الفحشاء التى يأمر بها الشيطان، ولا يأمر بها إلا الشيطان، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء**﴾([2]).

فالله، لم يقبل أن تكون الشياطين أولياء للمؤمنين، وبالتالى لم يجعلهم سبحانه أولياء إلا لغير المؤمنين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا**

([1-2]) 38-40/الحاقة، 21/ النور.

عَلَيْهَآ آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ. قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾([1]).

113- أنواع الفحشاء :

الله أمر بالقسط كمعيار للصواب والخطأ على الدوام، وبالتالى لم يأمر سبحانه بالمنكر كفحشاء أو كإثم أو كبغى، حتى لو ارتكبه مؤمن كمعصية لله، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن)**([2]).

فالله نهى عن الفحشاء، ولو لم يلتزم فريق من الناس بهذا النهى الصريح، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ . فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾**([3]).

بل نهى سبحانه عن الفحشاء بنوعيها، أى الظاهر منها والباطن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**([4]).

كما نهى سبحانه عن الفحشاء والتفحش، الذى هو إشاعة الفحشاء فى المؤمنين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ**

([1]) 27-29/ الأعراف.

([2]) الألبانى: السابق – ص 1274 رقم 7707.

([3-4]) 29-30/ الأعراف، 33/ الأعراف.

لَا تَعْلَمُونَ﴾ ([1]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله لا يحب كل فاحش، متفحش)**([2]).

وأيضاً نهى سبحانه عن الفحشاء بين الذكران (80-81/الأعراف)، أو بين الإناث (32/ الإسراء)، ولو بإتيان الرجال لزوجاتهم فى أدبارهن، أو بإتيانهم البهائم، أو بتدريب الكلاب أو القطط على لعق فروج النساء .. إلى آخر صور الشذوذ الجنسى، حتى «التحرش» الذى هو مراودة الغير عن نفسه.

114- تاريخ التحرش فى مصر :

وتاريخياً، ليس الأصل فى هذا التحرش هو التحرش الرجالى أى التحرش من جانب رجل، إنما الأصل هو التحرش النسائى أى التحرش من جانب المرأة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان نسوة فى المدينة فى مصر قديماً: **﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾**([3]).

بل حتى الأصل هو تحرش نسوة معاً، ولو تحرشن برجل واحد، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان ملك مصر آنذاك: **﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ﴾**([4]).

وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... و .. و .. و ... ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله رب العالمين ..)** ([5]). وقوله أيضاً: **(ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء)**([6]).

([1]) 19/ النور.
([2]) الألبانى: السابق – ص 378 رقم 1850.
([3-4]) 30/ يوسف، 51/ يوسف.
([5-6]) الألبانى: السابق – ص 674 رقم 2603، ص 980 رق 5597.

الفرع الثالث

كفالة

حرمة الأعراض

115- تعليم الأولاد الصلاة :

إقامة الصلاة واجبة، ليس لأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة فحسب، إنما أيضاً لأن لها دورها كوقاية من الفحشاء، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾([1]).

لذا يجب الإسراع فى تعليم الأولاد الصلاة، وهم فى سن سبع سنوات، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين، وإضربوه عليها ابن عشر)**([2]).

116- التفريق بين الأولاد فى المضاجع :

لا يكفى تعليم الأولاد الصلاة، ولو كانت تنهى عن الفحشاء، إنما يلزم أيضاً التفريق بينهم فى المضاجع، والتفريق بينهم ذكراناً أو إناثاً أو ذكرانا وإناثاً بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم فى المضاجع)**([3]).

ويلزم – من باب أولى – منع النساء من الاختلاط بالرجال، وذلك بإلزامهن بالقرار فى بيوتهن، وكذا منعهن من التبرج كتبرج الجنيات متعريات

([1]) 45/ العنكبوت.

([2]) الألبانى: السابق – ص 744 رقم 4025، ص 744 رقم 4026.

أو شبه متعريات فى عصر الجاهلية الأولى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾([1]).

117- تحريم نوادى المُنكر :

تاريخياً، ظاهرة نادى المُنكر لم توجد لأول مرة، إلا فى عصر لوط عليه السلام، وجنباً إلى جنب ظاهرة اللواط آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ**﴾([2]).

لذا عُوقب قوم لوط على ذلك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ . فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ . فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾([3]).

ومع ذلك تنامت نوادى الخمر عددياً بمرور الزمان، وبالتالى لم تعد نوعاً واحدا، إنما أصبحت أنواعاً متباينة حالياً، ومتباينة موضوعياً أى بحسب موضوع نشاطها الآثم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ليكونن فى هذه الأمة خزف وقذف ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف)** ([4]). وقوله: **(ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف)**([5]).

فهناك نوادى الخمر (الخمارات)، ونوادى الخمر والميسر (صالات القمار)، ونوادى الخمر والغناء والرقص (الكازينوهات)، ونوادى التمثيل (دور السينما ودور المسرح)، ونوادى الرسومات والتماثيل (المعارض الفنية)،

([1-3]) 33/ الأحزاب، 29/ العنكبوت، 72-75/ الحجر.

([4-5]) الألبانى: السابق – ص 960 رقم 5467، ص 960 رقم 5466.

ونوادى الأدب (نوادى الشعر ونوادى القصة)، ونوادى تعليم الفنون (أكاديمية الموسيقى، ومعهد التمثيل)، ونوادى اللعب (أى نوادى المباريات الرياضية)، ونوادى التعرى ... وهكذا إلى آخر نوادى المنكر، رغم قول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا عملت الخطيئة فى الأرض، كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)**([1]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 179 رقم 689.

المبحث الرابع
حقوق الشريعة على الإنســـان

118- عرض :

القرآن كتاب إلهى بالهدى (2/البقرة) للبشر الأرضى بنوعيه، وبالتالى فآياته عصية على الإنكار، وعصية – من باب أولى – على النسيان على الأقل أى عصية على التجاهل أو المخالفة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾([1]).

فهى آيات على خلق الله الذى خلق كل شئ فى الكون (49/القمر، 2/الفرقان)، وبالتالى آيات على «مثانى» هذا الخلق creation، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ**﴾([2]). ومن ثم فهى ليست فقط آيات على وحدانية الله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾([3])، إنما هى أيضاً آيات على وحدانيته وحده، أى دون سواه فى الكون مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾([4]).

إذن للشريعة كقرآن حقوق على الإنسان كخليفة فى الأرض، أى الحق فى معرفة ماهيتها، والحق فى معرفة مركزها، والحق فى معرفة مضمونها، وبالتالى تتوزع محتويات المبحث الراهن على ما يلى:

المطلب الأول: ماهية القرآن.

المطلب الثانى: مركز القرآن.

المطلب الثالث: مضمون القرآن.

المطلب الأول

([1-4]) 123-126/طه، 23/ الزمر، 1/ الإخلاص، 2/ الإخلاص.

ماهية القرآن

119- تقسيم :

كل القرآن شريعة (18/الجاثية)، أى أن الشريعة هى القرآن جملة وتفصيلاً، شكلاً وموضوعاً، وبالتالى فالقرآن والشريعة وجهان لشئ واحد، ويختلفان عما سبقهما، وهو الأمر الذى يقتضى إذن توزيع محتويات المطلب الراهن على فرعين كما يلى:

الفرع الأول: ماهية القرآن كشريعة.

الفرع الثانى: ماهية الشريعة كقرآن.

الفرع الأول
ماهية القرآن كشريعة

120- اصطلاح «قرآن» :

كل كتاب إلهى نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به هو: «قرآن» اصطلاحياً، ولو لم يكن هذا الكتاب الإلهى قد نزل على خاتم الرسل، أى حتى لو كان قد نزل قبله على رسول آخر بل حتى ولو اختص بإسم اصطلاحى آخر فى القرآن الذى نزل على خاتم الرسل.

121- طبيعة القرآن :

كل قرآن ككتاب نزل مصحوباً بطريقة لقراءته، هو كتاب إلهى، وكل كتاب إلهى هو خلق creation من خلق الله، الذى لم يخلق سبحانه من أى خلق أقل من اثنين (4/ يونس، 27/الروم)، ولا أكثر من اثنين (34/يونس، 198/ العنكبوت)، إنما خلق سبحانه من كل خلق اثنين مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(١).

ومؤدى ذلك أن الله لم يخلق من القرآن ككتاب إلهى، إلا اثنين، واثنين فحسب، أى لا أكثر ولا أقل من اثنين، ولو غابت هذه الحقيقة عن الأئمة

---

(١) 49/ الذاريات.

طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، سواء الأئمة الذين لم ينكروا خلق القرآن الأخير تاريخياً، أو الأئمة الذين أنكروا خلقه بذريعة مفادها: أن القرآن كلام الله، مثلما أنكر أهل الكتاب خلق عيسى عليه السلام بناء على ذريعة مفادها: أن عيسى كلمة الله.

وهما ذريعتان خاطئتان قرآنياً. فعيسى، وإن كان كلمة الله، لكنه خلق من خلق الله الذى خلقه ليكون رسولاً وليس أكثر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً**﴾([1]).

وكذا القرآن، وإن كان كلام الله، لكنه من خلق الله، الذى خلقه ليكون رسالة مضمونها كلام الله، أى رسالة قائمة بذاتها، ولها استقلالها عن الذات الإلهية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾([2]).

122- نشأتا القرآن تاريخياً :

لكن الله لم يخلق زوجى أى خلق متعاصرين زمانياً، إنما خلقهما سبحانه متعاقبين زمانيا ومتباعدين تاريخياً، ثم أوجب سبحانه التمييز بين نشأتى أى خلق وكل خلق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾([3]).

([1-3]) 171/ النساء، 67/ المائدة، 20/ العنكبوت.

فيجب إذن التمييز بين نشأتى القرآن تاريخياً، أى نشأته لأول مرة تاريخياً قبل خاتم الرسل، ونشأته الآخرة تاريخياً حال حياة خاتم الرسل.

123- القرآن المخفف والإقليمى :

القرآن فى نشأته لأول مرة تاريخياً، هو: الكتاب الإلهى الذى نزل على داود عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد، ولو كان إسمه اصطلاحياً هو : «الزبور» مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾**([1]). وقوله تعالى مرة أخرى: **﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾**([2]).

إذ نزل هذا الكتاب الإلهى مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، أى واجبة الاتباع وحدها فى قراءته، وبالتالى فهو قرآن بالمعنى الدقيق، أى قرآن بالمعنى العلمى القانونى، ولو إنه القرآن المخفف على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(خُفف على داود القرآن. فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن من قبل أن تسرج دوابه ..)**([3]).

وكان لقراءة هذا القرآن بصوت داود الذى وهبه الله إياه فضلاً منه سبحانه، صداها السحرى على سامعيه، حتى الجبال والطير، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾**([4]). وقوله تعالى مرة أخرى: **﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾** ([5]). وقوله تعالى: **﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ. وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ﴾** ([6]).

([1-2])163/ النساء، 55/ الإسراء.

([3]) الألبانى: السابق – ص 614 رقم 3231.

([4-6]) 10/ سبأ، 79/ الأنبياء، 18-19/ص.

لذا صارت القراءة بالصوت الداوودى مضرب المثل فى قراءة القرآن، حتى بعد إعادة خلق القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير آل داود)** ([1]). وقوله أيضاً: **(لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود)** ([2]). وقوله كذلك: **(لقد أوتى أبو موسى من أصوات آل داود)**([3]).

بل حتى داود نفسه مازال مضرب المثل فى العبادة والصوم، حتى بعد إعادة خلق القرآن. مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(كان داود أعبد البشر)**([4]). وقوله أيضاً: **(أفضل الصوم صوم أخى داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)**([5]).

لكن الزبور، لم يكن قرآناً مخففاً فحسب، إنما أيضاً كان قرآناً محلياً ومؤقتاً زمانياً، فلا هو عالمى ولا هو أبدى، أى كان خاصاً ببنى إسرائيل وحدهم شأنه فى ذلك شأن الإنجيل مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾([6]).

إنما هذا الزبور كان قرآناً على أى الأحوال، وبالتالى لم يخل من شئ من الذكر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾([7]).

124- القرآن العظيم والعالمى :

وهناك كتاب إلهى آخر، أى نزل لثانى مرة تاريخياً، وكان مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به. هو الكتاب الذى نزل فى مطلع القرن السابع

([1-5]) الألبانى: السابق – ص 423 رقم 2014، ص 911 رقم 5122، ص 911 رقم 5123، ص 830 رقم 4453، ص 251 رقم 1120.

([6-7]) 78/ المائدة، 105/ الأنبياء.

الميلادى على خاتم الرسل، أى القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿طه. مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾**([1]).

فالقرآن هو إسمه اصطلاحياً، وإسم على مسمى، لكون هذا الكتاب قد نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾**([2]). وهى الطريقة التى يجب اتباعها وحدها فى قراءته، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾**([3]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(اقرؤوا كما علمتم. فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)**([4]).

وقد اختص وحده بهذا الاسم الاصطلاحى، لكونه ليس مجرد قرآن مُخفف، إنما هو قرآن عظيم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿..وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾**([5]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى. أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض)**([6]).

كما أنه ليس مجرد قرآن محلى أو إقليمى، إنما هو قرآن عالمى مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾**([7]). ولا هو مجرد كتاب مؤقت زمانياً، إنما هو قرآن مؤبد تاريخياً، أى مستمر النفاذ لغاية يوم القيامة، لكونه الأخير تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾**([8]).

([1-3]) 1-3/ طه، 32/ الفرقان، 18/ القيامة.
([4]) الألبانى: السابق – ص 258 رقم 1171.
([5]) 78/ الحجر.
([6]) الألبانى: السابق – ص 482 رقم 2458.
([7-8]) 158/ الأعراف، 21/ البروج.

125- جمع القرآن الأخير :

القرآن الأخير تاريخياً هو خلق من خلق الله، وبالتالى تكفل الله بجمعه وقرأنته قرآناً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾**([1]).

فهو إذن كتاب إلهى مجموع ومُقرأن قرآنياً من قبل نزوله، ولو لم ينزل دفعة واحدة، إنما نزل على دفعات متتالية استغرقت ثلاثاً وعشرين سنة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾**([2]).

بل حتى لم ينزل مُرتباً، إنما نزل مُفرقاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾**([3]).

لكن تكفل الله وحده بجمعه وقرأنته قرآناً للمرة الثانية تاريخياً، وذلك قبل وفاة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(إن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضنى العام مرتين، ولا آراه إلا حضر أجلى ..)**([4]).

وهكذا استنفد جمع هذا الكتاب الإلهى وقرأنته نشأتيه التاريخيتين، ولم يعد له نشأة أخرى بعد وفاة الرسول، وبالتالى لم يحدث أى جمع له بعد وفاة الرسول، لا فى عصر أبى بكر ولا فى عصر عثمان كما يقول الأئمة لغاية الآن. لأن الله قد تكفل وحده بجمعه وقرأنته حال حياة الرسول على الأكثر، أى قبل وفاته.

([1-3]) 17/ القيامة، 32/ الفرقان، 106/ الإسراء.

([4]) الألبانى: السابق – ص 412 رقم 2054.

126- نزول القرآن الأخير :

وحتى تنزيل القرآن الأخير تاريخياً على خاتم الرسل، هو خلق من خلق الله، وبالتالى له نشأة أولى، كما له نشأة أخرى. واستغرقت نشأة هذا التنزيل الأولى تاريخياً ثلاث عشرة سنة، وكانت خاصة بالسور التى نزلت فى مكة، بينما استغرقت نشأة هذا التنزيل الآخرة تاريخياً عشر سنوات، وكانت خاصة بالسور التى نزلت فى المدينة.

وكلتاهما بلد حرام، سواء فى ذلك مكة أو المدينة، وذلك كما يلى:

فأولاً: البلد الحرام فى نشأته الأولى تاريخياً هى: «بكة» بلغة آدم العربية، و «مكة» بلغة إسماعيل العربية. وقد حرمها الله، حتى قبل خلق الإنسان، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ..)**([1]).

وهى لم تحل لأحد قط منذ حرمها الله، إلا لخاتم الرسل، يوم فتحها، وعلى سبيل الاستثناء، الذى يستعصى على التكرار مرة أخرى، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(إن الله حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسول الله والمؤمنين. ألا فإنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى. ألا وأنها حلت لى ساعة من نهار. ألا وإنها من ساعتى هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد ...)**([2]).

وثانياً: البلد الحرام فى نشأته الآخرة تاريخياً، هى: «المدينة» التى جمعت يوماً النبى والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها. وإنى حرمت**

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 361 رقم 1751، ص 360 رقم 1745.

المدينة كما حرم إبراهيم مكة. ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة)([1]).

لذا سيكون البلد الحرام عصياً على المسيخ الدجال، سواء البلد الحرام فى بداية خلقه أو البلد الحرام فى إعادة خلقه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يجئ الدجال، فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة، فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة ..)**([2]).

وقد عاش خاتم الرسل السنوات العشر الأخيرة من عمره فى المدينة، ومات ودُفن بها، لكنه كان مكياً، ويحب مكة، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: **(والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىَّ. ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت)**([3]).

127- كتابة القرآن الأخير :

القرآن لم ينزل مكتوباً على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ** ﴾([4]). وليس معنى هذا بالبداهة، أن القرآن لم يُكتب على الإطلاق، أى لم يكتب قبل نزوله، ولا بعد نزوله. لأن العكس هو الصحيح بإطلاق.

فكتابته فى نشأتها الأولى تاريخياً، كانت قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، أى كانت فى كتاب القدر، أو كتاب الخلائق المحفوظ فوق عرش الرحمن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ**

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 318 رقم 1523، ص 1332 رقم 8028، ص 1192 رقم 7089.

([4]) 7/ الأنعام.

مَّجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾([1]) فما من خلق خلقه الله إلا وهو مكتوب فى كتاب الخلائق، الذى هو كتاب القدر.

أما كتابته فى نشأتها الآخرة، فكانت فى مطلع القرن السابع الميلادى، أى حال حياة خاتم الرسل، الذى كان يُملى على كتبه الوحى ما ينزل عليه من هذا القرآن أولاً بأول، حتى تمت كتابته كله قبل وفاة الرسول.

وهكذا استنفدت كتابة هذا القرآن نشأتيها تاريخياً، قبل وفاة خاتم الرسل، وبالتالى لم تعد لها نشأة ثالثة بعدئذ، أى بعد وفاة الرسول. ومن ثم لم تحدث أية كتابة للقرآن بعد وفاة الرسول، لا فى عصر أبى بكر ولا – حتى – فى عصر عثمان، الذى اقتصر دوره ولجنته آنذاك على «استنساخ» نسخ من القرآن المكتوب حال حياة خاتم الرسل، وبصرف النظر عما يقوله الأئمة فى هذا الشأن طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، وذلك لسببين على الأقل كما يلى:

فأولاً: أقوالهم مازالت تثير البلبلة المصطنعة حول عدد سور القرآن، وحول إسقاط بعض آياته، وحول وجود نسخ داخلى فى بعض آياته ... إلخ.

وثانياً: أقوالهم مازالت تغفل أن كتابة القرآن حال حياة الرسول، إنما هو توثيق رسمى للقرآن، وذلك عملاً بالآية 282/البقرة، ولو أنه ليس توثيقاً لمسألة أحوال عينية ولا توثيقاً لمسألة أحوال شخصية، لكنه توثيق رسمى واجب آنذاك ، وله وحده الحجية المطلقة فى مواجهة أى كتابات «عرفية» للقرآن وقتذاك.

الفرع الثانى

([1]) 21-22/ البروج.

ماهية الشريعة كقرآن

128- اصطلاح «شريعة» :

اصطلاحياً، لفظ شريعة Shari'a هو تكبير شرعة، ولا يتلازم إلا مع الكتاب الإلهى الذى نزل على خاتم الرسل، دون غيره من الكتب الإلهية، أى لا يتلازم إلا مع القرآن العظيم والمجيد والعالمى والأبدى.

بينما لفظ شرعة Sher'a هو تصغير شريعة، وبالتالى يتلازم مع كل كتاب إلهى سابق تاريخياً على نزول القرآن الأخير، حتى لو كان هذا الكتاب الإلهى هو «الزبور» الذى نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، أى الذى نزل كقرآن مُخفف ومحلى ومؤقت وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

129- نطاق اصطلاح شريعة :

هذا الاصطلاح لا يتلازم فقط مع الكتاب الإلهى الذى نزل على خاتم الرسل، إنما أيضاً بتطابق معه بإطلاق، وبالتالى فالشريعة هى كل القرآن، أو هى القرآن كله.

والشريعة بهذا هى القرآن جملة وتفصيلاً، شكلاً ومضموناً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(١). ومؤدى ذلك ما يلى:

أولاً: لغة القرآن هى لغة تشريعية أصلاً، أى لغة اصطلاحية ولو كانت بالعربية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا** ﴾(٢). أو كانت كلها بالعربية، وليست أعجمية مصداقاً لقوله

---

(١) 18/ الجاثية.

(٢-4) 7/ الشورى، 44/ فصلت، 44/ فصلت، 7/آل عمران.

تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ**﴾([2]).

وهى بهذا لغة اصطلاحية أصلاً، ولو كانت بالعربية وحدها، وليست خليطاً من العربية والأعجمية مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ**﴾([3]).

وثانياً: هى لغة اصطلاحية «واحدة»، ولو كانت بثلاث لغات عربية معاً على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالى فالمرجع فى شأن تأويلها ليست قواميس اللغة العربية ولا لغة العرب وقت نزول القرآن، لأن هذه اللغة الاصطلاحية لا تتكون – حتى – من مفردات لغوية، أى لا تتكون من ألفاظ وعبارات ونصوص ودلالات لغوية.

وثالثاً: هى لغة اصطلاحية خاصة بالقرآن من جانب، وخاصة من حيث مفرداتها من جانب آخر، وبالتالى فهى لا تتكون إلا من اصطلاحات وسور وآيات وأمثال، كما أن المرجع فى شأن تأويلها لا يتجاوز مطلقاً القرآن ذاته أو لائحته التنفيذية (السنة) على الأكثر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ**﴾([4]).

130- مفهوم اصطلاح شريعة :

القرآن كشريعة، والشريعة كقرآن، هما وجهان لشئ واحد، الذى هو: «نص حكيم قاطع له سر»، وذلك بمراعاة ثلاث أمور فى هذا الشأن كما يلى:

فأولاً: هذا التعريف موجود فى القرآن، أى لم يتجاوز القرآن، وبالتالى فهو تعريف تأويلى، ولو إنه وليد ترتيب مُمنهج علمياً لأربعة عشر حرفاً

عربياً، قامت عليهم وحدهم أول لغة عربية تاريخياً، وهى: العربية الفاتحة. وحروفها لم تتجاوز : أ ، ح ، د ، س ، ص ، ط ، ع ، ق ، ك ، ل ، م ، ن ، هـ، ى.

والعربية الفاتحة هى لغة الملائكة قبل خلق آدم عليه السلام، ولم يبق من ألفاظها إلا أربعة عشر لفظاً موجودة فى فواتح ثمان وعشرين سورة فى القرآن، وألفاظها لم تتجاوز: ألر، ألم، ألمر، ألمص، حم، ص، طس، حم عسق، طسم، ق، كهيعص، ن، يس، طه.

وهذه اللغة ليست موجودة فى لغة القرآن، إلا كاستثناء، وبالتالى فهى لا تؤدى إلى أى دور لغوى، ولا تقرأ لفظاً بلفظ، إنما تقرأ حرفاً بحرف. لكن حروفها هى أصل الحروف العربية تاريخياً، وبالتالى استودعها القرآن مفهومة تأويلياً، ومفهوم الشريعة تأويلياً.

وثانياً: وجود هذا التعريف فى القرآن ذاته، يعنى أنه تعريف للشريعة قرآنياً، أو تعريف للقرآن تشريعياً، وبالتالى لم يعد لأحد من المخاطبين بهما أن يجتهد بعدئذ فى شأن هذا التعريف، لكيلا يتفرق المخاطبون بالقرآن فى شأن تعريفه، ولكي لا توجد تعريفات متعددة ومتباينة ومتضاربة فى شأن تعريف الشريعة، رغم أن القرآن لم ينزل لهم إلا لكى يعتصموا به جميعاً ولا يتفرقوا مطلقاً (103/آل عمران).

وثالثاً: هذا التعريف التأويلى ليس للتعريف بالقرآن أو بالشريعة فحسب، إنما هو للتعريف بهما وبسرهما العلمى، الذى لا ينفصل مطلقاً عنهما، أى هو عصى على الانفصال عنهما كما هما عصيان على الانفصال عنه.

فهذا السر، لا يتعلق فقط بالعلم الوحيد الخاص بفهم القرآن والشريعة علمياً، إنما يتعلق أيضاً بوجود هذا العلم بنشأتيه تاريخياً فى القرآن ذاته، وليس خارجه على الإطلاق، ولو لم يفطن الأئمة إلى هذه الحقيقة طوال

الأربعة عشر قرناً الماضية، وبالتالى لم يكلفوا خاطرهم بالبحث عن هذا العلم فى القرآن ذاته.

بل حتى استسهلوا استعارة المنهج اللغوى الذى كان موجوداً لدى أئمة بنى إسرائيل من قبل نزول القرآن، أى منهج التفسير اللغوى والتفلسف الخيالى والإفتاء الشخصى. وهذا المنهج الإسرائيلى مازال موجوداً لغاية الآن، حتى فى مصر، التى تستغيث حالياً من قدم وخطأ خطاب الأئمة الدينى، وتدعوهم دائماً إلى تجديده وتصويبه، رغم أنه غير قابل لأى تجديد أو تصويب.

131- ماهية السر القرآنى :

هو السر العلمى للقرآن، أى سره التقنى technique، أو بالأحرى هو سر القرآن كحديث إلهى مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾**([1]).

وهذا الحديث الإلهى لم ينزل إلا للأمة الأمية، كأمة قائمة بذاتها، أى لها استقلالها. وهى الأمة السبعون فى تسلسل الأمم تاريخياً، وبالتالى فهى آخر هذه الأمم تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(نحن آخر الأمم ..)** ([2]). لكنها أكرم الأمم إلى الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها إلى الله)** ([3]). ومؤدى ذلك أن هذا الحديث الإلهى نازل للأميين خاصة، وللأميين كافة، وللأميين مباشرة وعلى الدوام، وبالتالى فسره التقنى هو«منهج الأميين» للتعامل علمياً مع هذا الحديث الإلهى.

([1]) 23/ الزمر.

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 1143 رقم 6749، ص 456 رقم 23.6.

فهذا المنهج هو إذن منهج علمى، أى علم science قائم بذاته، وموجود بنشأتيه تاريخياً فى القرآن ذاته، وليس خارجه على الإطلاق، وبالتالى فهو فى متناول من يسعى حثيثاً إلى معرفته، وذلك هو علم التأويل، الذى يلزمه صبراً غير عادى لدى من يسعى إلى تعلمه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر إلى تليمذه موسى: ﴿**قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا**﴾([1]).

وهكذا، فإن العلم الوحيد الخاص بفهم القرآن كله كشريعة، والموجود فى هذا القرآن، قد استحوذ على عدة أسماء تاريخياً: علم الرشد، علم التأويل، منهج الأميين، السر القرآنى، علم السر المنهجى للقرآن، ولو لم يعرف الأئمة شيئاً عنه طوال القرون الماضية، وبالتالى فتظاهرهم بفهم القرآن لم يكن سوى نفاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أكثر منافقى أمتى قراؤها)**([2]).

المطلب الثانى
مركز القرآن

132- تقسيم :

القرآن نزل من عند الله كرب للعالمين، الذى لم ينزله إلا كرحمة للعالمين، وبالتالى جعله الشريعة الأعلى فى الحياة القانونية على مستوى الكون بأسره. ومن ثم تتوزع محتويات المطلب الراهن على فرعين كما يلى:

الفرع الأول: القرآن رحمة للعالمين.

الفرع الثانى: سمو القرآن فى الحياة القانونية.

([1]) 67-68/ الكهف.

([2]) الألبانى: السابق – ص 263 رقم 1203.

الفرع الأول
القرآن رحمة للعالمين

133- القرآن من عند الله :

لم ينزل القرآن كشريعة إلا من عند الله، ولم ينزل من عنده سبحانه إلا كرب العالمين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن﴿**تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾([1])، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾([2]). واصطلاح «رب العالمين» له معنيان تأويلياً، كما يلى:

أولاً: معناه نسبة إلى الإنسان باعتباره من خلق رب العالمين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان إبراهيم فى حواره مع قومه:﴿**رَبَّ الْعَالَمِينَ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**﴾([3]).

وثانياً: معناه نسبة إلى الكون بأسره باعتباره من خلق رب العالمين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان موسى فى حواره مع فرعون:﴿ **قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ..... قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ..... قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾([4]).

وبدهى أن هذا المعنى أو ذاك هو معنى اصطلاحى، أى معنى علمى وقانونى، ومُقنن فى القرآن كشريعة، وبالتالى عصى على التحوير فيه بالزيادة أو بالنقص، بالقياس أو الاجتهاد.

([1-4]) 2/ السجدة، 192/ الشعراء، 77-82/ الشعراء، 23 و 24 و 26 و 28/الشعراء.

134- القرآن رحمة :

الله لم ينزل قرآنه إلا كرحمة منه للعالمين، وبالتالى لم يرسل سبحانه خاتم الرسل بهذا القرآن إلا كرحمة منه للعالمين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾([1]). وهذا الوضع اقتضى أمرين على الأقل، كما يلى:

فأولاً: القرآن لم يصدر من عند الله، إلا بإسمه سبحانه كرحمن فى الدنيا وكرحيم فى الآخرة، وبالتالى فهو لم يصدر إلا بصيغة إصدار رسمية من عند الله، هى ﴿**بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾.

وهذه الصيغة الرسمية فى نشأتها لأول مرة تاريخياً فى القرن، العاشر قبل الميلاد، كانت مجرد صيغة «إدارية» فحسب، فى رسالة سليمان إلى ملكة سبأ آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان هذه الملكة: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾([2]).

أما فى نشأتها الآخرة تاريخياً فى عصر خاتم الرسل، فقد أصبحت صيغة «قرآنية»، أى صيغة تشريعية، استهلت بها سور القرآن الكريم سورة بسورة، بل صارت – حتى – «آية» من آيات سورة الفاتحة، هى الآية الأولى من هذه السورة التى هى السورة الأولى ترتيباً.

وثانياً: علم التأويل جزء لا يتجزأ من القرآن كشريعة، سواء جزء من تعريف القرآن هو «السر القرآنى» وذلك على نحو ما تقدم بيانه، أو جزء من القرآن كرحمة.فالتأويل منذ نشأته لأول مرة تاريخياً فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، لم ينزل على الخضر إلا كرحمة وكعلم فى نفس الوقت،

([1-2]) 107/ الأنبياء، 29-30/ النمل.

مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا**﴾([1]).

135- منهج الأميين رحمة :

علم التأويل، كمنهج يتعامل به الأميون مع القرآن علمياً، هو: رحمة، أى رحمة من الله الذى هو مصدر القرآن مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا** ﴾([2]). كما هو رحمة من الله الذى علم هذا القرآن للأميين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ**﴾([3]).

لذا تكفل سبحانه وحده ببيان قرآنه جملة وتفصيلاً للأميين كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾([4]). وهذه الكفالة اقتضت أمرين على الأقل، كما يلى:

فأولاً: لم يفرط القرآن فى بيان أى شئ فى الكون على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾([5]). ومن ثم نزل القرآن مبيناً لكل شئ فى الكون بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾([6]).

وثانياً: زود الله قرآنه بالذكر كأداة لبيان هذا القرآن علمياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ .. وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾([7]). فهذا الذكر موجود عند الله، ومحفوظ لديه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ**

([1-7]) 65/ الكهف، 23/ الزمر، 1-2/الرحمن، 19/القيامة، 38/الأنعام، 89/ النحل، 44/النحل.

لَحَافِظُونَ﴾([1]). فهو موجود ومحفوظ فى كتاب عند الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان موسى فى حواره مع فرعون:﴿ **قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى. قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى**﴾([2]).

كما تكفل الله وحده بتيسير قرآنه جملة وتفصيلاً على فهم الأميين كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن أربع مرات فى سورة القمر: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾([3]).

فالقرآن كخلق من خلق الله لابد أن يكون ميسراً لما خُلق له، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(كل ميسر لما خُلق له)** ([4]). وهذا القرآن لم يُخلق للأئمة على الإطلاق، إنما خُلق للأميين خاصة (2/الجمعة) وللأميين كافة (151/البقرة) وللأميين مباشرة وعلى الدوام (158/الأعراف)، أولئك الذين كانوا ضحايا وجود الأئمة قبل نزول القرآن (78/البقرة، 75/آل عمران).

وهكذا فالقرآن لم ينزل إلا للأمة الأمية، وللأمة الأمية وحدها، دون الأئمة الذين يتبرأون من وجودهم فيها، ويتباهون بوجودهم خارجها وأعلى منها، بمنهجهم اللغوى المأخوذ عن منهج أئمة بنى إسرائيل من قبل نزول القرآن، أى منهج التفسير اللغوى والتفلسف الخيالى والإفتاء الشخصى، ذلك المنهج الذى أفضى إلى هجر التوراة من قبل (5/الجمعة)، ويُفضى إلى هجر القرآن (30/الفرقان).

([1-3]) 9/ الحجر، 51-52/ طه، 17 و 22 و 32 و 40/ القمر

([4]) الألبانى: السابق – ص 837 رقم 4561.

الفرع الثانى
سمو القرآن

136- المثل الأعلى :

القرآن يتمخض عن كلام إلهى، وبالتالى أحسن كلام بإطلاق مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا** (١)﴾. بل هو أصدق كلام بإطلاق، أى لا يوجد كلام أصدق من هذا الكلام الإلهى على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن:﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً**﴾([2]).

ومن ثم، فهو أعلى كلام بإطلاق، أى لا يوجد كلام أعلى من هذا الكلام الإلهى على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا**﴾([3]).

وهو بهذا الكلام المثالى بإطلاق، أى لا يوجد كلام أكثر مثالية من هذا الكلام الإلهى على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ**﴾([4]).

وهو إذن الكلام المثالى فى شأن أى نظام، وكل نظام،وكل الأنظمة بإطلاق، أى هو الكلام المثالى فى الحياة القانونية للكون جملة وتفصيلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن:﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾([5])، وقوله تعالى:﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾([6]).

137- علو القرآن :

([1-6]) 23/ الزمر، 122/ النساء، 40/التوبة، 60/ النحل، 57/الأنعام، 50/المائدة.

بهذا، فالقرآن لم يتمخض عن شريعة إلهية فحسب، إنما يتمخض أيضاً عن أعلى شريعة فى الحياة القانونية للكون، بل يتمخض – من باب أولى – عن أعلى شريعة فى الحياة القانونية لكل وطن من الأوطان فى هذا الكون، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ** ([1])﴾. وهذا العلو يقتضى أمرين عملياً، كما يلى:

أولاً: أولوية القرآن ومرجعيته بالنسبة لغيره من عناصر الحياة القانونية فى الكون، أى أولويته ومرجعيته – حتى – بالنسبة للائحته التنفيذية (أى السنة)، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن أولويته: **(إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض)** ([2]). وقوله أيضاً: **(أبشروا، فإن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فإنكم لن تهلكوا، ولن تضلوا بعده أبداً)**([3]).

وقول خاتم الرسل فى شأن مرجعية القرآن بالنسبة للسنة: **(ستختلفون من بعدى. فما جاءكم عنى فإعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فمنى، وما خالفه فليس عنى)**([4]).

وثانياً: أولوية القرآن ولائحته التنفيذية (أى السنة) بالنسبة لغيرهما من عناصر الحياة القانونية لكل وطن من الأوطان فى الكون، أى أوليتهما ومرجعيتهما – حتى – بالنسبة للائحتهما الفرعية (التشريع الوضعى)،

([1]) 3–4/ الزخرف.
([2]–[3]) الألبانى: السابق – ص 482 رقم 2458، ص 69 رقم 34.
([4]) مشار إليه فى محمد حسين هيكل: الفاروق عمر – 2006 – ط 11 – دار المعارف – ص 259.

مصداقاً لقوله تعالى فى شأن أولويتهما: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ...([1])﴾

وقوله تعالى فى شأن مرجعيتهما بالنسبة للقانون الوضعى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾([2]).

138- حدود مبدأ علو القرآن :

هذا المبدأ، كما له حدوده الإيجابية وذلك على نحو ما تقدم بيانه، له حدوده السلبية التى لا يجوز مطلقاً لأحد فى الأمة الأمية أن يتجاوزها، وذلك كما يلى:

فأولاً: هذا المبدأ لا يجيز لأحد أن يتعامل علمياً مع القرآن على استقلال عن لائحته التنفيذية (أى السنة)، أو العكس، أى لا يجيز لأحد أن يتعامل علمياً مع هذه اللائحة التنفيذية على استقلال عن القرآن، لكونهما غير قابلين للتفريق بينهما لغاية قيام الساعة مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتى، ولن يتفرقا حتى يردا علىَّ الحوض)**([3]).

وثانياً: هذا المبدأ لا يجيز لأحد – من باب أولى – أن يستغنى بالقرآن وحده، عن لائحته التنفيذية (أى السنة)، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثى، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال**

([1-2])59/النساء، 59/ النساء.

([3]) الألبانى: السابق – ص 566 رقم 2937.

استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)([1]).

وثالثاً: هذا المبدأ لا يجيز لأحد – حتى – أن يستغنى بالقرآن ولائحته التفنيذية (السنة) وحدهما، عن لائحتهما الفرعية أى التشريع الوضعى لكل وطن على استقلال فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ...([2])﴾**.

فهذا المبدأ يوجب أن يكون القانون الوطنى مقيداً بالسنة على الأقل، وأن يكونا معاً مقيدين بالقرآن، وأن يكون التعامل علمياً معهم كافة مقيداً بالكتاب وما فيه من منهج للأميين، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(قيدوا العلم بالكتاب)**([3]).

139- طبيعة مبدأ: علو القرآن :

هذا المبدأ هو أحد العناصر التى تتكون منها «أم الكتاب»، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن:**﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ([4])﴾**.

فأم الكتاب تتكون من نوعين من العناصر، هما: المبادئ الأعم communs للشريعة، والمبادئ العامة généraux للشريعة، ولو أنهما معاً «آيات محكمات» فى القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ...﴾**([5]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 1360 رقم 8186.

([2]) 67/ الحج.

([3]) الألبانى: السابق – ص 816 رقم 4434.

([4-5]) 4/ الزخرف، 7/ آل عمران.

ومبدأ: علو القرآن، لا هو مجرد واحد من المبادئ العامة للشريعة، ولا هو يستنفد وحده المبادئ الأعم للشريعة، إنما هو مجرد واحد من المبادئ الأعم للشريعة، وشأنه فى ذلك شأن مبدأ: الأمر بالقسط، ومبدأ: الأمر بالمعروف، ومبدأ النهى عن المنكر، وكلها أعلى من المبادئ العامة للشريعة، وأعلاها درجة هو مبدأ: علو القرآن، ولو أنه أدنى درجة من مبدأ: سيادة الله، أى مبدأ الله أكبر وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وللأسف أن الأئمة بمنهجهم اللغوى المعهود، لم يتجاوزوا قط الخلط بين «أم الكتاب» و «اللوح المحفوظ» واعتبارهما مترادفين لغوياً لغاية الآن([1]).ولا هم تجاوزوا استبدال عبارتهم المعهودة «الأحكام القطعية» باصطلاح «آيات محكمات» واعتبارهما مترادفين لغوياً لغاية الآن، وهو الأمر الذى أفضى بالمحاكم العليا فى مصر – سواء المحكمة الدستورية([2]) أو محكمة النقض ([3]) – إلى الوقوع فى خطأ حال تأويلهم عبارة «مبادئ الشريعة» فى المادة 2 من الدستور المصرى.

وهذا الخطأ القضائى لا يُغتفر، ولا يرجع إلا إلى افتقار كليات الحقوق إلى «علم التأويل». ومن ثم، ظهرت لأول مرة تاريخياً فى مصر «دعوة لأولى الاختصاص فى المجال القانونى لإلقاء الضوء عليه (أى علم التأويل) بمزيد من الأبحاث فيه، بل ليجد طريقة كمادة مستقلة بكليات الحقوق، من

([1]) انظر مثلاً، يوسف القرضاوى: السنة مصدر للمعرفة والحضارة – ط 2 – 1998 – دار الشروق – ص 104.

([2]) انظر مثلاً، حكم المحكمة الدستورية العليا – جلسة 1994/3/26 – قضية رقم 29 لسنة 11ق. دستورية.

([3]) انظر مثلاً، حكم النقض (دائرة مدنية) – جلسة 2001/2/26 – طعن رقم 8365 لسنة 64ق.

أجل مستقبل أفضل فى مجال العمل القضائى، وعلى القاضى أخيراً أن يستهدى التأويل فى أداء رسالته .. وعليه الاجتهاد فى سبيل تحقيقها بآليات العدالة ومنها التأويل»([1]).

140- انتهاك مبدأ: علو القرآن :

هذا الانتهاك هو انتهاك حق الشريعة على هيئتى الحكم jugement فى أى وطن، لأن هذا الحق يفرض على كل هيئة منهما (قضائية أو تشريعية) واجب عدم إنكار الشريعة وعدم تجاهلها وعدم مخالفتها على السواء، وإلا استحقت الهيئة الجزاء على انتهاكها هذا الواجب، وذلك كما يلى:

فأولاً: حق الشريعة عصى على الإنكار، وبالتالى لا يجوز إنكاره بأى وجه من وجوه الإنكار. أما إنكاره بالفعل، فهو كفر. وهذه الحالة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾([2]). فهى حالة جحود بما أنزل الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ** ﴾([3]). والجزاء فى هذه الحالة شديد للغاية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾([4]).

وثانياً: حق الشريعة عصى على التجاهل، ولو لم يكن تجاهله مصحوباً بإنكاره، وبالتالى لا يجوز تجاهله بأى وجه من وجوه التجاهل. أما تجاهله بالفعل، فهو فسق. وهذه الحالة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ**

([1]) بليغ كمال: مفهوم التأويل وصلته بالتطبيق القضائى – مقاله بمجلة محكمة النقض – المجلة الفصلية – عدد أبريل 2007 خاص بالعيد الماسى – ص96.

([2-4]) 44/ المائدة، 47/ العنكبوت، 26/ الشورى.

هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾([1]). وهى حالة تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**([2]).

وثالثاً: حق الشريعة عصى على المخالفة، ولو لم تكن مخالفته مصحوبة بإنكاره أو تجاهله، وبالتالى لا تجوز مخالفته بأى وجه من وجوه المخالفة. أما مخالفته بالفعل، فهى ظلم. وهذه الحالة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**([3]).

وهذه المخالفة جسيمة على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ . مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء﴾**([4]).

وهكذا فالنصوص فى الصور الثلاث، لا تواجه عملاً واحداً، إنما تواجه ثلاثة أعمال متباينة عن بعضها، هى: إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق الشريعة على هيئة الحكم، وبحسب الأحوال. لذا فإن هذه النصوص لا تواجه جرماً واحداً، إنما تواجه ثلاثة جرائم متباينة عن بعضها، هى: الكفر أو الفسق أو الظلم بحسب الأحوال.

بل هى لا تواجه – حتى – جرماً فردياً فحسب، رغم قوله تعالى فى صدارتها: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾**. إنما هى تواجه جرماً جماعياً، أى جرماً من هيئة القضاء أو من هيئة التشريع بحسب الأحوال، وبالتالى يُشار قرآنياً إلى جماعية هذا الجرم فى الصور الثلاث بلفظ: **﴿فَأُوْلَـئِكَ ..﴾**، أى أولئك الكافرون أو الفاسقون أو الظالمون، بحسب الأحوال.

([1-4]) 47/ المائدة، 49-50/ المائدة، 45/ المائدة، 42-43/إبراهيم.

ومن ثم، صار من الضرورى بيان مدى خطورة تولى وظيفة فى الهيئة القضائية مثلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين)** ([1]). وقياساً على ذلك، فإن من جعل عضواً فى الهيئة التشريعية للناس، فقد ذبح بغير سكين.

فالأمر فى الحالتين يتعلق بعضوية هيئة حكم jugement، ولو أن إحداهما هيئة حكم قانونى juridique والأخرى هيئة حكم قضائى jurdiciaire، بل هما وحدهما هيئتا الحكم دون – حتى – الهيئة الإدارية (التنفيذية)، ودون المفتين (الفقهاء).

كما هما وحدهما هيئتا الحكم، وبالتالى يسرى عليهما وحدهما قول خاتم الرسل فى شأن «الحاكم» بوجه عام، أى الحاكم بنوعيه: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد)**([2]). وبدهى أن هذا الحديث لا يسرى على المجتهد، ولو كان حاكماً، إذا كان جاهلاً بعلم التأويل الذى هو منهج الأميين، وبصرف النظر عن كونه عضواً فى الهيئة القضائية، أو عضواً فى الهيئة التشريعية.

المطلب الثالث

مضمون القرآن

140- عرض :

تاريخياً، خلق القرآن هو مثنى من مثانى الخلق بوجه عام، وذلك على نحو ما تقدم بيانه. وآخرهما تاريخياً هو القرآن العظيم، الذى أنزل على خاتم الرسل، والذى هو سبع مثانى من الوجهة الموضوعية، أى يتكون موضوعياً

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1065 رقم 6190، ص 147 رقم 493.

من سبع مثانى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ. وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾(١).

وكل مثنى هو باب قائم بذاته، أى مدخل إلى القرآن كشريعة، من الأبواب التى أنزل منها القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أنزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، كلها شاف كاف)** (٢).

ومن ثم تتوزع محتويات المطلب الراهن على الفروع التالية:

الفرع الأول: مثنى القرآن.

الفرع الثانى: مثنى سور القرآن.

الفرع الثالث: المثنى الأول لآيات القرآن.

الفرع الرابع: مثنى أم الكتاب.

الفرع الخامس: مثنى الآيات المفصلات.

الفرع السادس: مثنى الآيات البينات.

الفرع السابع: مثنى آيات العزائم.

الفرع الأول
مثنى القرآن

141- القرآن مثنى :

القرآن موضوعياً، هو مثنى من المثانى السبع، ولو أنه قد نزل متشابهاً من الوجهة الشكلية مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا**﴾(٣).

---

(١) 86-87/ الحجر.

(٢) الألبانى: السابق – ص 313 رقم 1496.

(٣) 23/ الزمر.

فالقرآن من حيث مضمونه، لا هو عبادات ومعاملات كما يجرى عادة على ألسنة الأئمة لغاية الآن، ولا هو الكتاب فحسب كما يقول الأئمة تقليدياً، إنما هو يتكون من الكتاب فى جانب، والحكمة فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن مرة: ﴿**وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾([1]). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿**وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ**﴾([2]).

142- أهمية التصنيف :

أولاً: تعليم الحكمة لا يقل أهمية عن تعليم الكتاب، حتى حال حياة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾([3]).

ومن باب أولى، بعد وفاته، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾([4]).

وثانياً: من يرد الله به خيراً كثيراً يعلمه الحكمة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾([5]). وهذا الخير أكثر – حتى – ممن يفقهه الله فى الدين مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين)**([6]).

وثالثاً: تعلم الحكمة هو الشرط الأول فى الداعية، الذى يدعو إلى سبيل الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**﴾([7]). فمن لم يتعلمها ليس له إذن أن يدعو.

([1-5]) 113/النساء، 231/البقرة، 2/الجمعة، 151/البقرة، 269/ البقرة.
([6]) الألبانى: السابق – ص 1124 رقم 6611.
([7]) 125/ النحل.

ورابعاً: الحكمة كعلم قائم بذاته، لا هى إذن الكتاب، ولا هى السنة كلائحة تنفيذية للقرآن، ولا هى القصص القرآنى الذى هو اللائحة التفصيلية لكل شئ ورد فى الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾([1]).

الفرع الثانى
مثنى سور القرآن

143- سور القرآن مثنى :

هذه السور، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث إلهى أنزله الله كتاباً (23/الزمر)، لكنها مثنى من الوجهة الموضوعية، أى مثنى من المثانى السبع الذى نزل بها القرآن (87/الحجر)، بل – حتى – المثنى الثانى من تلك المثانى.

وهذا المثنى للسور، لا هو تصنيفها إلى مكية ومدنية، ولا هو تصنيفها إلى طوال وقصار، إنما هو تصنيف قائم بذاته، لأنه تصنيفها إلى «سورة» واحدة مزدوجة الآيات فى جانب وباقى السور كلها مفردة الآيات فى جانب آخر.

144- سورة واحدة مزدوجة الآيات :

هذه السورة هى سورة الفاتحة وحدها. وعدد آياتها سبع، تدخل فيهن البسملة مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا قرأتم «الحمد لله فإقرأوا «بسم الله الرحمن الرحيم»، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى، و «بسم الله الرحمن الرحيم» إحدى آياتها)**([2]).

([1]) 111/ يوسف.

([2]) الألبانى: السابق – ص 187 رقم 729.

لكن لا يدخل فيها لفظ «آمين»، إنما يجب على المصلين قوله خلف الإمام، ولو لم يقوله هذا الإمام، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا آمين. فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**([1]).

لكن آياتها، وإن كانت سبعاً من الوجهة الشكلية، إنما موضوعياً هى أكثر من ذلك، لما يُقابلها من آيات غير ظاهرة، لكونها ردوداً من جانب الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن:

(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: «الرحمن الرحيم»، قال الله: أثنى علىَّ عبدى. فإذا قال: «مالك يوم الدين»، قال الله: مجدنى عبدى. فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: «إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل) ([2]).

وهى بهذا فاتحة القرآن ومقدمة الكتاب وسبع آيات مثانى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى)**([3]).

وليس هناك من تشابه بين السبع «آيات» المثانى، وبين السبع المثانى التى أوتيها الرسول مع القرآن العظيم، إلا من الوجهة العددية فحسب، وبالتالى يجب دائماً التمييز بدقة بين هذين الأمرين، ولا يجوز مطلقاً الخلط

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 182 رقم 707، ص 797 رقم 4326، ص 607 رقم 3184.

بينهما، ولو أن الخلط بينهما أمر شائع منذ العصور الوسطى لغاية الآن، وأفضى إلى أمرين: 1- التجهيل بالسبع الثمانى التى أوتيها الرسول مع القرآن. 2- تصور البعض – خطأ – أن الفاتحة تتجاوز القرآن، الذى هو بدوره باقى السور فحسب دون الفاتحة.

145- سور مفردة الآيات :

هذه السور تضم باقى سور القرآن، وبالتالى عددها 113 سورة، ولا تدخل البسملة فى عدد آيات أى سورة منها، ولو كانت هذه البسملة موجودة فى صدارة كل واحدة منها كفاصل بين السورة وما قبلها، أى لمعرفة متى تنتهى السورة ومتى تبدأ السورة التى تليها.

وكل هذه السور آياتها مفردة الجانب، أى ليست مزدوجة كالفاتحة، وبالتالى فهى ليست آيات مثانى. كما أن انتهاء قراءة السورة منها، لا يستوجب من القارئ ولا من السامعين قول «آمين»، إنما يستوجب منهم قول «صدق الله العظيم».

146- أهمية التصنيف :

أولاً: البسملة واحدة من آيات الفاتحة، لكن إسم الله الأعظم موجود فى سور أخرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب، فى ثلاث سور من القرآن: فى «البقرة» و «آل عمران» و «طه»)** ([1]). وقوله أيضاً: **(إسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين : ﴿وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿اللّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾)**([2]).

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 228 رقم 979، ص 229 رقم 980.

وثانياً: الفاتحة من قصار السور، لكنها ليست أقصر سورة، أى هناك من السور ما هو أقصر منها (العصر، والفيل، وقريش، والكوثر، والكافرون، والنصر، والمسد، والإخلاص، والفلق، والناس، والقدر). إنما ليست موجودة ترتيباً مع قصار السور، ولا – حتى – مع طوال السور، إنما هى موجودة ترتيباً قبل طوال السور.

والبسملة هى أول آياتها دون غيرها من السور، لكن ثانى آياتها هى «الحمد لله رب العالمين»، وذلك أمر موجود فى سور أخرى كثيرة مثل 45/ الأنعام، 1/يونس، 65/غافر، 36/الجاثية. بل إن «الحمد لله» موجودة فى سور أكثر وأكثر – ويسبح المصلون فى أدبار صلاتهم بالحمد لله، وليس بالبسملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(أمرنا بالتسبيح فى أدبار الصلوات، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ....)**([1]).

وثالثاً: للفاتحة أولوية فى ترتيب سور القرآن، وبالتالى فهى أول سورة فيه من حيث ترتيبها، فلا تسبقها أى سورة أخرى، وتليها باقى السور.

كما أن الفاتحة هى سورة ثابتة ومكررة فى الصلاة، أى صلاة وكل صلاة بإطلاق. وهى مكررة فى الصلاة بقدر عدد ركعاتها. وثباتها وتكرارها فى الصلاة هو أمر وجوبى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا)** ([2]). وقوله أيضاً: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**([3]).

فلا تقوم إذن مقام الفاتحة فى هذا الشأن أى سورة غيرها، ولا تكفى – حتى – قراءة بعض آياتها فى الصلاة دون بعضها الآخر، أى لابد من قراءة الفاتحة كاملة فى كل مرة. أما باقى السور فليست ثابتة فى الصلاة،

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 294 رقم 1381، ص 1249 رقم 7512، ص 1249 رقم 7513.

إلا فى الركعتين الأول، بل تكفى واحدة من هذه السور فى كل ركعة من هاتين الركعتين، ولا تلزم – حتى – قراءة السورة كاملة، إنما تكفى قراءة بعض آيات منها، لكنها لا تسبق الفاتحة فى الصلاة.

بل لم يكن للفاتحة أى نظير فى الكتب الإلهية السابقة على القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(والذى نفسى بيده، ما أنزل فى التوراة، ولا فى الإنجيل، ولا فى الزبور، ولا فى الفرقان مثلها «يعنى أم القرآن»)**(١).

الفرع الثالث
المثنى الأول للآيات

147- آيات القرآن مثنى :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث إلهى أنزله الله كتاباً (23/الزمر)، لكنها مثنى من الوجهة الموضوعية، أى مثنى من المثانى السبع التى نزل بها القرآن (87/الحجر)، بل – حتى – المثنى الثالث من تلك المثانى، ولو أنه المثنى «الأول» لتلك الآيات القرآنية، وبالتالى فهو مثناها الأساسى أو الأصلى أو الرئيسى.

وهذا المثنى للآيات، لا هو تصنيفها – خطأ – إلى «آيات ناسخة» و«آيات منسوخة» كما يجرى على ألسنة بعض الأئمة عادة، ولا هو تصنيفها – خطأ – إلى «أحكام قطعية» و «أحكام ظنية» كما يجرى على ألسنة الأئمة تقليدياً، إنما هو تصنيف قائم بذاته، أى له استقلاله. فهو تصنيفها إلى «آيات محكمات» فى جانب و «آيات مفصلات» فى جانب

---

(١) الألبانى: السابق – ص 1191 رقم 7079.

آخر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾([1]).

148- الآيات المحكمات :

وهى الآيات «المبدئية» موضوعياً (1/هود)، أى الآيات التى يتعلق موضوعها بـ «المبادئ» principes تلك التى يقوم عليها القرآن كشريعة، والشريعة كقرآن، وبالتالى فهى بمثابة الآيات «الأساسية» بالنسبة للقرآن وللشريعة، لكونها الآيات التى يتكون منها «أساس» القرآن، ولا يتكون أساس القرآن إلا منها، ومنها وحدها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾([2]).

149- الآيات المفصلات :

وهى الآيات القرآنية التى بُنيت على الآيات المحكمات كمبادئ، أى تفرعت عن الآيات الأخيرة، وبالتالى جاءت مفصلات لتلك المبادئ (1/هود)، أى أن موضوعها لا يتعلق بالمبادئ مباشرة، إنما يتعلق بها بطريقة غير مباشرة، أو بالأحرى يتعلق موضوعها بتطبيق وتفريغ تلك المبادئ، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾([3]).

150- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للقرآن ذاته، ولا هو تصنيف لسور القرآن، إنما هو تصنيف لآيات القرآن فحسب، وبالتالى فهو تصنيف قائم بذاته، أى له استقلاله.

لكنه تصنيف لآيات القرآن بحسب مدى تعلقها بمبادئ القرآن، أى هل تتعلق الآيات بتلك المبادئ بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة، وبالتالى

([1-3]) 1/ هود، 7/ آل عمران، 3/ فصلت.

فهو تصنيف «مبدئى» للآيات القرآنية، أى تصنيفها الأول والأصلى والأساسى، والذى لا غنى لها عنه، ولا غنى عنه – من باب أولى – لدراسة تلك الآيات تأويلياً.

ثانياً – الآيات المحكمات إذ يتعلق موضوعها مباشرة بمبادئ القرآن، فهى إذن الآيات المبدئية موضوعياً، وبالتالى فهى الأقل عدداً فى القرآن من الآيات المفصلات، التى لا يتعلق موضوعها مباشرة بمبادئ القرآن، إنما يتعلق بتطبيق وتفريع تلك المبادئ، وبالتالى فهذه الآيات المفصلات هى الأكثر عدداً من الآيات المحكمات، والأكثر بكثير حداً.

وثالثاً: الآيات المفصلات إذ تشغل المساحة العريضة من القرآن، فإنها لا تُعرف إذن إلا بطريق الاستبعاد، أى هى الآيات التى ليست آيات محكمات، إنما هى الآيات المفصلات.

لكن رغم كثرتها عددياً فى القرآن، فإنها مقيدة أصلاً بمبادئ القرآن، وبالتالى يستحيل أن يوجد فيما بينها أى عوج، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا** ﴾(١). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**﴾([2]).

بل يستحيل – حتى – أن يكون بينها وبين الآيات المحكمات، أى اختلاف إلا بقدر اختلاف المحكمات عن المفصلات، وبالتالى يستحيل أن يكون بينهما اختلافاً كثيراً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾(٢).

الفرع الرابع

(١-[2]) 1/ الكهف، 28/ الزمر.

(٢) 82/ النساء.

مثنى أم الكتاب

151- أم الكتاب مثنى :

أم الكتاب تتكون من آياته الأساسية، أى من آياته المحكمات فحسب (7/آل عمران) باعتبارها الآيات المبدئية، أى الآيات التى موضوعها مبادئ.

لكن هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (23/الزمر)، إنما موضوعياً هى مثنى من المثانى السبع التى أوتيها خاتم الرسل بالقرآن، بل حتى مثناها هو المثنى الرابع ترتيباً فى تلك المثانى السبع.

وهذا المثنى يتكون من الآيات التى موضوعها مبادئ أعم communs للقرآن فى جانب، والآيات التى موضوعها مبادئ عامة généraux للقرآن فى جانب آخر.

152- آيات المبادئ الأعم :

وموضوعها مبادئ السمو أو العلو، مثل مبدأ: علو الله كخالق لكل ما عداه فى الكون الذى خلقه سبحانه، وبالتالى وحدانيته سبحانه (1/الإخلاص)، ووحدانيته وحده (2/الإخلاص)، بينما خلقه كافة مثانى (23/الزمر)، حتى خلق القرآن على نحو ما تقدم بيانه.

ومبدأ علو القرآن مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ** ﴾([1]). ومبدأ: علو الدين الإلهى (الإسلام)، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه** ﴾([2]). وقوله تعالى:

([1-3]) 4/ الزخرف، 39/الأنفال، 33/التوبة.

﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** ﴾([3]). ومبدأ: علو القسط (18/آل عمران، 25/الحديد) ..... وهكذا.

153- آيات المبادئ العامة :

وموضوعها مبادئ أقل عمومية عن المبادئ الأعم، لكنها مبادئ عامة على أى الأحوال، كمبدأ: الأمر بالمعروف باعتباره شطراً من القسط، وكمبدأ: النهى عن المنكر باعتباره الشطر الآخر من القسط، وكمبدأ: العدل باعتباره شطراً من المعروف، وكمبدأ: الدعوة إلى سبيل الله .... وهكذا.

154- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للقرآن ذاته أو لسورة أو لآياته كافة، وبالتالى فهو ليس التصنيف الأساسى لآيات القرآن كافة، إنما هو تصنيف «تال» لهذا التصنيف الأساسى، لأنه تصنيف لطائفة من آيات القرآن، هى الآيات المحكمات فحسب، وبالتالى فهو تصنيف فرعى.

وثانياً: الآيات المحكمات، إذ تشغل مساحة أقل مما تشغله الآيات المفصلات فى القرآن، فإن آيات المبادئ الأعم لا تشغل فقط مساحة أقل فى إطار القرآن، إنما تشغل أيضاً المساحة الأقل فى إطار الآيات المحكمات، أى هى الأقل عددياً من آيات المبادئ العامة، ولو أنها الأكثر «عمومية» من المبادئ الأخيرة.

وثالثاً: آيات المبادئ العامة، وإن كانت تشغل المساحة الأكثر فى إطار الآيات المحكمات، لكنها ليست من الآيات المفصلات، إنما هى حلقة الوصل بين الآيات المحكمات والآيات المفصلات، أى هى تتوسط بينهما، لكونها أقل عمومية من آيات المبادئ الأعم، وأكثر عمومية من الآيات المفصلات.

وعلى أى الأحوال، لم تحظ الآيات المحكمات بنوعيها بأى اهتمام من جانب الأئمة طوال القرون الماضية، وبالتالى مازالت مفاهيم: العدل، والقسط، والمعروف، والمنكر على الأقل، من مجاهيل القرآن لغاية الآن، بل حتى يستعمل العدل والقسط كمترادفين لغوياً.

الفرع الخامس

مثنى الآيات المفصلات

155- الآيات المفصلات مثنى :

هذه الآيات وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (23/الزمر)، لكنها موضوعياً مثنى من المثانى السبع التى أوتيها خاتم الرسل بالقرآن (87/الحجر)، بل حتى مثناها هو المثنى الخامس من تلك المثانى السبع، أى هى مثنى قائم بذاته، ويتكون من:

أ - آيات «بينات» فى جانب مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ ﴾**([1]). ب- آيات «متشابهات» فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ ... وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾**([2]).

156- الآيات البينات :

وهى آيات الحلال والحرام البينات، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك)** ([3]). وهى تشغل المساحة العريضة من الآيات المفصلات التى هى غالبية آيات

([1-2]) 99/ البقرة، 7/ آل عمران.

([3]) الألبانى: السابق – ص 609 رقم 3194.

القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يُرِيدُ** ﴾([1])، وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾([3]).

وبذا فالأصل أن الحلال لا يتجاوز ما أحله الله فى كتابه، والحرام لا يتجاوز ما حرمه الله فى كتابه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**([4]).

ومن ثم لم يعد لأحد تحريم الحلال على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ**﴾([5]). ومن باب أولى، لم يعد لأحد تحريم الحلال وتحليل الحرام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾([6]).

أما ما عفا الله عنه فى هذا الصدد، فهو العمل اللاإرادى خطأً كان أو نسياناً أو استكراهاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**([2]).

([1-3]) 16/ الحج، 49/ العنكبوت.

([4]) الألبانى: السابق – ص 609 رقم 3195.

([5-6]) 87/ المائدة، 116/ النحل.

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 659 رقم 3515، ص 608 رقم 3193، ص 608 رقم 3193.

([4]) 7/ آل عمران.

([5]) الألبانى: السابق – ص 608 رقم 3193.

157- الآيات المتشابهات :

هذه الآيات يشتبه على كثير من الناس موضوعاتها، أتخص الحلال أم تخص الحرام، ولو لم تشتبه موضوعاتها على قليل من الناس، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ..)**([2]).

ومن ثم، على الكثير من الناس أن يتقى تلك الآيات، لكيلا يقع فيها، ويقع فى الحرام، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام. كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه ...)**([3]).

بل يجب – حتى – الحذر من فتنة الذين تجذبهم حولها تلك المتشابهات دون علم، ولكن عن قصد الفتنة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾**([4]). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب)**([5]).

فهؤلاء لا يخادعون أحداً إلا أنفسهم، وبالتالى فهم مفسدون ولو زعموا الإصلاح، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ . فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي**

الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾([1]).

158- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف ليس تصنيفاً لكل آيات القرآن، وبالتالى ليس التصنيف الأساسى لآياته، إنما هو تصنيف «تال» لهذا التصنيف الأساسى، أى هو تصنيف فرعى، ولو أنه التصنيف الأساسى للآيات المفصلات، التى تشغل المساحة العريضة من آيات القرآن.

وثانياً: هو تصنيف للآيات المفصلات بحسب مدى «بيان» الحلال والحرام فى موضوعاتها، بالنسبة للمخاطبين بالقرآن. والأصل فى هذه الآيات هو بيان موضوعها للحلال والحرام بحسب الأحوال، أى أن المساحة العريضة منها هى الآيات البينات.

ومن ثم، فالآيات المتشابهات بمثابة استثناء فى إطار الآيات المفصلات، لأن موضوعها بيِّن لقليل من الناس، ولو لم يكن بيِّناً لكثير منهم، لكنه بيِّن للقلة على أى الأحوال.

وهذا الاستثناء، لا يجوز إذن التوسع فيه، ولا القياس عليه، ولا الإضافة إليه بطريق الاجتهاد أو القياس، إنما يجب التضييق منه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

فمثلاً، توسع الأئمة فى المتشابهات بإضافتهم إليها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا**

([1]) 9-12/ البقرة.

تَقُولُونَ ..﴾([1])، وذلك بزعمهم أن موضوعها لا يتجاوز مرحلة من مراحل تحريم الخمر تاريخياً، وكأن موضوعها لا يتعلق مباشرة بتحريم شرب الخمر.

بينما موضوعها، ليس فقط عدم جواز الجمع بين الصلاة والسكر وإلا فلا تقبل الصلاة مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً)** ([2]). إنما موضوعها أيضاً عدم قبول صلاة من يقول فيها بقرآن لا يعلمه أصلاً، ولو لم يكن سكراناً مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾**([3]).

وثالثاً: كان العلم بالحلال والحرام فى البينات والمتشابهات على السواء، شرطاً أول لتولى القضاء، حال حياة الرسول، وبالتالى كان أول من عينه قاضياً آنذاك هو معاذ بن جبل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن: **(أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)**([4]). ويجب إذن أن يكون شرطاً فى القضاة.

الفرع السادس
مثنى الآيات البينات

159- الآيات البينات مثنى :

([1]) 43/ النساء.

([2]) الألبانى: السابق – ص 1081 رقم 6312.

([3]) 29/ص.

([4]) الألبانى: السابق – ص 216 رقم 895.

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (23/الزمر)، لكنها موضوعياً مثنى من المثانى السبع التى أوتيها خاتم الرسل بالقرآن (87/الحجر)، بل حتى مثناها هو المثنى السادس فى تلك المثانى.

وهذا المثنى يتكون من آيات العزائم فى جانب، وآيات الرخص فى جانب آخر. والأخيرة هى آيات خاصة من الوجهة الموضوعية، أى استثناءات، وبالتالى لها أولويتها على آيات العزائم من حيث التطبيق عملاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)**([1]).

160- آيات العزائم :

هى الآيات التى تتضمن تكليفاً impérative juridique لأولى العزم عامة، فى الظروف العادية، وباعتبارهم المستوى العادى للمخاطبين بأى تكليف إلهى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ**﴾([2]).

وذو العزم، هو من إذا عهد إليه بتكليف، فلا ينساه، ولا يتقاعس عنه، إنما العكس هو الصحيح، أى هو يتذكر هذا التكليف دوماً ويطيعه تلقائياً، وذلك من عزم الأمور، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾([3]).

([1]) الألبانى: السابق – ص 383 رقم 1885.

([2]) 35/ الأحقاف.

([3-3]) 186/ آل عمران، 115/ طه، 286/ البقرة.

أما إذا نسى هذا المُكلف ما كُلف به ومن ثم تقاعس عنه، فإنه يفتقد العزم على نسيانه وعدم التقاعس عنه، كما هو شأن آدم قديماً فى الجنة مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾([2]).

وليس معنى هذا بالبداهة، أن آيات العزائم تكلف المخاطبين بها بالمستحيل عليهم، لأن العكس هو الصحيح، ولو أنها تكلفهم على أى الأحوال، لكنها لا تكلفهم مطلقاً إلا بما فى طاقتهم العادية، أى تكلفهم بما فى وسعهم دوماً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾([3]).

وهى بهذا لا تكلف أحداً إلا بالممكن عادة بالنسبة للغالبية العظمى من المخاطبين بها، ولو لم يكن هذا التكليف فى مكنة البعض فى الأحوال غير العادية، أى فى أحوال الضرورة، التى تقتضى أن يكون لها أحكامها الخاصة، وبحسب قدر هذه الضرورة.

161- آيات الرخص :

هى الآيات التى تتضمن «إباحة» مخالفة التكليف الموجه إلى أولى العزم فى ظروفهم العادية، لكنها لا تبيح هذه المخالفة من جانبهم عامة، إنما تبيحها من جانب بعضهم فحسب، أى الموجود فى ظروف غير عادية، جعلت هذا التكليف تكليفاً بأمر غير ممكن بالنسبة له.

فهذه الآيات تبيح له ارتكاب تلك المخالفة التى تضطره ظروفه غير العادية إلى ارتكابها، قبل أن يرتكبها كمعصية تغضب الله، مصداقاً لقول

خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)**([1]).

وهكذا فآيات الرخص لا تبيح مخالفة آيات العزائم، إلا كاستثناء، أى استثناء على آيات العزائم، واستثناء تقتضيه ضرورة دفع العسر عن المخاطبين بتلك الآيات، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾([2])، وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾([3]).

162- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للآيات القرآنية كافة ولا – حتى – للآيات المفصلات كافة، إنما هو تصنيف للآيات البينات فحسب، وبالتالى فهو تصنيف فرعى الفرعى.

لكنه تصنيف للآيات البينات التى تشغل المساحة العريضة من الآيات المفصلات على الأقل، وبالتالى فهو تصنيف رئيسى للآيات البينات على الأكثر.

ثانياً: وهو تصنيف للآيات البينات بحسب الظروف التى يوجد فيها المخاطبون بها، هل هى ظروف عادية أم ظروف غير عادية؟

لذا فالأصل فى الآيات البينات هى آيات العزائم، التى تواجه المخاطبين بها فى الظروف العادية، ولا تواجههم فى ظروفهم غير العادية، وبالتالى تشغل آيات العزائم المساحة العريضة من الآيات البينات.

([1]) الألبانى: السابق – ص 383 رقم 1886.

([2-3]) 7/ الطلاق، 5-6/ الشرح.

ثالثاً: أما آيات الرخص، فهى لا تواجه المخاطبين بها فى الظروف العادية، ولا تواجههم إلا فى ظروفهم غير العادية، وبالتالى فهى بمثابة استثناء فى إطار الآيات البينات، وبما يترتب على ذلك من آثار: 1- فهى الأقل عدداً من آيات العزائم، والأقل بكثير جداً.

2- وهذا الاستثناء يخضع للقواعد العامة فى شأن أى استثناء، وكل استثناء، وبالتالى لا تتقرر الرخصة إلا بنص، عملاً بقاعدة: لا استثناء بغير نص.

3- وحتى لو وجد نص، فإنه نص استثنائى، وبالتالى لا يجوز التوسع فى تفسيره، ولا القياس عليه، ولا الإضافة إليه بالاجتهاد أو بالقياس، إنما يجب التضييق منه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن الاستثناء، وإلا وقع اعتداء على آيات العزائم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾([1]).

فمثلاً، رخصة أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما أُهل لغير الله، مقررة بالنص الصريح، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾([2]). لكن هذه الرخصة لا تخول أكل لحم الإنسان ميتاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**أَيُحِبُّ**

([1-2]) 119/ الأنعام، 173/ البقرة.

أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾([1]). وهى لا تخول – من باب أولى – أكل لحم الإنسان حياً.

الفرع السابع

مثنى آيات العزائم

163- آيات العزائم مثنى :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (23/الزمر)، لكنها موضوعياً مثنى من المثانى السبع التى أوتيها الرسول بالقرآن (87/الحجر)، بل هو المثنى السابع والأخير ترتيباً.

وهذا المثنى مكون من آيات الإلزام بالقرآن منفرداً فى جانب، وآيات الإلزام بغير القرآن فى جانب آخر.

164- آيات الإلزام بالقرآن منفرداً :

كافة آيات القرآن ملزمة لكافة المخاطبين بها، وملزمة كشريعة لهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**([2]).

165- آيات الإلزام بغير القرآن :

وهى آيات ملزمة بلائحتى القرآن، أى لائحته التنفيذية (السنة) ولائحته الفرعية (التشريع الوطنى)، وملزمة بهما على استقلال مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾**([3]).

([1-3]) 12/الحجرات، 18/الجاثية، 83/ النساء.

أو ملزمة بهما جنباً إلى جنب القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...**﴾([1]).

أو ملزمة بلائحة القرآن التنفيذية (السنة) على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**﴾([3])، وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: **(من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله)**([4]).

أو ملزمة باللائحة الفرعية للقرآن والسنة، أى ملزمة بالتشريع الوطنى على استقلال، وملزمة به كعمل أولى الأمر والنهى فى البرلمان الوطنى كأمة تشريعية، أى أمة اختصاراً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾([5]).

166- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للآيات القرآنية كافة ولا للآيات المفصلات كافة، ولا للآيات البينات كافة، إنما هو تصنيف لآيات العزائم فحسب، وبالتالى فهو تصنيف فرعى الفرعى.

لكنه تصنيف للآيات التى تشغل المساحة العريضة من الآيات البينات، وبالتالى فهو تصنيف رئيسى لآيات العزائم على الأكثر. وهو

([1-3]) 59/ النساء، 7/ الحشر، 80/ النساء.

([4]) الألبانى: السابق – ص 1044 رقم 6044.

([5]) 104/ آل عمران.

تصنيف لهذه الآيات بحسب مدى الإلزام فيها، أى هل يقتصر هذا الإلزام على القرآن أم يطال غيره؟

وثانياً: الأصل فى آيات العزائم هى آيات الإلزام الذى يقتصر على القرآن منفرداً، وبالتالى فآيات الإلزام المنفرد تشغل المساحة العريضة فى إطار آيات العزائم.

أما آيات الإلزام الذى يطال غير القرآن، أو يطال القرآن وغيره، فهى استثناء، وبالتالى فهى الآيات الأقل عدداً فى إطار آيات العزائم، لكنها من آيات العزائم على أى الأحوال.

وهذا الاستثناء يخضع للقواعد العامة فى شأن الاستثناء، حيث قاعدة: لا استثناء إلا بنص صريح. وقاعدة: لا يجوز التوسع فى تفسير الاستثناء، ولا القياس عليه، ولا الإضافة إليه بطريق الاجتهاد أو بطريق القياس، إنما يجب التضييق من نطاقه.

ثالثاً: ومن ثم فالنظام الأمثل للحياة القانونية فى الكون لا يتجاوز القرآن ولائحته التنفيذية (السنة)، بينما النظام الأمثل للحياة القانونية لكل وطن فى هذا الكون لا يتجاوز القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) ولائحتهما الفرعية (التشريع الوطنى)، وبالتالى فلا محل فى هذا النظام أو ذاك لما يسمى تجوزاً بـ «الفقه» أو «الفقه الإسلامى» أو «التشريع الإسلامى» أو «إجماع علماء الأمة» ... إلخ. فهى كلها مسميات متباينة لشئ واحد الذى لم يتجاوز قط فتاوى المفتين «الفقهاء» وهى فتاوى معدومة القيمة، قانوناً، وحتى أدبياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنها: **(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)**([1]).

(وما توفيقى إلا بالله)

([1]) الألبانى: السابق – ص 224 رقم 948.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
مطلب تمهيدى **مفهوم تكريم الإنسان**	11
الفرع الأول: اصطلاح حقوق تكريم الإنسان	13
الفرع الثانى: خصائص حقوق تكريم الإنسان	17
الفرع الثالث: تمييز حقوق تكريم الإنسان	23
الفرع الرابع: مدى تكريم الإنسان	31
المبحث الأول **حقوق تكريمه السلبية**	41
المطلب الأول: الحق فى عدم الجوع	43
الفرع الأول: ماهيته	43
الفرع الثانى: كفالته	46
الفرع الثالث: نوعا الأكل	52
المطلب الثانى: الحق فى عدم التعرى	56
الفرع الأول: ماهيته	56
الفرع الثانى: موضوعه	59
الفرع الثالث: واجب الإنسان بإطلاق	62
المطلب الثالث: الحق فى عدم الظمأ	65
الفرع الأول: ماهيته	65
الفرع الثانى: موضوعه	67
المطلب الرابع: الحق فى عدم الضحى	71
الفرع الأول: ماهيته	71
الفرع الثانى: أول بيت تاريخياً	74
الفرع الثالث: تمييز حق السكنى	77
المبحث الثانى **حقوق تكريمه الإيجابية**	81
المطلب الأول: الحق فى التعليم	83
الفرع الأول: ماهيته	83
الفرع الثانى: أول العلوم تاريخياً	87
الفرع الثالث: أحدث العلوم تاريخياً	93

المطلب الثاني: الحق في الزواج	99
الفرع الأول: ماهيته	99
الفرع الثاني: ماهية الزواج	104
الفرع الثالث: توثيق الزواج	113
المطلب الثالث: الحق في التقاضي	115
الفرع الأول: ماهيته	115
الفرع الثاني: ماهية التقاضي	119
الفرع الثالث: التقاضي أمام قاض وتر	122
المطلب الرابع: الحق في الشورى	128
الفرع الأول: ماهيته	128
الفرع الثاني: ماهية الشورى	130
المبحث الثالث **حقوق حرمة الإنسان**	133
المطلب الأول: الحق في حرمة الدماء	135
الفرع الأول: ماهيته	135
الفرع الثاني: ماهية سفك الدماء	137
الفرع الثالث: القتل الاستثنائي	139
المطلب الثاني: الحق في حرمة الأموال	144
الفرع الأول: ماهيته	144
الفرع الثاني: ماهية سلب الأموال	146
الفرع الثالث: نطاق حرمة المال	148
المطلب الثاني: الحق في حرمة الأعراض	150
الفرع الأول: ماهيته	150
الفرع الثاني: أساس حرمة الأعراض	153
الفرع الثالث: كفالة حرمة الأعراض	156
المبحث الرابع **حقوق الشريعة على الإنسـان**	159
المطلب الأول: ماهية القرآن	162
الفرع الأول: ماهية القرآن كشريعة	162
الفرع الثاني: ماهية الشريعة كقرآن	171
المطلب الثاني: مركز القرآن	175
الفرع الأول: القرآن رحمة للعالمين	176
الفرع الثاني: سمو القرآن	180

المطلب الثالث: مضمون القرآن	187
الفرع الأول: مثنى القرآن	188
الفرع الثاني: مثنى سور القرآن	190
الفرع الثالث: المثنى الأول للآيات	194
الفرع الرابع: مثنى أم الكتاب	197
الفرع الخامس: مثنى الآيات المفصلات	199
الفرع السادس: مثنى الآيات البينات	204
الفرع السابع: مثنى آيات العزائم	208
الفهرس	211
للمؤلف	215

للمؤلف

1 – التنظيم القضائى من زاوية أشخاصه – دار النهضة العربية – 2007.
2 – التنظيم القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى على التشريع – 2006.
3 – فكرة المحكمة العليا للأسلمة – ط 2 – دار النهضة العربية – 2004.
4 – نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ – دار الفكر العربى – 2002.
5 – طبيعة المهمة التحكيمية – دار الفكر العربى – 2001.
6 – أساس الوظيفة القضائية – دار النهضة العربية – 1999.
7 – المفهوم القانونى للبيئة – ط 2 – دار الفكر العربى – 2001.
8 – القوة التنفيذية لحكم التحكيم – دار الفكر العربى – 2001.
9 – مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام – دار النهضة العربية – 1997.
10 – اعتبار الحجز كأن لم يكن – دار النهضة العربية – 1995.
11- The System of attacks on judgments, Comparative Study– 1989.
12 – تطور قانون المرافعات واتجاهاته – 1987.
13- The Legal theory, 2001.
14 – فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى – مصر المعاصرة – س96 – ع 479 – 2005.
15 – أزمة قاعة البحث القانونى – مصر المعاصرة – س 96 – ع 480 – 2005.
16 – فكرة الوساطة الإجرائية – ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا – فبراير 2002.
17 – أساس التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية – 1996.
18 – الدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات – رسالة إسكندرية – آلة كاتبة – 1968.
19 – الوجيز فى قانون القضاء المدنى – ط 1 – دار النهضة العربية – 2001.
20 – التنفيذ الجبرى – ط 8 – دار النهضة العربية – 2001.
21 – أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية – مجلة روح القوانين – ع4 – ص 225 – 383 – سنة 1991.
22 – اعتبار الحجز كأن لم يكن – مجلة روح القوانين ع 3 – 1990 ، ع 6 – 1991.
23 – الهيئة القضائية وأعوانها – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2009.
24 – مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية، 2010.

25 - مبادئ المحاكم الاقتصادية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2010.
26 - إعتلال صحة التقاضى فى مصرنا – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – مجلة الحقوق (إسكندرية) عدد خاص – مارس 2010.
27 - الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ولائحته – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2010.
28 - انتهاك مبدأ التخصص القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث قدم فى مشروع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بشأن إحياء ذكرى أساتذتنا فى تخصص المرافعات المدنية والتجارية، بكتابات فى موضوع «التخصص القضائى».
29 - أساس حقوق وواجبات المرأة فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، فى أول ديسمبر 2010.
30 - مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – دار النهضة العربية – 2011.
31 - مشكلات النظام القضائى المصرى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2011.
32 - مشكلات النظام الدستورى المصرى – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2012.
33 - نظام البرلمان المصرى – دراسة انتقاديه وتصحيحيه – مقالة بمجلة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2011.
34 - أسباب تخلف الدساتير العربية – دراسة انتقاديه وتصحيحيه – مقالة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2011.
35 - الدور البيئى والمجتمعى للطالب الحقوقى – مقالة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2012.
36 - تعريف الدولة المصرية دستورياً – مقالة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2012.
37 - القوة التنفيذية لحكم التحكيم – ط 8 – دار النهضة العربية – 2012.
38 - نظرية البشر القانونية فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2012.
39 - أول وآخر درس فى القانون الإلهى – مقالة – مجلة روح القوانين (حقوق طنطا) 2013.
40 - مبادئ التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية، 2013.
41 - النكبة العلمية للمسلمين عرباً وعجماً – دار النهضة العربية – 2013.
42 - أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب – دار النهضة العربية – 2013.
43 - دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى – دار النهضة العربية – 2014.
44 - قانون القضاء المدنى – القسم الثانى – دار النهضة العربية –2014.

45 دور القضاء الوطنى نحو مبادئ الشريعة – مجلة روح القوانين – جامعة طنطا – ص 2015.
46 دور مبادئ الشريعة أمام القضاء – طبعة ثانية منقحة – دار النهضة العربية – 2015.
47 المدخل المصرى إلى القانون – دار النهضة العربية – 2015.
48 نحو تطوير الثقافة القرآنية – دار النهضة العربية – 2015.
49 نحو تطوير الثقافة القانونية – دار النهضة العربية – 2015.
50 مبادئ قانون المرافعات – 2015 – دار النهضة العربية.
51 تطبيقات عملية للتنفيذ الجبرى– دار النهضة العربية – 2015.
52 التنفيذ الجبرى التطبيقى – دار النهضة العربية – 2015.
53 مبادئ قانون المرافعات – جزءان – دار النهضة العربية – 2015.
54 قاعة البحث العلمى القانونى – دار النهضة العربية – 2105.
55 النظام القضائى المصرى – دار النهضة العربية – 2015.
56 دور القضاء المصرى نحو الشريعة – دار النهضة العربية – 2016.
57 تمصير العلم والعمل بالشريعة – دار النهضة العربية – 2016.
58 مستلزمات الشريعة فى الحياة القانونية المصرية – دار النهضة العربية – 2016.
59 نظرية القانون فى مصر – دراسة انتقادية – مقالة فى مجلة روح القوانين – 2015.
60 دور القضاء المصرى نحو الشريعة – دار النهضة العربية – 2016.
61 نظرية القضاء فى مصر – دراسة انتقادية – مقالة فى مجلة روح القوانين – 2016.
62 مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – طبعة ثانية – 2016 – دار النهضة العربية.
63 نظرية القضاء الوقتى فى مصر – دار النهضة العربية – 2016.
64 مبادئ قانون المرافعات المصرى – دار النهضة العربية – 2016.
65 نحو تمصير مؤلفات المرافعات – مقالة بمجلة روح القوانين – تصدرها حقوق طنطا.
66 مبادئ قانون المرافعات المصرى – ط 2 – دار النهضة العربية – 2017.
67 حقوق تكريم الإنسان – دار النهضة العربية – 2017.

رقم الإيداع: 2016/23207

ترقيم دولى:

978-977-04-8244-5